

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

تحت إشراف:

أ.د. بن طيفور نصر الدين

من إعداد الطالب:

مراح أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر أ - جامعة تلمسان	د. بن مالك بشير
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان	أ.د. بن طيفور نصر الدين
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي - جامعة معسكر	أ.د. عمار عباس
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي - المركز الجامعي بمغنية	أ.د. هاملي محمد
ممتحنا	أستاذة محاضر أ - جامعة عين تيموشنت	د. قدودو جميلة
ممتحنا	أستاذة محاضر أ - جامعة تلمسان	د. لعربي وردية

السنة الجامعية: 2021/2020

ش ك ر و ت ق د ي ر

أشكر المولى عز وجل الذي أعطاني الصحة والقوة ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر والثناء للأستاذ الدكتور بن طيفور نصر الدين الذي أشرف على إنجاز هذا

العمل، والذي لم يدخر جهداً ولا نصيحة في توجيهي على إتمام هذا البحث.

وخالص الامتنان للأساتذة الأفاضل: بن مالك بشير، عمار عباس، هاملي محمد، قدودو جميلة، لعربي

وردية- جزاهم الله كل خير لقبولهم مناقشة هذا العمل وتكبدهم عناء ذلك.

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الآية 8 سورة العنكبوت.

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) ﴾

الآية 23-24 سورة الإسراء.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي، وأختي الصغيرة إكرام.

إلى زوجتي التي وقفت إلى جانبي وكانت سنداً لي وشجعتني على مواصلة هذا العمل.

إلى قرة عيني ابنتي أبرار حفظها الله ورعاها.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأصدقاء والزملاء الكرام وكل من قدّم لي يد

المساعدة والعون أثناء فترة إنجازي له.

الطالب / مراح أحمد.

قائمة أهم المختصرات

La liste des principales abréviations

1. باللغة العربية:

ج.رج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.س: دون سنة.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ن: دون ناشر.

ص، ص: صفحتين متتاليتين.

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ف: الفقرة.

م: المجلد.

2. باللغة الفرنسية:

art : article.

éd : édition.

n° : Numéro.

o.p. u : Office des publications universitaires.

op cite : Ouvrage précédemment cité.

p : page.

pp: de la page à la page.

vol : volume.

مقدمة

عبر التطور الذي شهدته المجتمعات وتحولها إلى مجموعات سياسية موزعة على دول تختلف بطبيعتها أو شكلها، وظهور الدولة الديمقراطية الحديثة، بدأت مسألة تنظيم ممارسة السلطة في الدولة. وعليه ظهر إتجاه يدعو إلى ضرورة تقييد سلطة الحكام حتى لو كانوا منتخبين من قبل الشعب، لأن التجارب أثبت أن كل تركيز للسلطة يؤدي حتماً إلى الاستبداد، ولهذا السبب دعا المفكرون القانونيون على تفكيك هذه السلطة وذلك من خلال توزيعها على هيئات متعددة، وتخصيص كل هيئة بممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن تكون هذه السلطات مستقلة بعضها عن البعض، وهذا ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

وعلى هذا الأساس أرتبطت فكرة المعارضة منذ البداية بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان هذا المبدأ يستهدف عند مونتيسكيو **Montesquieu** وقف السلطة بالسلطة داخل مؤسسات الدولة خاصة «التشريعية والتنفيذية»، ومن ثم معارضة كل منهما للأخرى، فهي معارضة داخل أجهزة الدولة تقوم على الرقابة المتبادلة واحترام كلا منهما للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى، وذلك وفق ما تقتضيه القواعد الدستورية والقانونية المعتمدة².

ومنه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضماناً أساسية لقيام النظام الدستوري القائم على المبادئ الديمقراطية والتي من بينها الاعتراف بالمعارضة، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل فعال داخل قبة البرلمان إلا إذا كان البرلمان منتخب من قبل الشعب، ولهذا يعد من أهم المناير التي تسمح للمعارضة بطرح انشغالاتها ومشاركتها في صنع القرار بالدولة، فتواجدها داخل البرلمان يعني تمثيلها لفئة معينة من أفراد الشعب سواء كبر حجمها أم صغر. ومنه يعتبر البرلمان المؤسسة التشريعية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية في الدولة، فمن خلال الفصل بين السلطات، والعمل برأي الأغلبية والمعارضة مع احترام الأقلية كمعارضة يتحقق التوازن الداخلي بينهما؛ بمعنى أن البرلمان لم يعد مؤسسة تعني بالتوازن في طبيعة العلاقات

¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، سنة 1999، ص 298.

² محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط4، سنة 1979، ص 457؛ عبد الحكيم عبد الجليل المغشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009، ص 339.

التي تربطه بالسلطة التنفيذية. كما أن الفصل الحقيقي للسلطات هو القائم ما بين الأغلبية والمعارضة أو بين سلطة الحكم وسلطة المعارضة¹.

وفي هذا الإطار أكد أنصار النظام النيابي على ضرورة وجود معارضة منظمة داخل المجالس النيابية، لأنها تشكل قيد داخل المؤسسة التشريعية، كما أنها تمثل أهم ركن في الديمقراطية²، وعبر على ذلك **Valitutti Salvatore** بقوله « الديمقراطية تتنفس من رئين، من رئة الأغلبية ورئة المعارضة³»، بالإضافة إلى منح المعارضة البرلمانية سلطات حقيقية، وإشراك فعلي في إدارة شؤون الدولة خاصة في المجالين التشريعي والرقابي، وهو الأمر الذي يشكل ضماناً حقيقية للمعارضة.

كذلك المعارضة البرلمانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيمة التعددية الحزبية وعدم وجودها يؤدي إلى غياب الديمقراطية التمثيلية داخل البرلمان⁴، كونها تعمل على تقديم برنامج سياسي بديل لبرنامج الحكومة ومراقبة نشاط هذه الأخيرة ومسائلتها بهدف أخذ دورها في ممارسة الحكم وفق مبدأ التناوب الدوري والسلمي على السلطة، ووجود معارضة برلمانية قوية سواء كانت في شكل أعضاء مستقلين أو كتل برلمانية يعد أمراً ضرورياً لتكريس التعددية الحزبية وتعزيز النقاش وتنوع الأفكار من خلال تقديم أفكار وسياسات مختلفة عن تلك التي تنتهجها الأغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق تنافس في الأفكار والبرامج، وعليه فعدم الاعتراف بالمعارضة

¹ Pierre Avril, La séparation des pouvoirs est-elle un concept opératoire ?, Voir, www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC6/Avril.html, p.3.

ذكره، محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية (دراسة في المفهوم ولدروس التجارب المقارنة)، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ط 1، المغرب، سنة 2014، ص 7.

² زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، سنة 2009/2008، ص 96.

³Quote about him, Fanni Mandak et Peter Smuk, Institutionalization of Parliamentary Opposition Comparative Analysis of European Case Studies, Paper prepared for the 22nd IPSA World Congress, Madrid, 8-12 July, 2012, p. 2.

⁴ حسب الفقيه آلان تورين يرى أن الديمقراطية أصبحت تهم بتوفير ضمانات للأقلية بعدما كانت تعرف بحكم الأغلبية. راجع مؤلفه بعنوان، ما الديمقراطية، دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، سنة 2000.

كفاعل أساسي في الحياة البرلمانية، ورفض مشاركته في العمل البرلماني قد يساهم في حدوث اضطرابات وإختلالات في مختلف الميادين تكون مصحوبة بالعنف في بعض الأحيان¹.

ومن هذا المنطلق، فإن شكل المعارضة يختلف وفقاً لشكل نظام الحكم ما إذا كان برلمانياً أو رئاسياً أو نظام يجمع ما بين خصائص هاذين النظامين، ففي بريطانيا وهي النموذج التقليدي للنظام البرلماني فإن المعارضة تتمثل في الحزب الذي لم يحصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية، والذي يمكن أن يطلق عليه أيضاً حكومة الظل أو الحكومة البديلة، ولزعيم المعارضة لقب رسمي وهو زعيم معارضة حكومة صاحبة الجلالة مما يعني الاعتراف بأهمية المعارضة والدور الذي تقوم به داخل النظام. كما أن المعارضة بدورها تطرح نفسها كحكومة مستقبلية أو حكومة بديلة وهو ما يتحقق في حالة فوزها في انتخابات تشريعية لاحقة وفقدان الحزب الحاكم للأغلبية التي يتمتع بها. أما في النظم الرئاسية ومنها النظام الأمريكي باعتباره نموذجاً للنظام الرئاسي فإن المعارضة تتمثل في الحزب السياسي الخاسر في الانتخابات الرئاسية، بينما الحزب الحاكم هو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، وأن هذا الحزب في ظل هذا النظام ليس من الضروري أن يملك الأغلبية في مجلس الكونجرس الأمريكي، فقد يكون للحزب الحاكم أغلبية المقاعد في أحد المجلسين دون المجلس الآخر، وأحياناً لا يتمتع بالأغلبية في المجلسين ولكن يظل حزباً حاكماً نظراً لانتماء الرئيس إليه، ولذلك تكون النظرة إلى أحزاب المعارضة في بعض الأحيان تتسم بالشك والريبة، بل والتشكك في وجودها وجدواها وإن كان ذلك الوضع يكون عرضة للتغير والاختلاف مع الاقتراب من النموذج الديمقراطي في الممارسة السياسية².

وبخصوص النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص النظامين السابقين، ويعتبر النظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة المنبثق عن دستور 04 أكتوبر 1958 النموذج الأساسي له،

¹ حميد النعيمي، دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 2، المغرب، سنة 2016، ص 156. نقل عنه، بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، ألمانيا، برلين، صادرة عن المركز الديمقراطي العربي، المجلد 03، ع 13، جانفي 2019، ص 276.

² بدر الدين إكرام، دور المعارضة في نظم الحكم، مقال منشور يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2015 على الساعة: 22:09 في الموقع الإلكتروني: <https://alwafd.news/essay/3084>. تاريخ الإطلاع: يوم 24 جوان 2020 على الساعة 23:36.

فإن المعارضة البرلمانية لم يكن لها وجود قانوني، حيث كانت غائبة نتيجة استبداد الأغلبية على الحكم، بل كانت توصف بكونها موالية لتوجهات الحزب الحاكم آنذاك، وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1974 الذي أقر بشكل صوري بها، أما بالنسبة للاعتراف القانوني للمعارضة البرلمانية كمؤسسة مهيكلية تمارس حقوقها بكل شفافية كان ذلك في المراجعة الدستورية التي حدثت في يوليو 2008. ومن ثم كان هدف الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية إعادة التوازن إلى النظام السياسي الفرنسي.

وبالرجوع إلى الجزائر، ونظرا لطبيعة النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي تبنته عقب الاستقلال، لم يكن للمعارضة سواء كانت سياسية أو برلمانية أي وجود، بل أن هذا النظام يرفض الاعتراف بها أصلا، ولكن مع تحوله إلى نظام تعددي ابتداء من دستور 1989، والذي أقر بشكل صريح بالتعددية الحزبية¹، لكن لم ينص صراحة على المعارضة البرلمانية بل نص على جملة من الحقوق المخولة للنواب بغض النظر عن إنتماءاتهم الحزبية، وظلت هذه الحقوق مشتركة بين جميع النواب تمارس فرديا أو جماعيا دون تمييز، وبالتالي كان وجود المعارضة البرلمانية في هذه الحقبة وجودا محتشما بسبب عدم الاعتراف بها في الدستور كمعارضة برلمانية، ولو أنها كحقوق وصلاحيات معترف بها للنواب جميعا. وظل هذا الوضع على ما هو عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منح المعارضة البرلمانية وضعاً دستوريا متميزا ومكسبا هاما يتمثل في دسترة العديد من الحقوق الخاصة بها، الأمر الذي يساهم في بعث حركة جديدة في المؤسسة التشريعية والرقابية. بينما التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب احتفاظه بالحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية أضاف أحكاما جديدة عززت من مكانتها. وبناء على ذلك أصبحت المعارضة البرلمانية في الجزائر منذ عام 2016 تتمتع بمركز قانوني دستوري، يحدد حقوقها، وهي لاشك خطوة متقدمة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ ولعلّ ما حدث مؤخرا ولأول مرة في الحياة السياسية

¹ المادة 40 من دستور 1989 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فيفري 1989 نصت على أن: « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب ». .

والبرلمانية في الجزائر هو تمكين التيار الإسلامي (المعتدل) من قيادة المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بتاريخ 10 جويلية 2019 لخير دليل، فهو ينصب في إطار إجراء تهدئة الحراك الشعبي الثائر منذ شهر فيفري سنة 2019¹.

أهمية الموضوع والهدف منه.

إن موضوع المعارضة البرلمانية لم يحظ بالاهتمام الكبير من قبل الباحثين في القانون الدستوري والعلوم السياسية، باستثناء التجربة البريطانية الفريدة من نوعها، مثلما أهتموا بالأغلبية البرلمانية وبالمؤسسة الحكومية، وأمام هذا الفراغ التنظيري بادرت الأنظمة الداخلية للبرلمانات إلى وضع الضوابط التدبيرية للتنافس بين الأغلبية والمعارضة في البرلمان، ومن ثم إيلاء المعارضة بعض العناية، حتى أصبح ينظر إليها كمؤسسة دستورية، كما أن الكثير من دساتير الدول الديمقراطية ضمنت للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية. ولهذا نبحت في مسألة المفهوم القانوني للمعارضة البرلمانية، والذي أصبح قضية جوهرية ومعادلة صعبة في النظم الدستورية، ومعرفة آليات عمل المعارضة في ظل هذه الأنظمة، مع تسليط الضوء على دور المعارضة البرلمانية كفاعل جديد في البرلمان. وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة المعارضة البرلمانية من خلال أن الاعتراف بحقوقها ودسترها يعتبر بداية لتجسيد مبدأ من مبادئ الحكم الراشد والتداول على السلطة.

دوافع اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذه الدراسة هو ميولنا للبحث في مثل هذه المواضيع من أجل التوصل إلى نتائج وعموميات يمكن استخدامها في دراسات وبحوث أخرى لها علاقة بالمؤسسات التشريعية خاصة في النظم المقارنة.

¹ سعيد مقدم، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية، مداخلة ألقيت في الإتحاد البرلماني الدولي، بلغراد 13-16 أكتوبر 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:8f9zaNXOZ7wJ:https://www.asgp.co/sites/default/files.2020%20%2010%20أكتوبر%202020%20%20الساعة%2012:43>

كذلك وجود معارضة برلمانية منظمة ومؤسسة في إطار التنظيم الدستوري للدولة تكون ضمانة أساسية لاستقرار مؤسساتها الدستورية خاصة منها الحكومة. لذا فإن البحث في دورها وفعاليتها، ووجود ضمانات دستورية تكفل لها القيام بمهامها، شكلا لنا الباعث الأساسي لاختيار موضوع البحث.

الصعوبات والعوائق.

يوجد مجموعة من الصعوبات واجهتنا خلال القيام بالبحث في هذا الموضوع، ومن أبرزها:

1. أن موضوع المعارضة البرلمانية موضوعا بكرا لم يعالج المعالجة الكافية في الكثير من جزئياته، الأمر الذي استدعى منا بذل جهد مضاعف ومضني في تتبع وتمحيص معظم ما كتب فيه وتوظيفه في البحث.

2. قلة الدراسات القانونية والدستورية لموضوع المعارضة البرلمانية، وإن وجدت يغلب عليها الطابع السياسي.

3. طبيعة البحث القائمة على جانب المقارنة والمقاربة.

إشكالية الموضوع:

في سبيل معرفة مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية، وكذا رصد العلاقة القائمة بين المعارضة البرلمانية كمكون أساسي في البرلمان والسلطة التنفيذية، توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

هل الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة يعزز من مكانتها في تحسين العمل البرلماني لا سيما في المجالين التشريعي والرقابي؟، وهل قدمت هذه الأنظمة ما يكفي من الضمانات التي تمكنها من ممارسة حقوقها؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

1. هل تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية شرط جوهري لتحسين أداء البرلمان؟

2. هل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية يشكل ضمانة أساسية لعدم استبداد السلطة أو الأغلبية الحاكمة؟

3. ما هي الوسائل التي تملكها المعارضة البرلمانية لتفعيل دورها في مجال التشريع والرقابة والتواصل السياسي والبرلماني مع المواطنين وحتى مختلف القوى السياسية والاجتماعية؟

4. هل دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري يتوقف على نوعية الحقوق الممنوحة لها ونسبة تمثيلها؟

5. ما هي الآليات التي برزت من خلالها المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، وهل ترتقي إلى المستوى الموجود في الأنظمة السياسية الحديثة أم لا؟

منهج البحث.

إن دراسة موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة يتطلب منا البحث في مفهومها ونشأتها في ظل هذه الأنظمة، ثم علاقتها ببعض المفاهيم كالديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات، وآليات عملها، لذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التاريخي للبحث في ذلك. والمنهج التحليلي المقارن للبحث في دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري الذي يتطلب تناول النصوص الدستورية والقانونية بالتحليل في عدد من الدول ذات أنظمة حكم مختلفة ومقارنتها ببعضها البعض.

وبناء عليه سيتم دراسة الموضوع من خلال البابين التاليين:

الباب الأول يتمحور حول التأصيل النظري لمفهوم المعارضة البرلمانية وآليات عملها في الأنظمة السياسية الحديثة، ويتم من خلاله دراسة مفهوم المعارضة البرلمانية انطلاقاً من مصطلح المعارضة إلى المعارضة البرلمانية، وتحديد أهميتها ومدى إرتباطها بالديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات، ثم نتقل إلى نشأتها في الأنظمة السياسية الحديثة مركزين في ذلك على النظامين السياسيين البريطاني والفرنسي، وتبيان تطورها في النظام السياسي الجزائري بدءاً من تبني المؤسس

الدستوري للأحادية إلى غاية تكريسه للتعددية، ثم يتم الحديث وبإسهاب عن آليات عمل المعارضة في ظل هذه الأنظمة.

أما الباب الثاني يخصص لدور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري، والذي نوضح فيه الركائز التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الحديثة، ثم نحاول التقصي والدراسة عن حقوق المعارضة البرلمانية في ظل هذه الأنظمة.

الباب الأول: التأصيل النظري لمفهوم
المعارضة البرلمانية وبيان آليات عملها في
الأنظمة السياسية الحديثة

ينظر إلى وجود المعارضة البرلمانية في الديمقراطيات الحديثة على أنها ضمان للحياة السياسية من الاضطرابات، وإثراء البدائل السياسية، وكقوة توازن ضرورية بجانب السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، وكشرط لازم لتحقيق التعددية السياسية التي تعتبر إحدى أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم السياسي في هذه الديمقراطيات.

كما أرتبطت هذه المعارضة بالأحزاب والتي تعد من أهم المؤسسات السياسية التي تقدم أعظم الوظائف في النظم الدستورية المعاصرة، ومن أهم وظائفها تنظيم المعارضة في طابع مؤسسي، وذلك حتى تتفاعل مع غيرها من المؤسسات في بناء الديمقراطيات التعددية.

ومنه، حتى تتمكن المعارضة من طرح انشغالاتها ومشاركتها في صنع القرار بالدولة نجدها تتواجد داخل البرلمان، وذلك حتى تعبر عن شريحة معينة من المجتمع، الأمر الذي يرسخ فعلا قواعد الديمقراطية النيابية، لكن هذا التعبير عن آراء ومصالح هذه الفئة من أفراد الشعب لا يكون بداية إلا عن طريق وسائل تحاول من خلالها تجسيد برامجها وأهدافها وخططها داخل البرلمان، تختلف عن أهداف وخطط السلطة السياسية الحاكمة.

وبناء على ما تقدم نحاول في هذا الباب التطرق إلى مفهوم المعارضة البرلمانية وعلاقتها ببعض المفاهيم المتميزة، ثم نتناول بعد ذلك وسائل عمل المعارضة البرلمانية.

الفصل الأول:

مفهوم المعارضة البرلمانية وعلاقتها ببعض المفاهيم المتميزة.

بداية نشير أن المعارضة ليست من موضوعات العلوم السياسية فقط، وإنما هي من مجالات القانون الدستوري كذلك، فبعدما كانت الدراسات تتمحور أساسا حول موضوع الأغلبية ففي السنوات الأخيرة ترايدت الدراسات بشكل ملحوظ حول معالجة موضوع المعارضة البرلمانية بالمعنى الأدق دون الأشكال الأخرى للمعارضة السياسية، حيث لا يمكن الحديث عن وجود معارضة برلمانية إلا في إطار قانوني معين¹، وهو السائد في معظم الأنظمة السياسية الحديثة.

وعليه، فهذا النوع من الموضوعات أصبح لها شأن مثل كافة أنواع حقوق الإنسان عموما وترسيخ أركان الديمقراطية خصوصا، لذا نجد أن بعض البلدان الديمقراطية بدأت برسم معالمها وتقنينها وصولا إلى دستورها والسهر على تكريسها في الممارسة وهو ما يجسد في الأخير دولة الحق والقانون.

فالمعارضة البرلمانية ليست سلطة مضادة لسياسة الدولة، بمعنى أنها عندما تعبر عن انشغالها لا تعبر نيابة عن ناخبها فحسب، بل على أساس الاحتياجات الفعلية للمجتمع كله². لذا يتبين أن المعارضة هي فاعل ناجح وضروري في الأنظمة الديمقراطية وهذا لضمان حكومة شفافة ومسؤولة في خدمة المجتمع.

وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم المعارضة البرلمانية وأصل نشأتها، ثم نتحدث عن علاقة المعارضة البرلمانية ببعض المفاهيم المختلفة.

¹ الكلمة الافتتاحية لوزيرة العلاقات مع البرلمان السيدة غنية الدالية بمناسبة اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13 سنة 2016، ص 17.

² سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13، سنة 2016، ص 20.

المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية وأصل نشأتها.

لقيام الدولة يشترط وجود حكومة وذلك لكي تنظم وتدير شؤونها في كل المجالات داخليا وخارجيا، غير أن سلطاتها تتسع وتضيق حسب النظام السياسي للدولة، لذلك بالإمكان أن تتعسف الحكومة في استخدام هذه السلطة وتنحرف عن تحقيق الأهداف المرجوة لشعبها، وبالتالي تصبح الحكومة إستبدادية، لذا تطلب الأمر وجود ما يعرف بالمعارضة، وهي من الركائز الأساسية في النظم الديمقراطية. فالوصول إلى هذا النوع من النظم يتطلب العمل جنبا إلى جنب مع الحزب الحاكم وهو غالبا المشكل للحكومة.

وعليه، في هذا المبحث سنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية، ثم معرفة أصل ونشأة المعارضة البرلمانية في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية في اللغة والاصطلاح.

من أجل معرفة مفهوم المعارضة البرلمانية وتحديد بصوره جلية ينبغي البحث في الأصل اللغوي لمصطلح المعارضة، وفي المعنى الاصطلاحي لها.

كما تجب الإشارة أن المعارضة البرلمانية وليدة المعارضة السياسية لكون أنها سابقة في الظهور، ونتيجة فرضها تبني التعددية الحزبية، وما كان لتطور مسار النظام إلا وفرض معه وجود المعارضة البرلمانية، الأمر الذي يطرح التساؤل حول نشأتها وتطورها في الأنظمة السياسية الحديثة.

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية لغة.

سيتم في هذا الفرع الحديث عن تعريف المعارضة لغة، وهذا لمعرفة أصل الكلمة ومعناها، ثم التطرق إلى تعريف البرلمان في اللغة، وهذا حتى يتجلى لنا فيما بعد معرفة المعارضة البرلمانية في إطارها القانوني.

أولاً: تعريف المعارضة لغة.

الأصل اللغوي للفظ المعارضة مشتق من فعل (عارض) وهذا الفعل له معان عدة أهمها: المقابلة، أي عارض الشيء قبله، وهو قول ابن منظور(ت: 711ه)¹.

ويعني أيضاً: المخالفة في الطريق: (عارض فلان فلانا) أي أخذ في الطريق وأخذ في غيره فالتقيا، وهو قول الأزهري (ت: 711ه)².

وأيضاً يقصد به: المباراة والمنافسة³، الممانعة وهو قول الكفوي (ت: 1094 هـ) مثلاً لفلان ابن يعارضه أي يقابله بالمدفع والمنع، ومنه سمي الموانع عوارض⁴.

كما أن الكلمة الإنجليزية Opposition هي المعبرة عن كلمة المعارضة في مجال السياسة بصفة خاصة، فهي اسم مصدر للفعل المعتدي Oppose، ومن معانيه يقابل أو يقارن أو يقاوم أو يعارض ومنه اشتق أيضاً لفظ Opposite بمعنى الضد أو النقيض أو المواجهة. وعليه اكتسبت Opposition معنا غريباً تم نقله إلينا إذ ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية⁵.

تبين من المعاني اللغوية للمعارضة أنها تنصب على إبداء الرأي أو مقابله على سبيل المدفع أو المنع عن رأي جيد.

ومنه، كلمة معارضة ارتبطت بالحياة السياسية وأصبحت لفظ متداول في مجال النظم السياسية خاصة بداية العصر الحديث.

¹ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، عام 1419 هـ / 1999 م (ج9/137).

² الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق، عبد السلام سرحان، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د ت ط (ج1/463).

³ المصدر نفسه.

⁴ الكفوي، الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 2 عام 1419 هـ / 1998، ص 805.

⁵ زعاطشي حميد، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: تعريف البرلمان لغة.

لفظ البرلمان يرجع في الأصل اللغوي إلى الكلمة الفرنسية Parler والتي تعني الكلام والمناقشة، وأطلق هذا المصطلح على المكان المخصص الذي ينعقد فيه الاجتماع، والذي بواسطته يتمكن ممثلو الشعب من الكلام والنقاش والتعبير عن أفكارهم وأرائهم في الشؤون العامة¹. أما في اللغة العربية نجد أن كلمة برلمان يحل محلها كلمة المجلس، وهو مصدر فعل جلس، ويقصد بها موضع الجلوس أو الجماعة من الجلوس². وفي اللغة الانجليزية تبين أن لفظ البرلمان أطلق على المؤسسة التشريعية التي تتكون من مجلس اللوردات ومجلس العموم، وفي هذا الصدد تجب الإشارة أن البرلمانات جاءت عقب الثورات التي اندلعت بداية في أوروبا وبالتحديد في القرن الثامن عشر نتيجة الدكتاتورية وهيمنة الملوك على السلطة.

والبرلمان في تكوينه يختلف من دولة إلى أخرى، فهناك من تأخذ بنظام المجلس الواحد، وهو أفضل النظم على أساس أنه يسمح بتمثيل الشعب تمثيلا مباشرا، وبالتالي يعد تجسيدا لإرادة هذا الشعب. ودول أخذت بنظام المجلسين والدولة التي كانت سباقة للأخذ بهذا النظام هي بريطانيا بعد المطالب الشعبية وسلطة النبلاء الذين أرادوا الحفاظ على اتجاههم³.

الفرع الثاني: مفهوم المعارضة البرلمانية اصطلاحا.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المعارضة والبرلمان اصطلاحا، ثم نعرف المعارضة البرلمانية من حيث دلالتها الاصطلاحية.

أولا: تعريف المعارضة اصطلاحا.

¹ مرعى خليل عبد المنعم، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د. ط، سنة 2013، ص، ص 76-75. نقل عنه، مخلوف داودي، مرجع سابق، ص 276.

² إبن منظور، مرجع سابق (ج 327/2).

³ زعاطشي حميد، مرجع سابق، ص 16.

بداية أنه ليس من السهولة بمكان إيجاد تعريف جامع شامل يحدد مفهوم المعارضة بشكل دقيق وجلي، وسبب ذلك راجع إلى اختلاف مفهوما من فقيه إلى آخر، وذلك تبعا للمرجعية الإيديولوجية التي يستمدتها منها منظومته المعرفية¹. أيضا أن هذا المفهوم قد يطرح عدة إشكالات باعتبار أنه لا يوجد نموذج وحيد من المعارضة، ودليل ذلك أن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية التي تنظم عمل البرلمانات والعلاقة بين أجهزتها تختلف من نظام دستوري إلى آخر، بل أنها في الأنظمة غير العريقة في الديمقراطية قد تتخذ وسيلة من قبل السلطة لتضييق دائرة الحقوق المحفوظة للمعارضة في أصل الدستور وجعلها عديمة الفعالية سواء في مجال التشريع أو التنظيم أو حتى الرقابة².

فالفقيه روبرت دال **Dahl Robert** مثلا يرى أنه من الصعوبة تحديد المعنى الاصطلاحي للمعارضة، لكن يمكن وضع جملة من الشروط لتحقيقها، وذلك من خلال وجوب تحقيق الحد الأدنى للاتفاق أولا، ثم الوصول إلى قدر كاف من التعددية ثانيا، وأخيرا تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والتعليم³.

لكن يمكن القول أن فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية أجمعوا على أن للمعارضة معنيان أحدهما شكلي والآخر موضوعي (مادي). فالمقصود بالمعارضة في شقها الشكلي هي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها وتتضمن أهدافها الحلول محل الحكومة سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره. أما كلمة المعارضة بمعناها الموضوعي تعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد عمل الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، وهذا يكون من خلال الهيئات

¹ خميس دهام حميد، المعارضة في إقليم كردستان (العراق) ودورها في ترسيخ الديمقراطية، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ع 57، سنة 2014، ص 70.

² مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2016/2015، ص 66.

³ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009، ص 20.

والمؤسسات التي تمثل المعارضة، ويمكن أن تكون من قبل شخصيات داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ائتلافية¹.

ويقصد بها أيضا مجموعة من الحركات السياسية المنظمة أو شبه المنظمة خارج السلطة، تهدف إلى طرح البديل أو البدائل لسياسات النخبة الحاكمة². كذلك عرف العميد جورج فيدل Vedel Georges المعارضة على أنها حزب أو مجموعة أحزاب متحدة لغرض الإستلاء على السلطة السياسية³.

ومنه، يمكن القول أن المعارضة لا تقتصر على الأحزاب السياسية فقط، وإنما تتضمن جماعات لها تأثيرها في الأوضاع السياسية (جماعات الضغط وجماعات المصالح...)، وهي بذلك تشمل كل الجماعات التي لها أهداف سياسية والتي تمتلك في الإطار القانوني القائم القدرة على إعلان وجهات نظر ومواقف مغايرة لوجهات نظر ومواقف الحكومة وعلى التعبير العملي عن أفكارها عبر المحفل السياسي⁴.

ثانيا: تعريف البرلمان اصطلاحا.

عرّف دفيد بينام David Bentham البرلمان على أنه المؤسسة المركزية للديمقراطية التي تجسد إرادة الشعب عند الحكومة، وتعبّر عن جميع توقعاته في استجابة الديمقراطية فعليا لاحتياجاته، كما تساعد أكثر في حل العديد من المشكلات التي يواجهها يوميا⁵.

¹ سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة) منتدى اقرأ الثقافي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، سنة 2011، ص، ص 31-32.

² خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص 71.

³ « un parti ou un groupe de partis unis dans la perspective de conquête du pouvoir politique » Voire, Majorité et opposition trouver un équilibre en démocratie Thème3, document d'information préparé par le secrétariat sur instruction de la présidente de l'assemblée parlementaire du conseil de l'Europe, Oslo, Norvège, 11-12-2014, p. 2.

⁴ خميس دهام حميد، المرجع نفسه، ص 72.

⁵ لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، دفيد بينام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة البرنامج العالمي لدعم البرلمانات، مكتب صبره للترجمة، الإتحاد البرلماني الدولي، د.ط، سنة 2006، ص 1 وما يليها.

كما يعرف على أنه الهيئة التشريعية التي تمارس الوظيفة التشريعية (سن القوانين) وضع ورسم السياسات العامة، إضافة إلى ممارسة الوظيفة الرقابية¹.

كذلك يعتبر البرلمان مؤسسة دستورية تمثيلية تتشكل بالإرادة الشعبية هادفة إلى تحقيق آمال الشعب وتطلعاته، فيلعب دور المراقب لأعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور تحقيقاً للمصلحة العامة².

وأيضاً عرف على أنه الهيئة التشريعية التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصاً بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. ويتكون البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم إسم النواب أو الممثلين أو الأعضاء. ويكون التحاقهم بالبرلمان سواء عن طريق الانتخاب والاقتراع العام أو عن طريق التعيين باستخدام الأساليب الديمقراطية وهذا حسب ما تنص عليه دساتير تلك الدول. ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين المسجلين على اللوائح أو القوائم الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر أو غير مباشر. والبرلمان له مهمتان أساسيتان: الأولى مهمة التشريع، والثانية هي الرقابة على أعمال الحكومة، وتتعدد أدوات تلك الرقابة ما بين الأسئلة والاستجوابات ولجان تقصي الحقائق ولوائح اللوم وغيرها، فضلاً عن بعض الاختصاصات الأخرى التي يتم النص عليها في القوانين أو الأنظمة التي تنظم عمل البرلمان. كما تحدد الدساتير الاختصاصات المختلفة للبرلمان وطريقة إعمالها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها³.

ثالثاً: تعريف المعارضة البرلمانية.

عرفت المعارضة البرلمانية على أنها نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (أحزاب، كتل) داخل البرلمان هدفها الضغط على السلطة لتقويم أداؤها استناداً

¹ زعاطشي حميد، مرجع سابق، ص 16.

² بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ج1، د.م.ج، سنة 2012، ص 5.

³ خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقاً لأحكام الدستور المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.

إلى الدستور والقوانين ذات الشأن¹. كذلك المعارضة البرلمانية (القانونية) هي في حقيقتها تمارس الدور الرقابي على أعمال الحكومة وسياسيتها الداخلية والخارجية، ويمكن أن تكون من أحزاب المعارضة أو أحزاب الحكومة². وممارسة هذا النوع من المعارضة - على عكس المعارضة السياسية - يكون داخل قبة البرلمان كون أنه المؤسسة القانونية الرئيسية التي تستطيع فيها قوى المعارضة تمثيل نفسها³. ومن ثمة يتبين أن البرلمان يلعب الدور المهم في مراقبة وتقييد ومعارضة عمل الحكومة وهذا لصالح الشعب. كما نشير أن البرلمان يمارس هذا الدور الرقابي تجاه السلطة التنفيذية بوسائل مختلفة أهمها الاستجواب السؤال سحب الثقة...وهنا تبرز أكثر أهمية المعارضة من خلال الحد من هيمنة السلطة على الحياة العامة وفرض القيود على الحقوق والحريات خاصة السياسية منها. لذا تظهر حقيقة المعارضة للتعبير عن الحق في توجيه النقد والمناقشة والتقييم لسلوك السلطة السياسية⁴.

وتجدر الإشارة أن بعض الفقه اعتمد في تعريف المعارضة البرلمانية على ثلاث مستويات:

- المستوى الأول: عندما توصف المعارضة البرلمانية على أنها حالة والتي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية⁵ من حيث امتلاك هذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرار مقابل اعترافها للمعارضة كأقلية بحق الرأي المخالف، وذلك من خلال معارضتها لمشاريع القوانين المقدمة لها⁶.

¹ ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، ع 5، جامعة كركوك، سنة 2016، ص 6.

² أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1989، ص 48.

³ Pascal Jan, Le Seuil « Pouvoirs », 2004/1 n° 108, Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2004-1-page-23.htm>.

⁴ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 32.

⁵ يقصد بالأغلبية أنها الحزب المهيمن أو مجموعة الأحزاب السياسية التي تمارس وتراقب سلطة الدولة أو أنها الحزب أو مجموعة الأحزاب المتحدة مع نظيراتها للإستلاء على السلطة. ينظر في ذلك، بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13، سنة 2016، ص 61.

⁶ William Gilles, L'opposition parlementaire, étude de droit comparé, revue du droit public, n° 5, 2006, p.1349.

- المستوى الثاني: عندما توصف المعارضة البرلمانية على أنها علاقة، فيكون إهتمامها أكثر بطبيعة العلاقة بينها وبين الحكومة والأغلبية، وفي الغالب لا تدعم الحكومة ولا السياسيات التي يقدمها أصحاب السلطة رغم تواجد المعارضة ضمن التشكيلات السياسية الموجودة في البرلمان¹.

- المستوى الثالث: حينما توصف المعارضة البرلمانية على أنها وظيفة، هنا يكون نصب إهتمامها بكل ما له علاقة بالنسق السياسي، وهنا ترتبط بمفاهيم السلطة، التمثيل، التعددية السياسية، الديمقراطية كل هذا يشمل مراقبة السلطة، والنتيجة إبراز رؤية مغايرة لما تقدمه هذه السلطة².

غير أن هناك من عرّف المعارضة البرلمانية على أنها جهاز منظم وفعال يعمل داخل البرلمان ويشكل ما يعرف في بعض الدول بـ «حكومة الظل» وأعضاؤها يتم اختيارهم من قبل زعيم الحزب، وهي مؤسسة متكاملة تنشط داخل قبة البرلمان تتمثل مهمتها في رصد انحرافات الحكومة، كما ترغب في الحلول محلها³. أيضا ذهبت كولنسكي إيفا kolinski Eva إلى أن المعارضة هي حق الأقلية في نقد سياسة الأغلبية وممارسة الدور الرقابي عن طريق تأييد الانتخابات الشعبية التي قد تأتي بالمعارضة⁴.

وما يمكن قوله أخيرا أن المعارضة البرلمانية، والتي تمارس في إطار مؤسسة قانونية منظمة، هي جهة تواجه الحزب الحاكم الفائز في العملية الانتخابية وأيضا عنصر فعال لمحاسبة ورقابة هذا الحزب إذا ما حاد عن طريق الصواب. فوجود أحزاب المعارضة يحدد مسؤولية الحكومة المتعاقبة، وبالتالي

¹Michel Hasting, oppositions parlementaires gouvernements minoritaires et politique comparée, vol 18 n° 2, 2011, p.46.

²Voir, Marie Claire Ponthoreau, L'opposition comme garantie constitutionnelle, revue du droit public n° 4, 2002, p. 1135 ; Basile Ridard, La définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, VIIIe Congrès de l'association française de droit constitutionnel, Nancy, 17 juin 2011, pp. 16-17.

³ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 15.

⁴ هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 274.

يتحمل كل حزب مسؤوليته أمام الشعب عما قام به من أعمال أثناء فترة توليه الحكم. هذا جانب، ومن جانب آخر لها أن تكشف عن نقائص الأغلبية الحاكمة وعيوبها وإخفاقاتها.

الفرع الثالث: أهمية المعارضة البرلمانية.

نشير أن المعارضة البرلمانية من السمات اللصيقة بالنظم الديمقراطية بل تعتبر من المكونات الرئيسية للنظام الديمقراطي، حيث تنطوي الديمقراطية على عدة مبادئ وقيم أساسية تتمثل في الحرية المساواة المشاركة والتعددية. وعلى هذا الأساس فإن المعارضة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التعددية في الأفكار والأحزاب والبرامج والحلول المطروحة للمشكلات¹. هذا من جهة، ومن جهة ثانية تظهر أهميتها في رفع الوعي السياسي لدى المواطن.

أولاً: ارتباط المعارضة البرلمانية بمبدأ التعددية.

يمكن القول أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بعيداً عن المعارضة في شكلها الرسمي أو الحزبي على الأقل، فالأستاذ أيزمن يرى أنه لا حرية سياسية بدون معارضة، أما الفقيه كلسن **Kelsen** يذهب إلى القول أن المعارضة هي عماد الديمقراطية، وأن العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها. أما الفقيه ماكس فيبر **Max Weber** يتجه إلى القول أن تطور المعارضة أرتبط بظهور وتطور حق الاقتراح العام، باعتبار أنه يضمن تعبئة وتنظيمًا شاملاً للجماهير².

وفي هذا الصدد، نقول أن الحكومة لا يمكن أن تلقى إجماعاً ومساندة كل شرائح المجتمع ومطالبه، وبالتالي تظهر المعارضة في الطرف المقابل لها لئتم انتقاد نشاطها، وهذا وفقاً لما يسمح به القانون من خلال وسائل التعبير عن آرائها وطرح البدائل أو الحلول المناسبة، وهذا لا يكون إلا من خلال قوى سياسية فاعلة في المؤسسات الدستورية للدولة بدءاً من مراقبة عمل الحكومة، وهنا

¹ إكرام بدر الدين، دور المعارضة في نظم الحكم، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://alwafd.news/essay/3084> تاريخ الإطلاع يوم 28/07/2019 على الساعة 22:53.

² أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1989، ص، ص 22-23.

نكون أمام المعارضة التي تمارس عملها داخل البرلمان، والتي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي تحصلت على مقاعد في البرلمان إلى جانب الأحزاب السياسية الفائزة بأغلبية المقاعد، لذا نجد أنها تسعى دائما للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة، لكن هذا لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة على أعمال الحكومة، ومحاولة منها إقناع الرأي العام ببرامجها البديلة للانتخابات القادمة¹.

ومنه، يتبين أن التعددية وسيلة لتنظيم الحياة العامة على أسس مشتركة تقوم على مبدأ احترام الآراء والاتجاهات المختلفة وإعطائها الفرصة للتعبير عن نفسها. ومن ثم فإن التباينات في المجتمع الذي يعتمد التعددية السياسية هي تباينات غير ثابتة تحسمها الانتخابات والتحويلات في الرأي العام التي قد تؤدي إلى إمكانية الانتقال من الأقلية إلى الأغلبية وبالعكس، وتعني بصفة أساسية مبدأ التناوب في السلطة².

ثانيا: رفع الوعي السياسي لدى المواطن.

تظهر أهمية المعارضة من خلال رفع الوعي السياسي لدى المواطن، وهذا لا يتجسد إلا عن طريق ممارسة مهامها الرقابية على أعمال الحكومة والكشف عن أخطائها وتقديم البدائل المتاحة لها، وهذا لا يكون إلا بالاعتماد على الإعلام الذي يلعب الدور المهم في كشف الحقائق³. فتوعية المواطن وإعطائه القدر الكافي من المعلومات في شتى المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...) بشكل مبسط يمكنه من إيجاد صياغة سياسية لآماله الفردية، وهنا يظهر أن الدافع لتكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية هو إحساس الهيئة الناجبة بوجود فراغ في علاقتها مع الهيئة الحاكمة، ومنه تظهر كأن المعارضة منظمة تعليمية تبدأ بالتوجيه ثم بالتوعية⁴.

¹ البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، سنة 2018، ص 113.

² أبو زيد عادل القاضي، التعددية الحزبية وأنماط التحول الديمقراطي، دراسات سياسية، المعهد العربي للدراسات، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2018/08/14> تاريخ الإطلاع: 2019/07/29، الساعة 10:24.

³ البرج محمد، مرجع سابق، ص 113.

⁴ مصطفى أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 37.

وبذلك يتجلى لنا مدى أهمية المعارضة في تكوين الرأي العام¹، فهو يلزم الفرد على الأقل عند ممارسة حقه في الانتخابات أن يحدد وضعيته ومكانه من الجماعة، وأن يتخذ موقفا من القضايا العامة إتجاه المجتمع. فالفرد المنعزل عن أعضاء الجماعة لا تأثير له ولا يمكن أن تصل رغباته إلى آذان السلطة الحاكمة، لذا تبرز أهمية الجماعات والأحزاب في التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة².

ولتوضيح أكثر، فإن الرأي العام مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يلعب دورا مهما في صنع السياسات العامة، فله الدور في الضغط على الرئيس والمطالبة بمحاكمته وهو ما حدث فعلا، حيث أنه بتاريخ 2 أكتوبر 2019 وحسب استطلاع رأي أجراه USA Poll TODAY/Ipsos أن نسبة تأييد الأمريكيين لممارسة الضغط على الرئيس دونالد ترامب ارتفعت إلى 45% مقابل معارضة 38%. لكن النسبة ازدادت بشكل كبير بين المنتمين إلى الأحزاب: 74% بين الديمقراطيين و17% بين الجمهوريين. ويشدد زعماء الأغلبية الديمقراطية في مجلس النواب على مقاومة أي تدخل من وزير الخارجية مايك بومبيو Mike Pompeo أو غيره في طلب محاكمة الرئيس، أو التماطل في تقديم الوثائق المطلوبة من البيت الأبيض³.

المطلب الثاني: نشأة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري.

¹ يقصد به: رأي الغالبية من أفراد الشعب نحو إحدى القضايا العامة في وقت معين شرط أن تكون هذه القضية تمم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل. فالرأي العام هو صاحب السيادة السياسية في مواجهة السيادة القانونية للبرلمان، كما يمكن لهذا الأخير والسلطة التنفيذية اللجوء إليه من أجل الفصل في مسألة مصيرية عن طريق آلية الاستفتاء السياسي. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، مصطفى أشرف توفيق، المرجع نفسه، ص 70 وما يليها. ويقصد به أيضا مجموع آراء مجموعة من الأفراد (الناخبون) المهتمون بالسياسية ويشاركون بصفة عامة في النقاش العام حول القضايا المثارة. راجع، صدفه محمد محمود؛ نجوان فاروق شبحه، دور إستطلاعات الرأي العام في صنع السياسات العامة، المؤتمر الدولي لاستطلاعات الرأي العام واتخاذ القرار (النظرية والتطبيق)، منشور في الموقع الإلكتروني: http://www.spo-center.com/uploads/e-library/dor_alastetlaat.pdf تاريخ الإطلاع يوم 03 أكتوبر 2019 على الساعة 19:33.

² مصطفى أشرف توفيق، مرجع سابق، ص، ص 37-38.

³ Zece Miller, Jonathan Lemire, and Marc Sherman, Democratic demands test Trump impeachment strategy, Look website, <https://www.apnews.com>, Browsing History 03 October 2019.

يعد الاعتراف بوجود معارضة برلمانية قانونية ليس وليد الآونة الأخيرة بل له جذوره التاريخية والثقافية والفلسفية، إذ أن المعارضة لم تظهر إلا بعد عدة تحولات عرفتتها النظم السياسية، والتي يعود مصدرها إلى كتابات أفلاطون وأرسطو اللذان كانا لهما الدور البارز في إبعاد فكرة الدولة الخادمة للمصلحة الفردية لضمان الصالح العام، وليس لخدمة الفرد أو الجماعة الصغيرة.

في هذا الإطار سنتطرق إلى ميلاد المعارضة البرلمانية في بريطانيا، ثم نتحدث عن نظام المعارضة البرلمانية في فرنسا، وفي الأخير تطور المعارضة البرلمانية في الجزائر.

الفرع الأول: ميلاد المعارضة البرلمانية في بريطانيا.

تعتبر بريطانيا الدولة التي ظهرت فيها المعارضة في البرلمان لأول مرة، وهي التي أعترفت بها بصفة قانونية، كما أن النظام القانوني البريطاني طور العديد من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها المعارضة، لكن هذا الاعتراف لم يأت هكذا وإنما جاء بصفة تدريجية، بمعنى لم يأتي دفعة واحدة فالعادات هي التي وضعت الملامح الأولى لذلك الاعتراف.

أولاً: التأسيس التاريخي للمعارضة البرلمانية.

قام وليم الفاتح دوق نورمانديا سنة 1066 بغزو بريطانيا وأصبح ملكا عليها، ورغم سيطرته على الحكم وممارسته للسلطة الفردية أنشأ المجلس الكبير والذي يتشكل من مجموعة الأعيان وأتباع التاج ورجال الدين. وعليه لوحظ أن هذا الإنشاء كان الخطوة الأولى نحو إنشاء مجلس نيابي إلى جانب الملك، وكان هذا المجلس اختصاصه استشاري واستمر الأمر مع هنري الثامن. لكن الصراع الذي حدث بين هذا المجلس والملك **John Center** نتج عنه إعلان وثيقة الميثاق الأعظم (Magna carta) سنة 1215م الأمر الذي قيد من سلطات الملك ومنح سلطات إضافية للمجلس الكبير، وبالتالي اعتراف الملك بسلطات البرلمان أهمها وضع الميزانية (تحديد الضرائب)¹.

¹ بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 64.

وفي سنة 1688 أعترف للبرلمان بحرية التعبير لأعضائه وعدم متابعتهم على الآراء والتصريحات التي يدلون بها في البرلمان، وهذه خطوة أساسية لتحديد حقوق البرلمانيين ككل في مواجهة الملك، وبعد أن اتضحت معالم سلطات وحقوق البرلمان في مواجهة السلطة الملكية، بدأت منذ القرن الثامن عشر والتاسع عشر بوادر الاعتراف بالمعارضة، والحقيقة أن وسيلة الانتخابات هي التي لعبت دور وجود الأغلبية البرلمانية التي تحكم والأقلية التي تعارض، لكن شرعية هذه المعارضة يزكيها القانون وأيضا التعاقد السياسي.

وعليه، فالحزب الذي يشكل الحكومة يجب أن يحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان والحزب الثاني الذي يأتي بعده يصبح معارضة رسمية باعتبار أنه لا يشكل الحكومة شرط أن الحزب المعارض يؤمن بالنظام القائم ولا يسعى لتحطيمه¹. لذا نجد أن الدول التي تؤمن بالمفاهيم الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة هدفها ليس إسقاط الحكومة أو الوزارة بل تكوين حكومة تتسلم العمل، ومن ثم يجب أن تكون العلاقة بين الحكومة والمعارضة قائمة على أساس الاحترام المتبادل فيما بينهما بل أكثر من ذلك نجد أن أحزاب المعارضة تجلس مقابل أحزاب الأغلبية داخل قبة البرلمان وهو من أبرز التعاون والاحترام.

أما في سنة 1975 صدر قانون سمي قانون وزراء التاج والذي عرّف قائد المعارضة بأنه زعيم الحزب يحوز أكبر عدد من نواب مجلس العموم، والذي يعارض حكومة جلالة الملكة. ولهذا تشكل المعارضة بهذه الصفة حكومة الظل² متكونة من عدد يساوي عدد أعضاء Cabinet في الحكومة أي حوالي 21 عضو كل واحد منهم يقوم بمهام عضو مقابل في الحكومة، بل حتى أنه في الجانب المادي نجد أن أجر زعيم المعارضة يقارب أجر الوزير الأول وأيضا أعضاء حكومة الظل مع الوزراء في حكومة الأغلبية. وفي سنة 1994 صدر قانون سمي بقانون أجهزة الاستخبارات والذي ألزم في المادة 100 منه الوزير الأول بالتشاور مع زعيم المعارضة قبل تعيين لجنة الاستخبارات والأمن التي

¹ بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 64.

² يقصد بها: فريق حكومي احتياطي مؤلف من شخصيات من حزبه، وعادةً ما تكون هذه الحكومة الاحتياطية نواة للحكومة الحقيقية للحزب إذا ما استدعي للحكم في حال فوزه في الانتخابات المقبلة.

ينص عليها هذا القانون، وحسب الأستاذ بوزيد لزهاري يرى أن الاعتراف القانوني بالمعارضة البرلمانية منصوص عليه في المادة المذكورة سالفًا، وهذا ما عزز من مكانتها¹.

ثانياً: الاعتراف القانوني بالمعارضة البرلمانية.

أضحى للمعارضة البرلمانية في بريطانيا الحق في المشاركة في اللجان المكلفة بالتشريع واللجان الخاصة لمتابعة نشاط كل دائرة حكومية، كما لها الحق في ترأس بعض اللجان كلجنة الحسابات العامة واللجنة المشتركة للنصوص. وبخصوص توزيع وقت التدخلات يشرف عليه رئيس الغرفة الذي يسمى في النظام البريطاني (Speaker) إذا يقسم الوقت بالعدل بين أعضاء الغرفة من أغلبية ومعارضة، فهو يضمن حصول المعارضة على نفس المعلومات التي تحصل عليها الحكومة، لذا نجد أن طريقة توليه هذا المنصب يكون عن طريق الانتخاب بعدما يقدم استقالته من الحزب الذي ينتمي إليه وذلك لضمان شفافية سير المجلس.

كما تملك المعارضة حق المشاركة في اللجان المتخصصة والتي يؤسسها البرلمان وزعيم المعارضة هو الذي يقترح أسماء المعارضة في هذه اللجان حتى أن الأسئلة التي تطرح خلال الجلسات تكون بالتفاهم مسبقاً بين الحكومة والمعارضة. أيضاً يمكن لقائد المعارضة طرح الأسئلة على الوزير الأول في حدود ثلاثة إلى أربعة أسئلة وللمعارضة الحق في أن تحدد مواضيع المناقشة والحوار خلال الدورة البرلمانية، حيث تملك الحق في تحديد موضوع الحوار خلال 20 يوماً في الدورة منها 17 يوم يوضع تحت تصرف زعيم المعارضة وثلاثة أيام للحزب الثالث في الرتبة في البرلمان.

أضف إلى ذلك، فالمعارضة البرلمانية لها الحق في معارضة اقتراحات الحكومة التي تعتبرها غير مقبولة، وبالتالي العمل على إدخال تعديلات على مشاريع قوانين الحكومة. كما لها أن تساهم في وضع السياسات والقوانين بالنقد البناء².

¹ بوزيد لزهاري، المرجع نفسه، ص، ص 64-65.

² بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص، ص 65-66.

الفرع الثاني: نظام المعارضة البرلمانية في فرنسا.

أعتبر عدم الاستقرار الحكومي الذي رسم نظام الجمهوريتين الثالثة والرابعة معطلا للتفكير في نظام حقيقي للمعارضة، خاصة أن البرلمان في تلك الفترة كان مصدر كل الانحرافات والإختلالات. على هذا الأساس، ومن أجل تحقيق استقرار مؤسسات الجمهورية الخامسة جاء دستور 4 أكتوبر 1958 كأكبر مساهم في هذا الاستقرار من خلال توفيره لآليات سمحت ب بروز أغلبية قارة وحكومات مستقرة؛ بمعنى أن المؤسسين للجمهورية الخامسة في تلك الفترة كان من الصعب عليهم الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية، لأن همهم الرئيسي كان متعلق بإرساء حق الأغلبية¹.

وبالتالي غيّت المعارضة في ظل هذا الدستور²، بل اعتبرت المعارضة البرلمانية غريبة عن الثقافة السياسية الفرنسية، والتي كانت مهيكلة أكثر حول التقاطبات السياسية بين اليمين واليسار؛ أكثر منها حول الأدوار البرلمانية والحضور أو الغياب عن الأغلبية الحكومية³؛ بمعنى أدق أن الهدف من وضع هذا الدستور هو تحقيق الاستقرار لمؤسسات الجمهورية بدل التوازن بينها. وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، أين تم التنصيص صراحة على مصطلح المعارضة البرلمانية، ومنحها جملة من الحقوق.

أولاً: ميلاد فاعل جديد اسمه المعارضة البرلمانية.

طرح فاليري جيسكار ديستان **Valéry Giscard d'Estaing** في بداية الحملة الانتخابية لرئاسيات ماي 1974 برنامجاً سياسياً تحت عنوان « عهد جديد للسياسة الفرنسية » وكان أحد

¹ Marie-Claire Ponthoreau, Le Seuil « Pouvoirs », 2004/1 n° 108, p.101.

² Basile Ridard, La définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume..., Op. Cit, p.9.

³ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 46.

أهم محاوره موضوع تطوير العلاقة مع المعارضة، وسبب هذا الطرح يمكن تفسيره إلى مركز فاليري ديستان إذا كان في وضعية أقلية داخل الأغلبية البرلمانية الديغولية¹.

لكن، وبعد نجاح ديستان في الانتخابات الرئاسية عمل على تجسيد ما تم طرحه في حملته الانتخابية، من خلال استبعاد الصراع بين الأغلبية والمعارضة، وأعتبر آنذاك أن المعارضة تمارس وظيفة طبيعية ديمقراطية، وأنها جزء من حياتنا الديمقراطية، فديمقراطية بدون معارضة ليست ديمقراطية. فتم توسيع حق الإحالة إلى البرلمانين، حيث أصبح ستون نائباً أو ستون شيخاً إلى جانب مالكي هذا الحق (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي المجلسين) اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل في ما مدى مطابقة القوانين للدستور، وهذا الحق منح لهم من خلال المراجعة الدستورية التي حدثت في 1974/10/29. الأمر الذي أدى إلى توسيع دائرة الأغلبية الرئاسية نحو اليسار، وبالتالي زال التوتر نوعاً ما في العلاقة بين الأغلبية والمعارضة عبر السماح لهذه الأخيرة بأن تلعب دوراً معيناً في اشتغال المؤسسات الدستورية².

وعليه، شكل هذا التعديل الدستوري بداية الاعتراف بنظام حقيقي للمعارضة، ودليل ذلك أنه وإلى غاية 1974؛ أي قرابة 16 سنة من صدور دستور 1958 أحيل على المجلس الدستوري سوى تسع مرات، في حين أن المدة الفاصلة ما بين سنة (1974-1984) قد شهدت ثمانين إحالة معظمها من قبل برلماني المعارضة من أجل الحسم في النزاعات المؤسساتية القائمة بينها وبين الأغلبية، الأمر الذي تطلب من المجلس الدستوري الفرنسي أن يكيف عمله مع متطلبات الحياة السياسية والحزبية، وأن يحسم في الصراعات بين الأغلبية والمعارضة³.

أضف إلى ذلك، أن الرئيس ديستان أعلن في 14 يونيو 1978 ندوة صحفية على استشارة واسعة للمعارضة حول القضايا المؤسساتية والدولية منها الحد من الجمع بين الانتدابات الانتخابية،

¹ Olivier Duhamel, Droit constitutionnel (1- le pouvoir politique en France), quatrième éd du Seuil 1999, p. 323.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 48.

³ Loïc Philip, Bilan et effets de la saisine du conseil constitutionnel, Revue française de science politique, n° 4-5 vol 34, 1984, p. 991...

إدخال نظام التمثيل النسبي بالنسبة للانتخابات الجماعية لكبرى المدن، تمويل الأحزاب السياسية... وفي يوليو 1978 تم إشراك المعارضة في ممارسة بعض المسؤوليات الوطنية كتكليف روبرت فيدل Robert Vidal بمهمة دراسة مشاكل البطالة والتشغيل والتوازن بين الجهات، ودعوة المعارضة إلى الالتحاق بالبعثة الفرنسية للأمم المتحدة لحضور ندوة حول نزع الأسلحة.

ومنه، يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 1974، ودخول فرنسا مرحلة التناوب السياسي¹ ابتداء من سنة 1981 أديا إلى ظهور فاعل جديد اسمه المعارضة، مما جعل الصراعات والانقسامات الإيديولوجية بين الأحزاب (يمين/يسار) تختفي لفائدة التنافس، انطلاقا من الدور البرلماني (أغلبية/معارضة)، الأمر الذي أثر في الاشتغال الكلي للنسق المؤسساتي للجمهورية الخامسة².

كذلك ابتداء من سنة 1986، ونتيجة انتخاب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفي تواريخ متباينة وغير منسجمة ولفترات مختلفة، وعودة الأحزاب السياسية بقوة إلى مؤسسات نظام الجمهورية الخامسة على خلاف ما كان سائدا في عهد ديغول ولنظرة لوظيفة الحزب أدى إلى ظهور وضعية جديدة عُبر عنها بحالة التعايش السياسي³.

¹ يقصد به تعاقب وتبادل وتداول على السلطة أو حلول المعارضة محل الأغلبية، وذلك في إطار تطبيق سياسي لقواعد دستور دولة معينة. ويقصد به أيضا تغيير الأدوار وتبديل المواقع السياسية بين الأغلبية الحاكمة والأقلية التي تبقى في المعارضة بين فترة وأخرى للحفاظ على التوازن السياسي للنظام طبقا للقواعد الدستورية والسياسية المحددة سلفا والمتفق عليها استنادا إلى الاحتكام إلى نتائج صناديق الاقتراع. وبذلك فالتناوب يؤدي وظيفة ديمقراطية تعتمد على تبادل المواقع بين حزبين أي مرة في الأغلبية ومرة في المعارضة بكل ود واقتناع. منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.fsjes-agadir.info/vb/showthread.php?t=11177> تاريخ الإطلاع يوم الجمعة الموافق 21 ديسمبر 2019 على الساعة: 21:04.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 47 وما يليها.

³ يقصد بالتعايش السياسي وضعية تعايش بمقتضاها سلطتين منحدرتين من الاقتراع العام المباشر بتبارين سياسيين مختلفين، رئيس الجمهورية تم تصيبه انتخابيا، وجمعية وطنية حاملة لأغلبية برلمانية جديدة مساندة للرئيس ومستعدة لدعم الحكومة والوزير الأول تجنبا لإسقاطها، باعتبار أن تعيين الوزير الأول سياسيا يكون من الأغلبية المشكلة للجمعية الوطنية، وهذا ما أثبتته الممارسة السياسية إذا تعايش الرئيس فرنسوا ميتران مع حكومات يمينية، وفي المقابل ذلك تزامنت عهدة الرئيس شيراك الأولى بتولي رئاسة الحكومة من قبل زعيم الحزب الاشتراكي ليونال جوسبان. هذا الأخير كان منافسا للرئيس شيراك في الدور الثاني خلال الانتخابات الرئاسية لسنة

هذه الوضعية أسست لنقاط مهمة في الحياة السياسية أهمها أن رئيس الجمهورية لم يعد¹:

➤ زعيما للأغلبية البرلمانية، بدليل وصول أغلبية معارضة إلى البرلمان، وبالنتيجة إلى الحكومة عبر مؤسسة الوزير الأول.

➤ قادرا على تأدية وظيفة التحكيم، مما يعني تقليصا لصلاحياته الدستورية، باعتبار أن حالة التعايش السياسي خولت له وظيفة بديلة هي زعامة المعارضة.

➤ مشرفا على السلطة التنفيذية التي أنتقلت إلى المعارضة، وبالتالي فقدانه للعديد من الوسائل المخولة له دستوريا للحكومة.

ما يمكن قوله، وإلى غاية الولاية التشريعية السادسة، ورغم وصول أغلبية معارضة إلى البرلمان، ورغم العديد من المبادرات البرلمانية من المعارضين الرامية إلى تأسيس نظام قانوني للمعارضة إلا أنها باءت بالفشل على أساس أن مبدأ الأغلبية هو الذي يقرر في النهاية في مآل المقترحات المقدمة من قبل المعارضين.

أما في الولاية التشريعية السابعة، ولأول مرة في التاريخ الفرنسي، تحوّل حزب الإتحاد من أجل حركة شعبية على الأغلبية في كلا المجلسين، وأقترح خارج الأعراف، تحويل للمعارضة وباتفاق بسيط بين الفرق بالجمعية الوطنية رئاسة لجنة المالية. وفي هذا السياق، فإن المعارضة البرلمانية لم يضاف عليها الطابع المؤسسي إلا من خلال تقديم الرئيس الأسبق نيكولاس ساركوزي **Sarkozy Nicolas** أثناء مؤتمر الأغلبية الرئاسية سنة 2004 إقتراح مفاده إضفاء الطابع المؤسسي على المعارضة البرلمانية ووضعها في مكان تبدوا فيه كبديل سياسي عن السلطة القائمة².

أيضا، وبمناسبة تعديل القانون العضوي للمالية في جويلية 2005 أقترح النائب **Didier Migoud** تحويل مكانة خاصة لعضو المعارضة في مهام مراقبة قوانين المالية وتقييمها، وصيغ في هذا

2005. راجع في ذلك، عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2010، ص 81.

¹ محمد أتركين، المرجع نفسه، ص 50.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص-ص 51-53.

الصدد مقترح تعريف المعارضة على أنها: «الفريق الأكثر عددا والذي لم يصوت بالثقة لفائدة الحكومة طبقا للبند الأول من الفصل 49 من الدستور، أو عند الاقتضاء، من الفريق الثاني الأكثر عددا بالجمعية»¹.

بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية تعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية في جوان 2006 أين تم إدراج نظام المعارضة مما سمح باندماج أكبر للأقلية البرلمانية في العمل التشريعي².

وفي سنة 2007 وجه **Louis Debré Jean** بصفته رئيسا للجمعية الوطنية رسالة إلى رئيس الجمهورية يثير فيها ضرورة وجود نظام حقيقي للمعارضة بالجمعية الوطنية من خلال إعادة النظر في الجلسات المتعلقة بالأسئلة عبر منح التوقيت نفسه للأغلبية كما للمعارضة، منح للمعارضة رئاسة اللجان البرلمانية كما كان سائدا سابقا، إنشاء للمعارضة منصب نائب للرئيس في كل اللجان مكلف فقط بالمراقبة³.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي نفس السنة، قام الرئيس ساركوزي بإنشاء لجنة التفكير في تحديث وإعادة التوازن للمؤسسات الدستورية الفرنسية تحت رئاسة رئيس الوزراء السابق إدوارد بالادور **Édouard Balladur**، وكانت مهمتها اقتراح إصلاح للمؤسسات الجمهورية الخامسة، وعملت على هذا لمدة ثلاثة أشهر مستمعة في ذلك على غالبية تدخلات الأحزاب السياسية. فقد تضمن تقريرها 77 مقترحا منها 34 مقترحا يرمي إلى تقوية صلاحيات البرلمان، ومن أهمها تقوية الضمانات المقررة للمعارضة⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 51.

² Basile Ridard, La définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume... Op. Cit, p.9.

³Jean-Luc Warsmann, Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration général de la République sur la proposition de la résolution (n° 892) de M.Jean-Louis Debré, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 31 mai 2006, IN www.assemblee-nationale.fr. pp. 400-410.

ذكره محمد أتركين، مرجع سابق، ص 53.

⁴ Didier Ribes, Le comité Balladur, technicien expert du parlementarisme, Revue française de droit constitutionnel n° hors-série, 2008, p. 117. 55. ذكره محمد أتركين المرجع نفسه، ص 55.

وفي هذا الإطار أوصت لجنة بالادور بأن يتم الاعتراف بضمانات جديدة للفرق البرلمانية التي لا تدعم الحكومة، وأن يخضع توزيع زمن المداخلات بخصوص جلسات الأسئلة لقاعدة المساواة بين الأغلبية والمعارضة، ومأسسة الممارسة من قبل الجمعية الوطنية بخصوص لجان التحقيق حيث يكون رئيسها أو مقررهما يختاران من بين أعضاء المعارضة، وأن توزع رئاسة اللجان الدائمة في المجلسين وفق قاعدة التمثيل النسبي للفرق، وأن يتم توفير مكانة للمعارضة في مداورات الهيئات التي سيتم تشكيلها في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية وعلى الخصوص المساهمة في تحديد جدول أعمالها، احترام حقوق المعارضة في تمثيل المجالس في الهياكل الموجودة خارج البرلمان¹.

كذلك أن الرئيس ساركوزي **Sarkozy** صرّح في خطابه الذي ألقاه في 18 جويلية 2007 بقوله: «... أن الديمقراطية النموذجية هي الديمقراطية التي تسهر على أن يكون للمعارضة الوسائل لممارسة مهامها سواء كانت سياسية، أو قانونية، لهذا أتمنى أن تقترح على لجنة التفكير في تحديث وإعادة التوازن للمؤسسات الدستورية الفرنسية نظاما للمعارضة، يحدد هذه الأخيرة، ويعترف لها بجملة من الحقوق خاصة حق تشكيل لجان تقصي الحقائق، الحق في الاستفادة من الوسائل المالية التي تسمح لها بالاشتغال...»². وبناء على هذا، يلاحظ أن تصور الرئيس ساركوزي **Sarkozy** لحقوق المعارضة يقترب من الممارسة البريطانية لمعارضة جلاله الملك، فهذا التصور يجعل المعارضة تتوفر على نظام خاص بها يسمح لها بامتلاك أدوات الضغط والتأثير، ويحول لها فضلا عن دور مؤسساتي، وضعا بروتوكوليا واعتباريا³.

ثانيا: إضفاء الطابع المؤسسي للمعارضة البرلمانية.

¹ راجع كلا من: -محمد أتركين، المرجع نفسه، ص، ص 56-57.

-Rayan Nezzar, L'opposition parlementaire en France, Article disponible en ligne à l'adresse: <https://chevaliersdesgrandsarrets.com/2013/02/22/opposition-parlementaire>.

² Nicolas Sarkozy, Lettre de mission au M. Edouard Balladur Ancien Premier ministre et Président du comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Cinquième République, (18 juillet 2007). Voir, <https://mjp.univ-perp.fr/france/let2007balladur.htm>. Date de lecture: 14 Avril 2020/ 20 :09 h.

³ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 55.

تم دمج المعارضة من الناحية القانونية كقاعدة أساسية ضمن الإصلاحات الدستورية في 23 جويلية 2008¹. ومنه قد شكل هذا الاصطلاح الأساس الدستوري الحقيقي للمعارضة من خلال النص صراحة على مصطلح المعارضة Opposition ومنحه جملة من الحقوق، وهذا ما أكدته المادة 51 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008².

وعليه، أعتبرت هذه المراجعة الدستورية الأكثر أهمية التي عرفتها الجمهورية الخامسة الفرنسية؛ سواء على المستوى الكمي أو السياسي، وكانت الغاية من إعلانها هو تحديث التوازن لمؤسسات النظام السياسي الفرنسي، عبر برلمنة الجمهورية الخامسة دون إعادة النظر في المقومات التي قامت عليها الجمهورية ومن بينها رئاسوية الجمهورية وأولوية الحكومة في تحديد السياسة الوطنية. وعلى هذا الأساس تم إعادة تهيئة مكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية، وتقوية حقوق المعارضة البرلمانية؛ انطلاقاً من إرادة صريحة لتحسين النقاش البرلماني وتطويره، وجودة التشريع. وفي هذا الإطار برزت المعارضة البرلمانية كفاعل جديد في الفضاء الدستوري الفرنسي³.

الفرع الثالث: تطور المعارضة البرلمانية في الجزائر.

مرت المعارضة بصفة عامة في الجزائر عبر محطات عديدة للوصول إلى ما عليه حالياً، حيث كانت تنشط بداية بصفة سرية في ظل الحزب الحاكم والوحيد في السلطة، وذلك نتيجة غياب المشاركة السياسية ضمن إطار مؤسسي، الأمر الذي جعل فيما بعد - نتيجة التراكمات السياسية

¹ Voir :

- Ariane Vidal-Naquet, L'institutionnalisation de L'opposition Quel statut pour quelle opposition, Presses Universitaires de France « Revue française de droit constitutionnel », n° 77, 2009/1, p. 153.

- Basile Ridard, Op. Cite, p.1.

Voir, l'article 51 alinéa 01 de la Constitution française de 1958 telle que modifiée en 2008 : «

² المادة 51 ف 1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 23 جويلية سنة 2008 على أنه: « سٌحدد القواعد الإجرائية لكل

مجلس حقوق المجموعات البرلمانية التي تم تكوينها داخله. وسوف تعترف بأن جماعات المعارضة في المجلس المعني، فضلا عن جماعات

الأقليات، لديها حقوق محددة » . منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar.

³ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 44.

والاجتماعية التي كان هدفها تغيير نظام الحكم - إلى إعادة النظر في طبيعة الحكم السائد، وذلك بتبني نظام التعددية الحزبية والسياسية.

أولاً: المعارضة البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية (دستوري 1963 و 1976).

إن طبيعة نظام الحكم الذي كان سائدا في تلك الفترة، والذي كان أحاديا ولاغيا للتعددية السياسية جعل من المعارضة واقعا غير معترف به دستوريا، وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 23 من دستور 1963¹، ونفس الشيء كرس فعلا في دستور 1976 في مادته 94 و 95².

وعليه، فإن المتتبع لمسار النظام السياسي يلاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المرحلة تبني خيار الأحادية الحزبية وهذا استمرارا لما جاء في مؤتمر طرابلس والذي تضمن منع قيام التعددية الحزبية تأكيدا على من يملك قوة الجيش يهيمن على الحكم، وبالتالي الوصول إلى السلطة. فالتعددية تعتبر خطرا على النظام السياسي وعلى التنمية³، ونتيجة لذلك جعلت الرئيس أحمد بن بلة يصرح قائلا: «يجب أن نضع حدا للعبة الأحزاب العقيمة التي لا تتماشى وطموحات الجماهير»⁴. وتأكيدا لذلك أصدر بن بلة بصفته رئيسا للحكومة المرسوم رقم 279 المؤرخ في 14 أوت 1963 ينص على منع التعددية والأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي على كافة التراب الوطني. هذا القرار جعل من محمد بوضياف، عباس فرحات، أيت أحمد وآخرون يختلفون مع النظام ويتهمون جبهة التحرير بالحياد عن الطريق الصحيح.

كما يجب التنبيه أنه قبل ذلك تم إنشاء أحزاب سياسية معارضة فمثلا محمد بوضياف أنشأ حزب الثورة الاشتراكية في 20 سبتمبر 1962 وطالب بالقطيعة وتنظيم انتخابات ديمقراطية،

¹ نصت المادة 23 من دستور 1963 صادر بالجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 على أنه: «حزب جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر».

² راجع المادتين من دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ع. 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ Youcef Bouandel, «Political parties and the transition from authoritarianism, the case of Algeria» .US, the journal of modern African studies, vol 41 n°1 mars 2003, Cambridge university press, mars 2003, p2.

⁴ رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر، دار المعرفة، 1999، ص 116.

واعتبر أن السلطة المتمثلة في الحكومة والمكتب السياسي يفتقدون للشرعية والمصادقية¹، وقد جاء في قوله أن جبهة التحرير نجحت في توحيد الجزائريين وتجنيدهم من أجل قضية التحرير والتخلص من الاستعمار الفرنسي لم تستطع بعد الاستقلال أن تدير زمام الأمور بفعالية أو أن تكون قادرة على مواجهة الوضعية التي نتجت عن الاستقلال²؛ بمعنى أن المعارضة وجدت على العموم لكن غير معترف بها على كل المستويات من قبل النظام.

لكن رغم ذلك لم يمنع الحكومة من الاستمرار في نهجها بإعداد دستور 1963 والذي تمت المصادقة عليه من قبل إطارات الحزب، وهو ما دفع فرحات عباس إلى القول أن ما حدث يعتبر تدخل في شؤون المجلس التأسيسي حيث صرح قائلاً: «بأن الحكومة عهدت إلى أشخاص يزعمون أنهم إطارات في الحزب غير أنهم ليسو كذلك، وصياغة الدستور خارج إطار المجلس هو حرق للقانون وخلق للغموض»³.

وبالرجوع للمادة 23 من دستور 1963 فإنها منحت لرئيس الحكومة بن بلة بتقديم نفسه كمرشح وحيد لرئاسة الجمهورية اعتماداً على الحزب باعتباره أمينه العام لينظم للانتخابات بعد خمسة أيام من وضع الدستور في 15 سبتمبر 1963، وفي نفس الوقت يتمتع بكل الصلاحيات المحددة في الدستور كرئيس للجمهورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 39 على أنه: «تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وينتخب لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وبعد تعيينه من طرف الحزب». رغم ذلك فإنه مسؤول أمام المجلس الوطني (البرلمان) حسب المادة 47 و 52 لأنه يجوز على صفة رئيس الحكومة ولعدد غير محدد من العهديات.

¹ مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، سنة 2012/2011، ص 74.

² جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2017/2016، ص 42.

³ عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص 34.

وما يلاحظ على هذا الدستور أنه منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية مكنته من الهيمنة على كل السلطات رغم أنه كان مسؤول أمام البرلمان (المجلس الوطني)، ويمكن سحب الثقة منه، كما يتمتع بصلاحيات واسعة خلال الحالات الاستثنائية وفقا لأحكام المادة 59 من دستور 1963¹.

وتجب الإشارة في هذا الصدد، أنه وبعد ثلاثة عشر يوم من التصويت على هذا الدستور أعلن الرئيس بن بلة الحالة الاستثنائية وصرح قائلا: «...إبتداء من اللحظة فإني المسؤول على كل السلطات»². مما جعل بعض الباحثين يصفون النظام السياسي بأنه نظام رئاسي متشدد بحيث يهيمن رئيس الدولة على السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية). وبذلك تحققت شخصنة السلطة وأصبح أحمد بن بلة صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة³؛ بمعنى أدق أنه رغم إمكانية النواب على حد سواء باقتراح القوانين والتصويت عليها ومراقبتهم عمل الحكومة بواسطة آليات لا ترتب المسؤولية (الاستماع إلى الوزراء داخل البرلمان، الأسئلة الكتابية والشفوية، لائحة سحب الثقة) إلا أن المجلس الوطني اعتبر غرفة لإرادة رئيس الجمهورية يتصرف فيه كما يشاء باعتبار أن هذا الأخير هو الأمين العام للحزب، وكون النواب مناضلين في الحزب يرشحهم ويقترحهم⁴.

وبناء على هذا جعل المعارضة بجميع أشكالها وحتى المعارضة البرلمانية واقعا غير معترف به نتيجة تكريس مبدأ شخصنة السلطة والأحادية الحزبية. كما أن أعضاء المجلس الوطني كانوا من نفس الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني). لكن ذلك لم يدم ففتح المجال لمعارضته من داخل النظام نفسه، والتمرد عليه من قبل العسكريين والإطاحة به في انقلاب 19 جوان 1965 بقيادة وزير الدفاع هواري بومدين.

¹ حيث نصت المادة 59 من دستور 1963 على أنه: «في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير استثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا».

² مرزود حسين، مرجع سابق، ص 75.

³ حميد زعاطشي، مرجع سابق، ص 98.

⁴ راجع المواد: 27، 38، 55، 56 من دستور 1963.

هذا الأخير حاول الحرص حسب قوله إلى إنشاء مؤسسات دستورية تعمل على تنمية المشاركة ومحاولاته لإعادة الدور الريادي لجهة التحرير الوطني على أساس أنها الفاعل في الحياة السياسية، لكن هذا لم يمنع من عودة ظاهرة التفرد بالسلطة من جديد، بحيث لم يسمح الرئيس هواري بومدين بوجود أي معارضة رسمية وغير رسمية قادرة على مناقشته ومسائلته. فنجم عن ذلك بروز ملامح الانفصام والقطيعة بين الشعب والنظام¹، وهو ما تجسد واقعا في دستور 1976 فتعددت سلطاته بكثير سلطات الرئيس أحمد بن بلة. لهذا وصفت فترة حكم هواري بومدين بمرحلة اللادستورية كونها لا تستند لا للدستور ولا للبرلمان. أما المعارضة إن وجدت فتم إنتقادها نظرا لأسلوب الحكم الفردي² ما عدى المعارضة السياسية العلنية والسرية بشقيها السياسي والمسلح، فوجهت نداء للشعب نددت فيه بالحكم الفردي لهواري بومدين أمثال يوسف بن خدة، محمد خير الدين، عباس فرحات.

وما يمكن قوله في الأخير، أنه في ظل هذه المرحلة لم تعرف أي دسترة لمصطلح المعارضة البرلمانية ولم يكن لها أي أثر، وهذا نظرا لأسباب تتعلق بشخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد، لذا وصف وجودها القانوني والدستوري بالمنعدم أصلا، وأشرنا أنه إذا وجدت تكون غالبا تنشط في سرية من خلال تنظيمات خفية ليس لها أي وجود قانوني يمكن أن تتسبب في حقيقة الأمر إلى حدوث أزمات وفراغات دستورية ومؤسسية، وهذا كله بسبب التعامل مع النظام الحاكم بالأساليب العنيفة وعدم إقرار هذا الأخير بحقها في المشاركة في إتخاذ القرار وممارسة الرقابة عليه بمختلف الوسائل الدستورية والقانونية.

ثانيا: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية (دستوري 1989-1996).

¹ حميد زعاطشي، المرجع نفسه، ص 98.

² أسلوب الحكم الفردي يظهر بوضوح في الصيغ التي تدل على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ومثال ذلك تعيين نائبا له ليساعده في مهامه (المادة 112 من دستور 1976)، أن مدة تولي رئاسة الدولة ستة سنوات قابلة للتجديد لعدد غير محدد من العهدة (المادة 108 من دستور 1976).

بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي أنشأت ضغوطات وتأثيرات على طبيعة النظام السياسي الذي لم يجد إجابة لأي من حالات الفشل والانسداد التي عرفها النظام سوى إطلاق مسار التحول إلى الديمقراطية، وبالتالي تكريس التعددية الحزبية¹.

في هذه المرحلة تم إقرار دستور جديد بتاريخ 23 فيفري 1989 وذلك باستفتاء شعبي كرس مبدأ التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر². وبالتالي الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي القائم على أساس مبدأ التنافس بين الأحزاب للوصول إلى السلطة؛ بمعنى أنه قد يصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات ممثل عن أحزاب المعارضة.

والملاحظ أن دستور 1989 غير نسبياً من مكانة البرلمان في النظام السياسي، والذي يتكون من المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس سنوات بأسلوب الاقتراع العام، وأن الترشح لعضويته حر وليس محتكر لحزب أو جمعية معينة كما أن المشرع منح لهذا المجلس آليات عديدة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة من خلال مناقشة البرنامج الحكومي وكذا التصويت على لائحة سحب الثقة وعدم منح الثقة من طلبها.

كذلك كرس هذا الدستور مبدأ سيادة البرلمان على غرار الدساتير السابقة، وعدّل على أساسه النظام الداخلي للبرلمان والقانون الأساسي للنائب ومنحه سلطات واسعة في مجال التشريع والرقابة. لكن ورغم هذا فإنه لم ينص صراحة على المعارضة البرلمانية واكتفى فقط بالتنصيص على جملة من الحقوق المخولة للنواب بغض النظر عن الانتماء الحزبي، وأهم هذه الحقوق³:

- الحق في المشاركة في مناقشة القوانين والتصويت عليها وتقديم تعديلات عليها.

- الحق في اقتراح القوانين من قبل عشرين (20) نائبا.

¹ يقصد بالتعددية الحزبية وجود ثلاثة أحزاب فأكثر قادر كل منها على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من هلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة وإستقرار. راجع في ذلك: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ج، ط 1، عمان الأردن، سنة 1999، ص 295.

² المادة 40 من دستور 1989.

³ للاستزادة راجع المواد من 92 إلى 128 من دستور 1989.

- رقابة عمل الحكومة كتوجيه الأسئلة بنوعيتها الكتابية والشفوية إلى أعضاء الحكومة، وحق استجواب الحكومة من قبل ثلاثين (30) نائبا.

- حق إنشاء لجان التحقيق.

- حق مناقشة برنامج عمل الحكومة والتصويت عليه عند عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، المشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة.

- حق كل عشرة نواب إنشاء مجموعات برلمانية، وفي هذا الصدد تبين إنشاء مجموعات برلمانية لأحزاب الأقلية والمصنفة كمعارضة.

- الحق في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية رغم عدم وجود نص يقرها.

وبعد هذه الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 جرى الدور الأول للانتخابات التشريعية لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 26 ديسمبر 1991. كما تم تعديل قانون الانتخابات في هذه الفترة ليرتفع عدد المقاعد النيابية إلى 232 مقعد، لكن وقبل إجراء الدور الثاني تم توقيف المسار الانتخابي نتيجة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية الساحقة، وبالتالي سقوط أول تجربة حزبية ديمقراطية.

وجدير بالذكر أن سبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعود إلى أسباب عدة أهمها أن المشرع أعتمد في انتخابات 1991 على نمط الانتخاب الفردي والأغلبية المطلقة، لكن بعدها غير هذا النمط في انتخابات 1997 إلى نمط التمثيل النسبي بالقائمة.

وبالرجوع إلى ما سبق؛ أي بعد فوز الجبهة؛ تطور الأمر ووصل إلى حل المجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي¹ وتم إقالة رئيس الجمهورية بعد ذلك، وهو ما أدى إلى وجود فراغ مؤسسي، وتم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة والتي تركزت بيده

¹ المرسوم الرئاسي رقم 01/92، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 4 جانفي 1992، ج.ر.ع 2، مؤرخة في 8جانفي 1992.

كل السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتعمل على مساعدته هيئات استشارية (المجلس الوطني الاستشاري والمجلس الوطني الانتقالي).

والملاحظ أن هذه الهيئة قد لاقت العديد من الانتقادات على إعتبار أنه انقلاب على الإرادة الشعبية، ومنه بدأت تظهر من جديد بوادر معارضة للنظام، وظهر ما يسمى بمجموعة العقد الوطني في نوفمبر 1994 والذي شمل جبهة التحرير الوطني، جهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الانتخابات، حزب النهضة والعمال، حزب الجزائر المسلمة المعاصرة الذي حل لاحقاً، إضافة إلى حزب حماس والتجديد الذين انسحبا بعد اللقاء الأول¹. ولكن النظام وقف لهم بالمرصاد، فسلطته كانت أقوى من سلطة هؤلاء وذلك من خلال حضر نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومحاربة الآخرين سياسياً وإعلامياً، الأمر الذي أدى إلى تشتت قواعد المعارضة.

لكن، ورغم ذلك، ومن أجل إعادة الاستقرار للبلاد صدر تعديل دستوري آخر سنة 1996 وأبرز ما جاء فيه هو نظام الازدواجية البرلمانية، حيث تم استحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وذلك حتى يتفادى المؤسس الدستوري ما حدث في سنة 1992 و1994 عندما حل المجلس الشعبي الوطني، والذي نتج عنه الفراغ المؤسساتي والدستوري. كما تم تحويل البرلمان مهمة سن القوانين ومناقشتها والرقابة على أعمال الحكومة²، وما زاد من فعاليته هو صدور القانون الأساسي للنائب الذي حدد دوره في الاضطلاع بالمهام التشريعية والسياسية، وكذا صدور القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والنظام الداخلي لكليهما³.

وما يمكن قوله، أن هذا التعديل الدستوري لم ينص صراحة على المعارضة البرلمانية إلا أنه يوحي من خلال بعض النقاط انه نص ضمناً عليها ومنحها بعض الضمانات بالنظر إلى النظام

¹Mohamed Boussoumah, « la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a1998, Algérie », office des publications universitaires, 2005, p.21.

² راجع المواد من 98 إلى 137 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج رقم 76، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996.

³ راجع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج ع 53؛ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

الداخلي الخاص بالمجلسين، ويظهر ذلك من خلال قيام النواب بممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وتكوين مجموعات برلمانية والتي تشكل هيئة أساسية على مستوى المجلس لاسيما من خلال إختيار اللجان والأسئلة المطروحة¹.

كما نشير أن الأمر بقي على هذا الحال حتى في التعديل الدستوري لسنة 2008² الذي جاء فقط من أجل إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وتركيزها لدى رئيس الجمهورية³، دون أن يمس أيضا باختصاصات السلطة التشريعية ودون أن يمنح للنواب ضمانات أخرى تعزز من دوره التشريعي والرقابي وما بالك بالمعارضة التي تشكل أقلية وفي الغالب مقسمة إلى أحزاب متعددة التيارات ومختلفة في الهدف، الذي من اجله تبني دولة القانون، مما يضعف عملها تجاه الحكومة والنتيجة ضياع المصالح العامة؛ بمعنى أن الهدف المشترك لأحزاب المعارضة هو تقديم حلول وسياسات بديلة والتعاون بينها وبين الحكومة دون أن تنجر وراء المصالح الخاصة.

أضف إلى ذلك، ومن أجل تعزيز دور المعارضة البرلمانية، جاء خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2011 ليدعم وسائل التعبير للمناضلين السياسيين⁴، وهي نقطة هامة لإيصال المعارضة البرلمانية فكرتها ورأيها إلى الجهة المختصة. كما جاء في مضمون مسودة تعديل الدستور سنة 2014 دعم صلاحيات البرلمان، إذ نصت المادة 26 مكرر 1 على أن: «تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال التي تعرضه مجموعة برلمانية من

¹ جليل سارة، مرجع سابق، ص 59.

² راجع القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عمار عباس، جوهر التعديلات الدستورية القادمة (إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني)، مداخلة أقيمت بمناسبة المنتدى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر المنظم يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، سنة 2012، ص، ص 9-10.

⁴ نص خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة ليوم الجمعة 15 أبريل 2011
<https://ar.wikisource.org/wiki> تاريخ الإطلاع: يوم 15 أوت 2019 على الساعة 12:35.

المعارضة على الحكومة». وفي ختام المسودة نص أيضا على صلاحيات جديدة أهمها توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري للأقلية البرلمانية¹.

بقي الأمر هكذا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ولأول مرة في تاريخ النظام السياسي الجزائري تم دسترة حقوق المعارضة البرلمانية في المادة 114 منه². أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه كرس هذه الحقوق مضيفا إليها أحكام جديدة، الأمر الذي عزز من مكانة المعارضة البرلمانية على غرار الأنظمة الديمقراطية الغربية، والتي أعطت أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه³.

خلاصة القول، أنه في ظل هذه المرحلة (مرحلة التعددية الحزبية) والتي تم تكريسها في دستوري 1989 و 1996 لم يتم دسترة حقوق المعارضة البرلمانية رغم الإصلاحات العميقة في النظام الدستوري الجزائري والتي كان من أسبابها الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذه الحقوق كانت غير موجودة إلا في إطار التنظيمات السياسية العامة المعترف بها دستوريا وقانونيا كالأحزاب السياسية، وبقي الأمر على حاله رغم التعديلات الدستورية المتعاقبة التي طرأت على دستور 1996 باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص صراحة على هذه الحقوق في المادة 114 منه، وذات الأمر كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 116، وهو ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني.

المبحث الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية ببعض المفاهيم المتميزة.

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية ضمانا أساسية لعدم عودة الحزب الواحد، بل أن الحماية الدستورية لها يمكن أن تؤسس علاقات سياسية بينها وبين الأغلبية، وأن خسارة الانتخابات لا

¹ راجع مسودة تعديل الدستور سنة 2014، منشورة في الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikisource.org/wiki> تاريخ الإطلاع يوم 15 أوت 2019 على الساعة 12:47.

² المادة 114 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج، ع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.

³ مراح أحمد؛ بن طيفور نصر الدين، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، شلف، المجلد 6، ع 1، سنة 2020، ص 229.

تعني بالضرورة إقصاء الطرف المعارض من الساحة السياسية، الأمر الذي يمنحها معنى خاص في الديمقراطيات الحديثة. كما أن الإقرار بالتعددية يحد من الاستبداد السلطوي ويحقق شرعية الدولة والنظام السياسي.

المطلب الأول: علاقة المعارضة البرلمانية بالديمقراطية.

يرتبط مفهوم المعارضة البرلمانية ارتباطاً قوياً بنظرية الديمقراطية، بحيث لا يمكننا الحديث عن نظام ديمقراطي حقيقي وديمقراطية فعلية بغياب المعارضة، كما أن هذه الأخيرة جزء مكمل للعملية الديمقراطية وشرط حقيقي فيها، وعلى هذا الأساس توجب علينا معرفة معنى الديمقراطية وشروط قيامها وأنواعها، ثم تحديد دور المعارضة البرلمانية في البناء الديمقراطي.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.

مفهوم الديمقراطية لم يعد مفهوماً جامداً، وإنما ينمو ويتطور لتلبية الحاجة المتعاضمة لنظام الحكم الديمقراطي، الأمر الذي جعل من بعض الباحثين في هذا المجال إلى تغيير نظرتهم وتعريفاتهم عبر الزمن¹. بمعنى أن الديمقراطية لا يوجد لها تعريف جامع مانع، ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطية في العالم، لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الديمقراطية شيء هلامي غامض غير محدد المعالم والصفات. فالديمقراطية لها ثوابت واضحة تتجلى في مبادئ ومؤسسات وآليات و ضمانات الدستور الديمقراطي، كما أن لها قيم تتمثل في الحرية والمساواة والعدل والتسامح وتفترض ضرورة قبول الآخر والتعامل معه على قدم المساواة².

أولاً: التعريف اللغوي للديمقراطية.

¹ على الكواري، محرراً، الخليج العربي والديمقراطية، ط1، بيروت، سنة 2005، ص 17.

² المرجع نفسه، ص، ص 11-12.

تعرف الديمقراطية لغة على أنها كلمة لاتينية مكونة من شقين وهما **Demos** وتعني الشعب، **Kratos** وتعني حكم أو سلطة، والكلمة بشقيها تعني حكم الشعب¹. هذا التعريف اللغوي للديمقراطية يحمل في مدلوله قيم السيادة الشعبية، وأن الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها الأساسي.

وقد ظهر هذا التعريف البسيط للديمقراطية في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية القائمة في ذلك الزمان في بعض المدن اليونانية ولاسيما أثينا؛ والمصطلح مناقض لكلمة (أرستقراطية) وتعني « حكم النخبة ». بينما يتناقض هذان التعريفان نظرياً، لكن الاختلاف بينهما قد طمس تاريخياً، فالنظام السياسي في أثينا القديمة مثلاً منح حق ممارسة الديمقراطية لفئة النخبة من الرجال الأحرار واستبعد العبيد والنساء من المشاركة السياسية. وفعالاً في جميع الحكومات الديمقراطية على مر التاريخ القديم والحديث تشكلت الممارسة الديمقراطية من فئة النخبة حتى منح حق العتق الكامل من العبودية لجميع المواطنين البالغين في معظم الديمقراطيات الحديثة من خلال حركات الاقتراع في القرنين التاسع عشر والعشرين. وبذلك تعني كلمة الديمقراطية في معناها اللغوي الشعب صاحب السلطة أو حكم الشعب².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية.

تعددت الاتجاهات والرؤى حول تعريف الديمقراطية وتنوعت صيغها ومدلولاتها على حسب المرجعيات الفكرية التي تحدد شكل وثقافة كل دولة. فقد عرفها الفقيه صامويل هنتغتون **Samuel Huntington** على أنها: « النهج في الحكم يقوم على أساس الانتخابات الحرة ومؤسسات ثابتة

¹ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1997، ص 142.

² علي سيد جعفر جواد، مفهوم الديمقراطية، محاضرة أقيمت على طلبة كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، يوم 11 مارس 2019،

الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq>

وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافل الفرص لجميع الأحزاب السياسية وحرية اختيار الناخبين»¹.

وجاء في تعريف الفقيه روبرت. أ. دال **Robert Alan Dahl** على أنها: «النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكام، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حق المعارضة وحق المشاركة السياسية»².

كما عُرِفَت الديمقراطية في الاصطلاح الغربي لمفهوم الثورة الفرنسية على أنها: «حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، بحيث يكون لإرادة الشعب بذلك حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية، فهي سيادة نفسها ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها»³.

وعرفها الفقيه روج جوزيف شومبيتر **Joseph Schumpeter** أيضا على أنها: «طريقة سياسية أو تنظيم تأسيسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يجرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية عن طريق أصوات الشعب»⁴. وذهب أيضا إلى القول: «أن الديمقراطية تعني المنافسة المستمرة بين الزعماء السياسيين أو منظمي المشروعات، وبإمكانية الإطاحة بالحكام السيئين». أو كما طرحها كارل بوبر **Karl Popper** أنها المنافسة الحرة على السلطة، وتكفل هذه المنافسة إمكانية التغيير المستمر للحكام، وهي إمكانية تتوقف على الالتزام بالقواعد الدستورية، بمعنى أن تغيير الحكام لا يكون عن طريق الانتخاب المباشر، وإنما بنوع معين من الممثلين (النواب) الذين يقومون بعدئذ باختيار الحكومة أو التصديق على اختيارها، وجدير بالذكر أن المؤسسات النيابية هي التي تشكل جوهر الأنظمة الديمقراطية الدستورية حتى ولو استكملت بالانتخابات

¹ ذكره، عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، سنة 2008/2007، ص 48.

² محمد أحمد علي مفتي، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، فهرست مكتب الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 17.

³ ذكره، حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر أمودجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2011/2010، ص 29.

⁴ ذكره، عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المكتبة الجزائرية بوداود، الجزائر، سنة 2005، ص 85.

المباشرة لأعضاء السلطة التنفيذية وهو واقع في الأنظمة الرئاسية، أو بالاستفتاء كما يحدث في أنظمة أخرى¹. أما الفقيه جون ستوارت **John Stuart** يرى أن: «الديمقراطية شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب يتم انتخابهم بصورة دورية»².

ومن جهة أخرى يرى الفقيه **هيرودوت Hérodote** أن الديمقراطية هي حكم الكثرة التي تكون بيدها سلطات الحكم والإدارة والتي تهدف إلى نظام سياسي تسوده المساواة بين أفراد المجتمع مع تقدير مسؤوليات الحاكم ومعاونه أمام جمهور المواطنين بوصفهم أصحاب الحق لا يجوز المساس به في مساءلة ومتابعة حكامهم³. كما يعرف الفقيهين **لاري ديلموند Larry Diamond** و **جوان ليتز Joanne Litz** الديمقراطية بأنها النظام الذي يوفر ثلاثة شروط: التنافس الفعال بين الأفراد والجماعات، ومستوى كاف من الحريات المدنية والسياسية، والتنافس السياسي والمشاركة⁴.

أما الرئيس الأمريكي الأسبق **أبراهام لنكولن Abraham Lincoln** قام في نهاية القرن 18 بتعريف الديمقراطية على أنها «حكم الشعب بواسطة الشعب، ولأجل الشعب»⁵. والمقصود بحكم الشعب أن السلطة بيد الشعب وملك خاص له، أما عبارة بواسطة الشعب تعني إشراك المواطنين في عملية صنع السياسات العامة ومباشرة عملية الرقابة على من يمثلهم في المجالس النيابية، في حين

¹ س.ن. ايزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، سنة 2002، ص 5. نقل عنه، أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2010، ص، ص 324-325.

² بحث حول الديمقراطية عند جون ستوارت ميل، منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljumhuriya.net/ar/29588> تاريخ الإطلاع يوم 12 سبتمبر 2019 على الساعة 21:38.

³ زهرة زرقين، أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة (مقاربة ميدانية)، مجلة الباحث الاجتماعي، ع 10، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، سنة 2010، ص 132.

⁴ محمد أحمد علي مفتي، مرجع سابق، ص 17.

⁵ داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 196.

قصد بعبارة من أجل الشعب أن عمل الحكومة إنما هو من أجل مصلحة المواطن وخدمة له¹. أما الفقيه فوكوياما Fukuyama عرف الديمقراطية على أنها: «عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسية، أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخاب وفي المشاركة في الحياة السياسية»².

حسب ما تقدم من هذه التعاريف نرى أن الديمقراطية لا تعدو كونها آلية تهدف إلى تنظيم الحياة السياسية في المجتمع وضبط مؤسسات الدولة وليست فلسفة مطلقة ومتحررة من كل قيد، وأن الاختلاف بين هذه التعاريف يمكن وصفه بالاختلاف الصوري على اعتبار أن جوهر الديمقراطية المتفق عليه هو القول بأن الأمة هي صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات في النظام الديمقراطي الدستوري.

الفرع الثاني: شروط قيام الديمقراطية.

الديمقراطية الحقيقية لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر جملة من الشروط هي على النحو الآتي³:

أولاً: أن نظام الحكم الديمقراطي نظام له معالم واضحة وحدود فاصلة عن غيره من نظم الحكم البديلة، ولذلك يجب تحديد المبادئ والمؤسسات والآليات والضمانات العامة المشتركة التي لا تقوم للممارسة الديمقراطية إذا لم يتم تطبيق حد أدنى من كل منها في الحياة السياسية على المستوى الرسمي وفي المجتمع المدني.

ثانياً: تحديد الثوابت، وهي حسب مجتمعاتنا الدين الإسلامي والانتماء العربي في إطار التنوع الإثني والديني والمذهبي. وأيضاً تنقية ثقافتنا السياسية من شوائب الاستبداد والتعرف على القيم الإيجابية والمصالح المشروعة لشعبنا، وتأكيد ذلك في مضمون الممارسة الديمقراطية المنشودة وتأسيسها عليه.

¹ حريري زكرياء، مرجع سابق، ص 29.

² عبد الرزاق عيد؛ محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999، ص141.

³ راجع كلا من: على الكواري، مرجع سابق، ص، ص 13-14؛ زعاطشي حميد، مرجع سابق، ص، ص 35-36.

كما أن نظام الحكم الديمقراطي يشترط أن يؤسس على أرضية مشتركة وجوامع فكرية ومصالحية يجد فيها الأفراد والجماعة مرجعية مقبولة لتضامنهم وتعارفهم وتفاعلهم الاجتماعي من أجل كسب الحاضر وتأمين المستقبل من منطلق وحدة المصير.

ثالثا: ضرورة وجود حزب في السلطة يصل إليها بإرادة الهيئة الناحبة، وغيره في المعارضة الذي يمكن أن يحل محله بطريقة ديمقراطية في حالة فقدانه الشرعية من قبل الرضا العام، وذلك بالطبع بعد اختياره من قبل إرادة الناخبين حتى تجسد أحلامهم وتطلعاتهم التي عجز وفشل الحزب الأول عن تحقيقه.

رابعا: التعاون والتوازن بين السلطة الحاكمة والمعارضة، فالأولى لها سلطة القيادة والتنفيذ، أما المعارضة لها دور المراقبة، المتابعة والمحاسبة مما يجعل الحزب الحاكم يسعى دائما إلى حسن التقدير في اتخاذ القرارات بشتى أنواعها باعتبار كونه مراقب ومتابع من قبل المعارضة، لذلك يقال أن المعارضة القوية هي ضمان لمن يحكم. وعلى هذا الأساس فإن وجود حزب معارض قوي سيضفي حيوية على الحياة السياسية، ويسمح بتمثيل ومشاركة أكبر للمواطنين في السياسة ويقف ضد إنفراد الحزب الحاكم بالسلطة. لذا تعتبر المعارضة جزء مكمل للعملية الديمقراطية وشرط حقيقي فيها، ويفرض ذلك التعايش بينها وبين الأغلبية الحاكمة.

خامسا: توافر أركان الديمقراطية الأساسية (حرية الرأي والتعبير، التعددية الحزبية، التداول السلمي للسلطة بين الأحزاب)، وأن أي خلل في هذه الأركان سيؤدي حتما إلى زعزعة بنيان الديمقراطية.

وتجب الإشارة أن الأحزاب المعارضة حتى تكون شريك في العملية الديمقراطية لا بد أن يكون لها برامج سياسية شاملة وفي مختلف المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...) بواسطتها تقدم رؤى وأفكار تسعى من خلالها التأثير على مجريات الأحداث مثلما ما تفعله حكومات الظل في الديمقراطيات المعاصرة.

الفرع الثالث: أشكال الديمقراطية.

الديمقراطية باعتبارها حكم الشعب أو حكومة الشعب لها صور مختلفة؛ بمعنى لا تأتي على شكل واحد، فحين يمارس الشعب السلطة بنفسه تسمى الديمقراطية المباشرة، أما إذا مارسها بواسطة ممثلين أو نواب فتسمى بالديمقراطية النيابية، أما إذا كانت ممارسة السلطة تجمع بين كلا من الصورتين السالفتين من أشكال الديمقراطية فتسمى الديمقراطية شبه مباشرة، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

أولاً: الديمقراطية المباشرة.

تعتبر الديمقراطية المباشرة من أقدم صور الديمقراطية، ويُعبر عنها بالديمقراطية المثالية، وفيها يتولى أفراد الشعب مباشرة بأنفسهم جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون نواب ينوبون عنه، يجتمعون في السنة عدة مرات، بطريقة منتظمة ودورية، لإدارة وتسيير شؤون البلاد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فلهم سلطة النظر في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات، وممارسة الوظيفة التشريعية وتعديل القوانين وتنفيذها، إدارة المرافق العامة، وتعيين القضاة وغير ذلك من الوظائف والمناصب العليا. وبهذا تتحقق مقولة أن الشعب يحكم نفسه بنفسه. ويعتبر هذا النوع من الديمقراطية التطبيق العملي لمقولة جون جاك روسو: « أن هناك حقوقاً لا تقبل الإنابة أو التفويض ومنها السيادة فلا يمكن التزول عنها أو التصرف فيها»¹.

فقد عمل بهذا النظام في أثينا والتي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي الأرقاء والأجانب والمواطنين والأحرار. وقد انفردت الطبقة الأخيرة دون النساء والأطفال بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة وإعداد الميزانية وفرض الضرائب وغير ذلك²، حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن عشرين سنة ولم يتجاوزوا سن الستين في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة.

¹ أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص 43.

² تتولى هذه الجمعية انتخاب رجال الحكومة والقضاء وانتخاب مجلس الولاية، والذي يقوم بدوره بإعداد القوانين، وتتخذ قراراتها علناً عن طريق رفع الأيدي بالأغلبية المطلقة.

لكن ما يلاحظ هو أن هذه الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب وحتى لمن ولد من أب أثيني غير حر، بل أشرط بعد 441 ق.م أن يكون مولوداً لأم أثينية أيضاً، بمعنى لم يكن لهم حق التصويت ورفع الأيدي وهو ما يتنافى وحقيقة النظام¹.

وتجدر الإشارة أن هذا الشكل من الديمقراطية لا يمكن اعتماده إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها، وبالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين ودستور الدولة. لكن في المقابل لديه تطبيقات سياسية معاصرة في المجتمعات الكبيرة من خلال تبني بعض الآليات العملية كالاستفتاء (يُمكن المواطنين من رفض أي قانون أو تشريع غير مرغوب فيه)، والإستدعاء (تسمح باقتراح مشاريع قوانين تقدمها الجماهير)، والمبادرة (إمكانية إقالة أي مسؤول رسمي حكومي قبل انتهاء ولايته)².

ثانياً: الديمقراطية غير مباشرة (الديمقراطية النيابية).

هو نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة، بل ينتخب نواباً يقررون عنهم³. وتعرف أيضاً على أنها النظام الذي يقوم أساساً على وجود برلمان منتخب كله أو بعضه بواسطة الشعب لمدة معينة سواء متكون من مجلس واحد أو مجلسين، ويمثل فيه العضو المنتخب الشعب كله وليس الدائرة التي أنتخبته⁴. وبالتالي يعتبر البرلمان في ظل هذا النوع من الديمقراطية الممثل للسيادة الشعبية، وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين، وقد نشأ هذا النظام تاريخياً في إنجلترا وفرنسا ثم أنتقل بعدها إلى دول أخرى.

¹ أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص 44.

² صبري محمد خليل خيرى، مفهوم الديمقراطية المباشرة في الفكر السياسي المقارن، منشورة في الموقع الإلكتروني: <http://drsabrikhalil.wordpress.com> تاريخ الإطلاع يوم 16-09-2019، الساعة 17:35.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2005، ص 143.

⁴ أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص 47.

ما يلاحظ مما تقدم أن السلطة في ظل هذه الديمقراطية تسند لنواب الشعب وليس للأفراد، وبالتالي يتمتع النواب بالاستقلالية في تسيير شؤونهم، كما أن دور الشعب يقتصر فقط في انتخاب النواب دون الاشتراك معهم في الحكم.

وجدير بالذكر، وبخلاف الديمقراطية شبه مباشرة، أن الديمقراطية النيابية تقوم على جملة من الأركان نذكرها فيما يلي¹:

1. وجود مجلس نيابي منتخب أو برلمان يمارس السلطة الفعلية، بمعنى أن أعضاء البرلمان لا يصلون إلى السلطة إلا عن طريق وسيلة الانتخاب باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار أعضاء البرلمان. كما يشترط أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يحدده الدستور، وتتولى هذه الهيئة مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وسن القوانين وغيرها من الاختصاصات.

2. تأقيت مدة البرلمان، فلا بد من انتخاب البرلمان لمدة محددة دستوريا وبصورة دورية لضمان حق الناخبين في رقابة نوابهم وتقرير مدى حسن تمثيلهم الحقيقي لإرادته. لذلك عادة ما تكون مدة النيابة معقولة وذلك حتى يبقى النائب تحت سلطة الشعب، أما إذا كانت المدة طويلة يفقد الشعب قدرته على مراقبة نوابه وأدائهم البرلماني. كما لا يجب أن تكون مدة النيابة قصيرة فلا يتمكن النواب من تجسيد برامجهم ويفقدون استقلالهم ومن ثم تمثيلهم للأمة.

3. عضو البرلمان يمثل الأمة كلها أو الشعب كله وليس الدائرة التي انتخبت عليه، بحيث يمكنه إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقييد بتعليمات الناخبين، بسبب أنه يعمل من أجل الصالح العام وليس مجرد تحقيق مصالح إقليمية خاصة بالدائرة التي أنتخب فيها.

¹ راجع كلا من: علي هادي حميدي الشكرائي، الديمقراطية النيابية، محاضرة أُلقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، منشورة
في الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture_view.aspx?fid=7&depid=1&lcid=25204
تاريخ الإطلاع يوم 2019/09/18 على الساعة 10:00 صباحاً؛ صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري أُلقيت على طلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2015/2014، ص، ص 97-98.

4. استقلال البرلمان طيلة مدة ولايته، فطالما أن البرلمان قائم لم تنته ولايته فليس للناخبين حق التدخل في عمله.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة.

أمام استحالة الأخذ بالديمقراطية المباشرة وابتعاد النظام النيابي البديل عن الأساس المثالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة التي تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه وجد الحل أن يقوم الشعب بانتخاب نواب لمباشرة شؤون الحكم مع احتفاظه بحق التقرير في بعض المسائل المهمة وفقا لوسائل معينة، أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة - تصل إليها عن طريق الأحزاب السياسية - إلى جانب إحتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه، أي أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقته نظام نيابي متطور خلاصته جعل البرلمان على إتصال مباشر بجمهور الناخبين تأكيدا للمبدأ الديمقراطي. فالسلطة الحقيقية هي في أيدي المؤسسات المنتخبة، ولكن بواسطة هذا النظام أمكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم وقد لا تقف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي للهيئة النيابية، وإنما يمكن أن تمتد إلى الرقابة على هذه الهيئات نفسها والاحتفاظ بحق حلها وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في هذا النظام بحسبانهم هيئة الناخبين سلطة رابعة في الدولة¹.

ويتفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه مباشرة ثلاثة هي كالتالي²:

1. الاستفتاء الشعبي.

يقصد به الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في قضية أو مسألة تعرض عليهم بالموافقة أو الرفض، وأن الإجابة في الاستفتاء تكون بنعم أو لا أو أوافق أو غير موافق، وللإستفتاء صور متعددة، فمن حيث موضوعه قد يكون متعلقا بالدستور ويسمى الاستفتاء الدستوري أو متعلقا

¹ بن زرقة سي محمد، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016/2017، ص، ص 44-45.

² ينظر كلا من: أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص، ص 44-45؛ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، ج2، ص 93.

بالقوانين العادية ويطلق عليه بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون الإستفتاء سياسي. فالأول يعني أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله. أما الثاني يتعلق بإقرار مشروع قانون عادي. وكلا من الاستفتاء الدستوري والتشريعي يشترط فيه موافقة أغلبية الشعب عليه حتى يصبح ساري المفعول. وبالنسبة للاستفتاء السياسي يفترض اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في مسألة سياسية معينة كمعاهدة دولية، أو الدخول في حلف أو تجمع دولي. هذه الصورة ولا شك تعطي للرأي العام القدرة على إبداء الرأي ومعارضة ما تراه غير مناسب.

أما من حيث مدى وجوب إجراءاته، فقد يكون استفتاء إجباري فينص القانون على وجوب إجراءاته؛ بمعنى يستلزم المصادقة الشعبية كأن يتطلب الدستور أخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه. كما يمكن أن يكون اختياري وذلك عندما يترك الدستور فيه للسلطة المختصة سواء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة أو السلطة التشريعية الممثلة في عدد معين من أعضاء البرلمان السلطة التقديرية في إجراء الاستفتاء أو لا.

2. الاقتراع الشعبي للقوانين.

يقصد به حق عدد معين من الناخبين المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني ما على البرلمان، وقد يكون في شكل مشروع كامل الصياغة، أو مجرد فكرة عامة عن المشروع القانوني بدون صياغته، فإذا أقره البرلمان يعرض على الاستفتاء الشعبي، وإذا رفضه يعرض على الشعب لإبداء رأيه فيه، وهذا حسب ما يقرره الدستور.

3. الاعتراض الشعبي.

هو حق مجموعة من الناخبين للاعتراض على إقتراح قانون مقدم من قبل السلطة التشريعية خلال مدة زمنية معينة من وقت إقراره، ويترتب على ذلك إعادة النظر في القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون في استفتاء عام.

بالإضافة إلى هذه الصور الثلاثة والتي يساهم فيها الشعب بقوة في العملية التشريعية، توجد صور أخرى مختلف عليها تمثلت على النحو الآتي¹:

1. حق الناخبين في إقالة الهيئة البرلمانية.

يمكن لعدد معين من الناخبين يحدده الدستور تقديم طلب حل المجلس المنتخب، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي فإذا تحققت النسبة المطلوبة دستوريا يحل المجلس النيابي وتنظم بعدها انتخابات تشريعية سابقة لأوانها لاختيار أعضاء جدد، أما إذا رفض الشعب مسألة الحل أعتبر ذلك بمثابة تجديد الثقة للمجلس النيابي المراد حله.

2. حق الناخبين في إقالة نائبهم.

تقرر بعض الدساتير الحق لمجموعة من الناخبين عزل نائبهم أو عدد معين من النواب، وذلك من خلال إنهاء ولايته قبل انقضاء الأجل القانوني المحدد، وتشرط هذه الدساتير أن يوقع على طلب الإقالة على الأقل خمسة من الناخبين، وأن يمنح للنائب حق إعادة ترشيح نفسه في الانتخابات الجديدة إذا تمت إقالته، وإذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا إقالته نفقات إعادة ترشيحه.

3. عزل رئيس الجمهورية.

يجوز لعدد معين من الناخبين أن يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته، فإذا أيد البرلمان ذلك بأغلبية معينة تم عرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب يعزل رئيس الجمهورية. أما إذا رفض كان ذلك تجديد لولايته. وجدير بالإشارة أن عادة ما ينظم الدستور كيفية ذلك والإجراءات المتبعة، فمثلا دستور فيمور الألماني عام 1919 والذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة السبع سنوات التي انتخب لها، بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس الريخستاج ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي.

¹ أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص، ص 45-46.

الفرع الرابع: دور المعارضة البرلمانية في البناء الديمقراطي.

من خلال ما تقدم يتضح أن المعارضة حتى يكون لها دورا في البناء الديمقراطي لا بد أن تكون محكومة بقانون أساسي يمنحها بعض الاختصاصات وبعض الحقوق التي تكون فعالة من أجل تجسيد ميدانيا ما وعدت به منتخبيها، وذلك حتى لا يتم احتكار السلطة من قبل الأغلبية الحاكمة مما يؤدي إلى الاستبداد وتهميش الطرف المعارض، والنتيجة الابتعاد عن الديمقراطية بل ويؤدي إلى وأد الديمقراطية وينهي أي فرصة لظهور وتطور حقوق الإنسان وحياته.

أولا: الاعتراف بحقوق وحيات المعارضة البرلمانية.

يرز دور المعارضة البرلمانية من خلال إعطائها فرصة مناقشة العديد من القضايا في البرلمان، وإشراكها في تحديد جدول الأعمال، ومنحها الحق في تشكيل لجان التقصي في كل المسائل التي تراها ضرورية لذلك ودون وضع قيود لعرقلة سير عملها، وحق رئاسة اللجان الدائمة مع الأغلبية، وحق مراقبة الحكومة في ممارسة سلطاتها، والتي من الممكن أن يترتب على ذلك المسؤولية السياسية لها¹.

ومن ثم، فالاعتراف بهذه الحقوق للمعارضة المنظمة ليس إنجازا مثاليا لدولة ديمقراطية، وإنما هو ضرورة ملحة لتأسيس اندماج اجتماعي وسياسي حقيقي يسمح برقي اجتماعي واقتصادي. لذا تعتبر المعارضة وسيلة فعالة لتجنب الخلافات العنيفة في المجتمع، وبالتالي ضمان التداول السلمي على السلطة مما ينمي بدون شك ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعايش وتصالح الحقائق المختلفة، وعكس ذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى عدم ضمان السير الحسن والمنسجم للمؤسسة البرلمانية التي تعتبر الحصن الحصين للممارسة الديمقراطية².

وعلى هذا الأساس، يجب منح نواب البرلمان بما فيهم المعارضة الحرية في التعبير عن وجهات نظرهم، وممارسة كافة الحقوق والحريات لمواجهة السلطة، فضمن ذلك يتم الوصول إلى القرار

¹ جاك لوفيفر، حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة، مجلة الفكر البرلماني، ع 13، جوان 2006، ص، ص 197-198.

² المرجع نفسه، ص-ص 197-207.

السليم داخل قبة البرلمان، وهذا لا يكون إلا من خلال إنتخابات حرة شفافة ونزيهة بنظام التعددية الحزبية، ومن ثم سيؤدي البرلمان دوره الأساسي والمتمثل في الممارسة الديمقراطية لصالح الشعب وباسم الشعب¹.

وخلاف ذلك، أي وضع القيود التي تعرقل البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة سواء كان منها ما هو سياسي أو متعلق بالجانب التنظيمي المؤسسي، سيؤدي لا محالة إلى ضعف المعارضة البرلمانية، ومن ثم عدم فعاليتها مما ينجم عنه ضعف التحول الديمقراطي ككل. لذلك، فإن الاعتراف بحقوق وحرريات المعارضة البرلمانية دستوريا سيعزز من مكانتها داخل البرلمان، وهو ما يعكس حقيقة الديمقراطية التمثيلية باعتبارها الإطار الأساسي للتعبير عن السيادة الشعبية.

ثانيا: المعارضة البرلمانية فاعل حقيقي لبناء المسار الديمقراطي السليم.

يرى بعض المختصين أن العلاقة بين المعارضة والأغلبية في النظم الديمقراطية يحكمها ميثاق عمل Code of conduct المؤسس على ثلاثة مبادئ²:

1. المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة.

2. ممارسة الحكم بطريقة تعترف بوجود من يختلف معها.

3. التداول على ممارسة السلطة.

وعليه، فإن تحقيق ذلك، يوفر إمكانية ضمان حكومة شفافة ومسؤولة يكون هدفها خدمة الصالح العام وتجنب تعسف الأغلبية الحاكمة في استخدام السلطة في كيفية تنفيذها للسياسات العامة، وفي طريقة التعامل مع حقوق المواطنين وحررياتهم³.

¹ زعاطشي حميد، مرجع سابق، ص 41.

² بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 61.

³ المرجع نفسه، ص 62.

ومنه، يرى **ساعد عروس** رئيس المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية أن المعارضة البرلمانية يجب عليها عدم إعاقة العملية السياسية أو إسقاط الحكومات الجيدة، وإنما يتمثل دورها في ديمومة مراقبة أداء الحكومة وترشيد عملية صنع القرار. كما لا يمكن لها أن تنتقد الحكومة لمجرد النقد أو لمصلحة خاصة أو حزبية، وإنما تعتبر العين التي تكشف المستور والضوء الذي يسقط على المناطق العتمة، وهي تكتسب وجودها لدى المواطنين بالنضال الحقيقي وليس من خلال الكذب وتزييف الحقائق والتنافس في خداع الشعب والتلاعب بعواطفه. وأشار أيضا أن دور المعارضة يكمن في حماية الحكم كون وجودها يضيق مجال السرية ويوسع مجال الشفافية السياسية باعتبارها الضامن الحقيقي في بناء المسار الديمقراطي السليم¹.

وأضاف أيضا الأستاذ **أحمد عظيمي** أن المعارضة لا بد أن تكون إيجابية، وأن تساهم في بناء الديمقراطية وتقوية مؤسسات الدولة، لا أن تكون مهدمة لها، خاصة وأن كل المجتمعات تشهد صراعات مختلفة منها ما هي سياسية أو اجتماعية، لكن العملية الديمقراطية تفرض الاحترام واحترام الرأي المخالف على الجميع. ويرى كذلك أن عدم وجود معارضة بناءة ومسؤولة يعني عدم استكمال المسار الديمقراطي².

كذلك يمكن القول، أن الديمقراطية اليوم لا تعني حكم الأغلبية فحسب، ولكن حكم الأغلبية للأغلبية مع احترام وضمن رأي المعارضة ومنها البرلمانية³. ومنه فكلما كانت هناك

¹ ساعد عروس، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، موضوع اليوم البرلماني المنظم من قبل المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، يوم 28 جانفي 2010.

الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairiss.com/elhiwar/24596>، تاريخ الإطلاع الموقع: يوم الأحد 22 سبتمبر 2019، الساعة 10:30 صباحا.

² أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، موضوع اليوم البرلماني المنظم من قبل المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، يوم 28 جانفي 2010.

الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairiss.com/elbilad/15393>، تاريخ الإطلاع الموقع: يوم الأحد 22 سبتمبر 2019، الساعة 11:10 صباحا.

³ سعيد مقدم الأمين، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية، مداخلة في الإتحاد البرلماني الدولي بلغراد، أيام 16/13 أكتوبر 2019، ص3.

معارضة برلمانية قوية كلما كان هناك بناء ديمقراطي سليم، أما في حالة ضعفها أو تقزيمها من قبل السلطة الحاكمة أو تقييدها قانونيا يؤدي لا محالة إلى هشاشة دورها في مجال الحياة السياسية، وفي المجال التشريعي والرقابي، وهذه أعراض مرضية تتنافى وقواعد النظام الديمقراطي النيابي.

المطلب الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بمبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، فهو يهدف إلى أنظمة سياسية تضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة المختلطة أضحى يثير عدة إشكالات، خاصة مع بروز ظاهرة الأغلبية البرلمانية والتي هيمنت على السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه جديد يهدف إلى تعزيز المبدأ على أرض الواقع من خلال الفصل بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة، ومنح هذه الأخيرة حقوقا دستورية تمكنها من تفعيل العمل البرلماني.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات، المفهوم، مبررات الأخذ به والانتقادات الموجهة إليه.

نشير بداية أن السلطة قديما كانت محتكرة في يد جهة واحدة وعموما كانت مجسدة في شخص الملك أو الحاكم، لذا كانت الأنظمة السياسية آنذاك تقوم على مبدأ وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد، والدافع من وراء ذلك هو أن وظائف الدولة لم تكن بالكثيرة، بل أن نشاطاتها كانت محدودة مما سهل من وحدة مركز القرار. لكن وبعد تعدد الوظائف وكثرة نشاطات الدولة دفع بعض الفلاسفة والمفكرين إلى البحث عن حلول لهذا الإشكال...، ورغم الطروحات المختلفة بينهم حول توزيع وظائف السلطة وعدم تركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة، إلا أنها كانت تصب في منبع واحد وهو محاولة توزيع وظائف السلطة على هيئات مختلفة، وهو ما أطلق عليه بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص، ص 13-14.

وكان الفقيه مونتسكيو¹ Montesquieu (1689-1755) له الفضل في إبرازه كمبدأً أساسياً لتنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة ومنع الاستبداد، وإن كانت جذوره ترجع إلى كتابات أفلاطون وأرسطو². كما أن هذا الفقيه أسس نظريته على ثلاثة مبادئ تمثلت في كيفية حماية الحرية، وتفادي إساءة استعمال السلطة، والتوازن بين السلطات، واعتمد في بحثه على موضوع حماية الحرية السياسية وتساءل عن نوع المؤسسات التي من شأنها أن تقوم بهذا الدور، فاستنتج بأن ذلك لا يكون إلا في ظل نظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات³.

أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة التشريعية التنفيذية القضائية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة حسب طبيعة اختصاصاتها، حيث تباشر السلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه القوانين على المنازعات المطروحة أمامها. كما أن المقصود بهذا المبدأ ليس هو استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض استقلالاً تاماً، وإنما هناك تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة⁴. وفي الوقت ذاته يوجد توازن بينها، ذلك حتى تحد سلطة من تعسف سلطة أخرى.

¹ ولد الفقيه بارون لا بريد ودو مونتسكيو يوم 18 يناير سنة 1689 في بورردو، تخرج من جامعة بورردو وأشتغل محامياً، تخصص في القانون الروماني، ونشر سنة 1721 كتاب الرسائل الفارسية دون أن يضع عليه اسمه رغم طباعته أربعة مرات بسبب منصبه القضائي الذي يمنعه عليه ذلك، تولى العضوية في الأكاديمية الفرنسية سنة 1728، ثم زار بعدها إنجلترا فتعجب بأخلاقهم وسياساتهم فبهرتة حرية الناس في الحديث عن مساوئ الحكومة رغم تواجدها في الحكم، ثم اختير عضو في الأكاديمية الملكية بلندن، ثم أصبح يحضر جلسات البرلمان الإنجليزي وعاد ومعه مؤلفات الإنجليز السياسية، ثم ألف كتابين سنة 1741 أحدهما على النظام الدستوري الإنجليزي والثاني روح القوانين أو روح الشرائع **L'esprit Des Lois** في جنيف وهو الذي أشتهر به. لمزيد من التفاصيل راجع، مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير، كلمات عربية للترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، الجزء الأول، سنة 2012، ص 19 وما يليها.

² عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 187.

³ عمار عباس، مرجع سابق، ص 20.

⁴ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة)، منتدى سور الأزبكية، عمان، الأردن، ط1، سنة 2004، ص 251.

والهدف من عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة هو حماية المحكومين من استبداد الحكام والحفاظ على حقوقهم وحررياتهم وضمان السير الحسن لمصالح الدولة، لذلك أعتبر هذا المبدأ سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وقد أصبح أساساً لوضع الدساتير وبنات ركيزة تعتمد عليها كل الحكومات الحرة¹.

ويوضح مونتسكيو هذه الفكرة بقوله أنه إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية، ونفس الشيء إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته². باعتبار أن الاستحواذ على السلطات يقود حتماً إلى الاستبداد والمساس بحقوق وحرريات الأفراد، لأن هذا ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلى التعسف والهيمنة على السلطة، ولذلك كان يقول الفقيه مونتسكيو «أن التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها حيث توقفها حدود معينة، إنه ليس بالغريب أن نقول أن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود»³.

وفي هذا السياق، ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات - كما تصوره مونتسكيو - هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تعتدي على سلطة أخرى⁴.

¹ يقصد بالحكومة المقيدة الحكومة التي تتجمع فيها السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة للقانون، وهي عكس الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع للقانون ولا تلتزم بأحكامه. أما الحكومة المقيدة يقصد بها الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين عدة هيئات مختلفة، بحيث تقوم كل منها بمراقبة بعضها البعض، وتمثل هذه الحكومة في النظم السياسية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. راجع في ذلك، ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص- ص 252-269.

² محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 468.

³ ذكر من قبل، يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969، ص 127.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 192.

ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

من الأسباب التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه هي كالتالي¹:

1. الحد من الاستبداد السلطوي وصيانة الحريات العامة.

يسهم مبدأ الفصل بين السلطات في الحد من الاستبداد السلطوي سواء كان ممارساً من قبل الفرد أو من قبل هيئة محددة، ويقال المثل الإنجليزي أن السلطة مفسدة والسلطة مطلقة مفسدة مطلقة، وأيضاً يقول العالم الاجتماعي جوستاف لوبون **Gustave Le Bon**: «أن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس»، وعليه فإن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي بلا شك إلى الاستبداد والتعسف في حقوق الإنسان وحرياته، وتوزيعها إلى هيئات مختلفة يحول دون ذلك. فالسلطة توقوف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها تجاه الأخرى من وسائل الرقابة².

كما أن هذا المبدأ يوفر ضمانات للأفراد، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، بحيث جاء في مادته 16 أن كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا يوجد فيه فصل للسلطات، هو مجتمع لا دستوري³.

2. تحقيق شرعية الدولة.

بمعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة والنظام السياسي، وهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. فدولة القانون هي التي يخضع فيها الحكام والمحكومين لحكم القانون، ومن ثم يسود النظام والقانون في الدولة. وقد أصبح توزيع السلطات بين هيئات متعددة عنصراً من عناصر دولة القانون لأن اختصاص كل سلطة بمجال محدد يحقق

¹ ينظر كلا من: ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة... مرجع سابق، ص 252؛ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة... مرجع سابق، ص 166-167.

² محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 452.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة، منشوره في الموقع الإلكتروني: <https://neorevivalism.files.wordpress.com/2016/05> تاريخ الإطلاع يوم الجمعة الموافق 27 سبتمبر 2019 على الساعة 11:49.

ضمانة مهمة تمنع تعسف الهيئات وخروجها عن القانون، وهذا لا يتحقق إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ، وعكس ذلك ينجم عنه إصدار المنفذ التشريعات على ضوء ما لديه من إعتبرات عملية، فيفقد التشريع حياده ويصبح مجرد وسيلة في يد السلطة التنفيذية¹.

3. تقسيم العمل وزيادة الفاعلية.

توزيع وظائف الدولة تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يترتب عليه إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه، وتجنب عيوب الارتجالية والتسرع في إتخاذ القرارات. وهذا هو القصد من تفسير مونتيسكيو لمبدأ الفصل بين السلطات، فنجده يقول: «إن من الأفضل أن يتولى سلطة التشريع مجلس كبير العدد كالبرلمان، حيث أنه الهيئة المناسبة لذلك، لما في ذلك من ضمانة للعدالة وحسن الصياغة التشريعية في الوقت ذاته، والعكس، فإن الوظيفة التنفيذية للقوانين يجب أن لا تعطي لمجلس كبير العدد حتى يتم ضمان الفاعلية والسرعة في التنفيذ. أما بخصوص الوظيفة القضائية فيجب أن تتولاه هيئة قضائية متخصصة لتكون بمنأى عن الصراع السياسي وضمان حياد القضاة عن تفسير أو تطبيق القانون»².

4. استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة.

يعني هذا وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بحيث إذا اندفعت إحدى السلطات الثلاثة للاستبداد وتجاوز الاختصاصات المحددة دستورياً أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حقوقها³. ورغم ذلك فإن منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات ذهبوا إلى عدة طروحات بشأنه، وهذا ما سنعالجه في النقطة الموالية.

¹ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص-ص 452-469.

² Cadart Jacques, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Tome II, 2 éd, L.G.D.J, Paris, 1979, p. 298.

نقلا عن، بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، دراسة نظرية تطبيقية، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط2، سنة 2018، ص 30.

³ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 252.

ثالثا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

وجه المعارضون لمبدأ الفصل بين السلطات مجموعة من الانتقادات شأنه في ذلك شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية، فلم يسلم من النقد والهجوم عليه، فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء وشككوا في أصالته وفي جدواه. وبناء عليه نخلص أهم هذه الانتقادات في النقاط التالية:

1. أن مبررات مبدأ الفصل بين السلطات لم تعد قائمة في وقتنا الحاضر، نظرا لأن الهيمنة التي أحكمها الملوك على جميع السلطات لم يبق لها أثر بتحويل السلطة التشريعية للبرلمانات الممارسة للسيادة نيابة عن الشعب، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية.

ويرد على هذا الانتقاد بأن بعض الأنظمة السياسية خاصة في الدول المتخلفة، وعلى الرغم من تبنيها أو النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها، إلا أن جوهرها مبني على هيمنة السلطة التنفيذية، حيث اتجهت دساتيرها إلى تبني النظم الرئاسية و الشبه الرئاسية القائمة على تفوق السلطة التنفيذية¹.

2. توزيع السلطة على هيئات مختلفة فيه تهرب من المسؤولية خاصة الأنظمة السياسية التي يطغى فيها حزب سياسي على الطبقات السياسية الأخرى ومثال ذلك أن تشرع سلطة ولا تلتزم سلطة أخرى بتنفيذ أو تطبيق قوانينها.

3. أن دعوة مبدأ الفصل بين السلطات إلى قيام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمر غير ممكن، لأنه في واقع الحال وإن تقرر ذلك في الدساتير إلا انه من الناحية العملية ترجح كفة إحدى هاتين السلطتين على الكفة الأخرى، ومثال ذلك أن في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن كفة الرئيس هي الراجحة على كفة البرلمان في الحياة العملية السياسية، مع أن الدستور الأمريكي يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطتين ويقرر المساواة بين الرئيس والكونغرس. لكن هذا الانتقاد تم

¹ راجع كلا من: إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1972، ص 238.

-cf., Maurice. P. Roy, les régimes politique du tiers monde, L.G.D.J, 1977, p. 77.

نقل عنه، عمار عباس، العلاقة بين السلطات...مرجع سابق، ص 23.

الرد عليه بالقول أن النقد لا يوجه إلا المبدأ في حد ذاته، وإنما يوجه إلى الخروج على أحكام الدستور الذي حدد اختصاصات كل سلطة (عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات)، وأن طغيان إحدى السلطات على الأخرى هو عيب يوجه إلى التطبيق العملي والقائمين على السلطات¹.

4. أن فصل السلطة يعد انتقاصا من سلطة وسيادة ووحدة الدولة التي تعد سيادتها مطلقة، وعلى هذا الأساس كان جون جاك روسو ينتقد مبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن السيادة حسبه غير قابلة للتجزئة، وإن توزيع السلطة وانقسامها يضعف ممارسة السلطة، وأن أعمال السلطة متداخلة يصعب فصلها فصلا تاما. غير أنه تم الرد على هذا الانتقاد بدليل أن الفقيه مونتسكيو لم يدع إلى الفصل التام المطلق بين السلطات، بل دعا إلى الفصل المرن أي فصلا مع التعاون والتنسيق بينهما لتتمكن من مباشرة وظائفها، حيث تبقى كل سلطة مستقلة استقلالاً بمن عدم تدخل سلطة في شؤون سلطة أخرى مع تبادل المراقبة بينهما، فالسلطات تعمل في آلة واحدة هي الدولة².

الفرع الثاني: الاعتراف بحقوق المعارضة تجسيد فعلي لمضامين مبدأ الفصل بين السلطات.

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لقيام النظام الدستوري³ القائم على المبادئ الديمقراطية والتي من بينها الاعتراف بالمعارضة، وأن قيام هذا النظام يتعارض مع قيام الحكومة المطلقة حيث يركز الحاكم في يده جميع السلطات، كما أن هذا المبدأ يشكل ضمانة أخرى لقيام حرية المعارضة داخل وخارج البرلمان، بل أن دور هذه الأخيرة أدت إلى تطوير هذا المبدأ وتعديله خاصة في الدول التي تتبنى النظام البرلماني، حيث أستبدلت السلطات العامة بالأحزاب السياسية التي يوقف بعضها الآخر، فنجد أن حزب الأغلبية يتولى الحكومة وحزب الأقلية يتولى المعارضة.

¹ راجع كلا من: إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 372 وما يليها؛ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص، ص 183-184. نقل عنه، إيمان عزبي فريجات، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها، 1928-2011، دراسة تاريخية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ع2، الأردن، سنة 2016، ص 776.

² سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص، ص 161-162. نقل عنه، إيمان عزبي فريجات، المرجع نفسه، ص، ص 776-777.

³ يقصد به ذلك النظام الذي تسود فيه السلطة المقيدة مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم بحيث تخضع السلطة والحرية لقواعد قانونية عليا يتعين الالتزام بها. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، 1992، ص 14.

وعلى هذا الأساس نجد أن غالبية دساتير الدول الغربية تقرر وتعترف للمعارضة البرلمانية بمراكز قانونية معتبرة مما يمكنها من تفعيل دور البرلمان في ممارسة وظائفه خاصة منها الرقابة على عمل الحكومة من خلال وسائل الرقابة التقليدية، ورقابته على الأغلبية البرلمانية عن طريق إخطار المجلس الدستوري، وهذا تجاه للفصل بين الأغلبية والمعارضة بغرض تجسيد فعلي لمضامين مبدأ الفصل بين السلطات. وعليه فإن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية هو نتيجة للجدل الذي أثير بسبب ظهور الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية، والذي خلص في جانب منه إلى نتيجة مفادها أن وجود أغلبية برلمانية سيؤدي إلى تفويض أسس النظام البرلماني من خلال التضامن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹.

وعليه، فإن الاعتراف بالمعارضة البرلمانية غير الفهم الذي كان سائدا في السابق حول مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى فهم جديد أضحى اهتمامه بالتوازن الداخلي ما بين الأغلبية والمعارضة، ومن ثم أصبح الفصل الحقيقي بين السلطات هو القائم ما بين الأغلبية والمعارضة أو بين سلطة الحكم وسلطة المعارضة².

ومنه، فإن الدور المعترف به للمعارضة سيجعل من الممكن في إطار ديمقراطية حديثة، تجديد نظرية الفصل بين السلطات، وهنا يؤكد الأستاذ **Louis Favoreu** بقوله أن: «الصراع التقليدي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يختفي بشكل متزايد أمام تلك المواجهة بين الأغلبية والمعارضة، فالنظام الدستوري سواء في فرنسا أو في بريطانيا أو في أي نظام برلماني أوروبي آخر يتميز في الواقع بانقسام ملحوظ بين معسكرين متعارضين: معسكر السلطة التنفيذية المدعومة من قبل الأغلبية كما

¹ رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة، تجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، ع 1، سطيف (الجزائر)، سنة 2020، ص 167.

² Pierre Avril, La séparation des pouvoirs est-elle un concept opératoire, IN www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC6/Avril.html, p. 03.

نقل عنه، محمد أتركين، مرجع سابق، ص 07.

في الجمعية الوطنية بفرنسا، ومجلس العموم ببريطانيا، ومعسكر الأقلية الممثلة في البرلمان وهي المعارضة»¹.

كذلك يرى الأستاذ **Olivier Gohin** «أن إتحاد الحكومة مع الأغلبية البرلمانية يضعف من الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وتجعل البرلمان غير قادر على تفعيل آلياتها»²؛ بمعنى آخر أن الأغلبية المؤيدة تحدد من فعالية الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا ما يعطل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية. وعلى هذا الأساس، وحتى تتجسد مضامين وأهداف هذا المبدأ أقرت العديد من الدول الديمقراطية حقوقاً للمعارضة البرلمانية سواء في دساتيرها أو في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كفرنسا، الجزائر تونس المغرب...، وأهم هذه الحقوق إشراك المعارضة البرلمانية في مراقبة أعمال الحكومة المؤيدة من قبل الأغلبية البرلمانية، وهذا الحق يمارس بعدة آليات منها ما يتعلق بالرقابة غير مرتبة للمسؤولية السياسية كتوجيه الأسئلة بنوعيتها الكتابية والشفهية إلى أعضاء الحكومة واستجوابها، وحق إنشاء لجان التحقيق، ومنها ما يتعلق بالرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة كالمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تمكين المعارضة البرلمانية من حق إخطار المجلس الدستوري، وذلك حتى تضع حدود لأي تعسف في استعمال السلطة من قبل الأغلبية البرلمانية؛ بمعنى أن الإخطار البرلماني يعتبر أداة تدخل في يد المعارضة والمجموعات البرلمانية ضد الحكومة والأغلبية البرلمانية المدعومة لها، وهذا ما يكرس الفصل السياسي للسلطات من خلال الفصل بين الأغلبية المعارضة. فتدخل المعارضة البرلمانية من خلال آلية الإخطار يعبر عن عدم رضاها على السياسة التشريعية المنتهجة من قبل الحكومة والأغلبية المساندة لها، خاصة إذا كانت مؤدية إلى التضيق من الحريات وتحدد من ممارسة حقوقها³.

¹ Voir, L. Favoreu, Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 2004, 7e éd, p. 338. Citer par, Ariane Vidal-Naquet, L'institutionnalisation de l'opposition, quel statut pour quelle opposition, Revue française de Droit constitutionnel, n° 77, 2009, p. 155.

² Olivier Gohin, Droit constitutionnel, Manuel, lexis Nexis, Litec, Paris, 2010, p. 647.

نقل عنه، رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 167.

³ رشيد لرقم، المرجع نفسه، ص 174.

أخيراً يمكن القول أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية يعتبر تقييداً لمبدأ الفصل بين السلطات وتصور عصري له، فهما بمثابة الوجهان لعملة واحدة.

الفصل الثاني:

وسائل عمل المعارضة البرلمانية.

تعد المعارضة البرلمانية من بين الأركان الأساسية للأنظمة البرلمانية كونها تقوم بدور التشريع والمراقب للعمل الحكومي، ومدرسة للتكوين السياسي والقانوني، حيث يتعلم نوابها فن اغتنام الهفوات التي تقع فيها الحكومة ورصد الثغرات في التشريعات والسياسات، والعمل على تحضير البدائل وصناعة القاعدة القانونية. هذه الأدوار لا تتأتى إلا بعد تكوين سابق يتمثل في الانخراط في تنظيم أو تنظيمات سياسية اجتماعية واقتصادية...، وذلك حتى توفر لها الحماية من تجاوزات السلطة. لهذا تعد هذه التنظيمات الممثلة أساسا في الأحزاب السياسية المعارضة الحكومة البديلة التي تنتظر استدعائها لتتولى السلطة خصوصا في ظل نظام الثنائية الحزبية. كما أن هذه التنظيمات وحتى تؤثر من جهة على الرأي العام وعلى المؤسسة البرلمانية تستعين بوسائل الإعلام بهدف نقل النقاش السياسي أمام الجمهور وإتاحة الفرصة لهم لمتابعة أعمال البرلمان من خلال نقل جلساته عبر هذه الوسائل، وبالتالي تقييم أداء الأعضاء في الصحافة، وفي الوقت ذاته تزويد أعضاء البرلمان بالمعلومات والمعارف القانونية اللازمة لممارسة مهامهم.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية وحرية الإعلام.

تعد الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام من أهم وسائل المعارضة البرلمانية وجزءاً تأسيسياً منها، بل ووسيلتين أساسيتين لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة وحتى التواصل السياسي والبرلماني مع المواطنين ومختلف القوى السياسية والاجتماعية. كما أن الأحزاب السياسية لها الدور في تبصير وترشيد المعارضة البرلمانية من خلال تزويدها بالمعلومات والبيانات حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والظواهر السياسية أثناء مناقشتها للتشريعات ودراسة الاقتراحات ومشاريع القوانين التي تعني المجتمع والدولة معاً. لذا غالباً ما نجد هذه التنظيمات لها تمثيل مباشر في البرلمان وفي المعارضة البرلمانية أو تمثيل غير مباشر من خلال أعضاء في البرلمان ناشطين بصفة فردية أو ممثلين لهذه الأحزاب.

وتأسيساً على ما سبق نتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين الأول عن الأحزاب السياسية والثاني عن وسائل الإعلام المختلفة.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية.

يعتبر الحزب السياسي من أهم المؤسسات التي تلعب دور مهماً في التنظيم السياسي للديمقراطيات التعددية، فهو من أهم القنوات الدستورية التي تمارس فيها المعارضة وظائفها المختلفة، وعلى هذا الأساس تم تنظيمه ووضعه في قالب دستوري وقانوني صارم سواء من خلال طريقة تأسيسه أو مراقبة نشاطه ومتابعة سلوكه السياسي.

الفرع الأول: مفهوم الحزب السياسي.

من أجل معرفة مفهوم الحزب السياسي وتحديد بصوره واضحة ينبغي البحث في الأصل اللغوي لمصطلح الحزب السياسي، وفي المعنى الاصطلاحي له.

أولاً: التعريف اللغوي للحزب السياسي.

يقصد بالحزب لغة « الطائفة أو التجمع » وكلمة حازب بمعنى ناصر وعاضد، وتعني أيضا جماعة من الناس وكل قوم تشابقت وتشاكلت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلتق بعضهم بعضاً¹. وكلمة أحزاب كذلك تطلق على الزمر التي كانت تتجمع حول أحد قادة المرتزقة في إيطاليا إبان عصر النهضة، وعلى النوادي حيث كان يجتمع نواب المجالس الثورية، وعلى اللجان التي تعد الانتخابات المحصورة في الممالك الدستورية، وأيضا على التنظيمات الشعبية التي تسيطر على الرأي العام في الديمقراطيات المعاصرة².

ومنه، ورغم هذه الاختلافات حول لفظية الحزب إلا أنها تجتمع على شيء واحد وهو إما الوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية أو الاستيلاء عليها وممارستها.

أما كلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة والتي تفيد القيام بشؤون الرعية، وتعني أيضا الإرشاد والهداية. فكلمة سياسة في الوقت الراهن تعني كل ما يتعلق بالسلطة، وقد جاء قول الفقيه مارسيل بريلو Marcel Prelot: « أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، أنها ظاهرة بنفسها، أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة »³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي.

تعددت تعريفات الحزب السياسي بين رجال الفكر السياسي والقانوني، والسبب في ذلك راجع إلى إختلاف الإيديولوجيات، وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، وإلى الزاوية التي ينظر منها إليه. فقد عرفه جورج بيردو G. Burdeau على أنه: « مجموعة أشخاص لهم نفس

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 75.

² موريس ديفريجه، ترجمة على مقلد عبد المحسن سعد، الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، سنة 2011، ص 06.

³ Mercel Prelot, Science Politique (P.U.F) Paris, 1967, p.10.

وجهاً النظر السياسية الذين يعملون على تطبيقها، وجذب أكبر عدد من المواطنين حولها للوصول إلى السلطة»¹.

وعرفه برشوان بيار **Bréchon Pierre** انطلاقاً من أربعة معايير²:

- أنه تنظيم دائم، بمعنى أن حياة الحزب تتسم بالديمومة على حياة مؤسسيه.
- أنه تنظيم متكامل، أي أن نشاطه يمتد من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني.
- أن يكون الغرض منه الوصول أو الاستيلاء على السلطة السياسية وممارستها محلياً ووطنياً.
- البحث عن الدعم الشعبي خاصة في العملية الانتخابية.

بينما الأستاذ **موريس ديفرجيه Duverger Maurice** يعرف الحزب بقوله: «إن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أنحاء البلاد من أقسام، ولجان، وال مندوبات، وكل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط ما بين هذه الجماعات المختلفة يقوم على أساس التدرج الهرمي»³.
والأمر ذاته يؤكد الفقيه **ماكس فيبر Max Weber** بقوله: «إن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجامعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء»⁴.

وبالنسبة للفقه العربي، نجد مثلاً الفقيه **محمد سليمان الطماوي** يعرفه على أنه: «جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين»⁵. كما ذهب الفقيه **إيهاب زكي** في تعريفه للحزب السياسي على أنه: «مجموعة منظمة

¹ Burdeau G, Traité de Science Politique, cite par menoumi (A) : Droit Constitutionnel, p. 141.

² Bréchon Pierre, les partis politiques, Montchrestien, Paris, France, 1999, p.p. 17-18.

³ Maurice Duverger, les partis politiques (Paris : librairie Armond Colin, 1981), p. 178.

⁴ Max Weber, the theory of social and Economic organization, Translated by Henderson Talcott parsons, London: Oxford, UP, 194, p. 407.

نقل عنه، ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 210.

⁵ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 7 - 62.

تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة، وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة¹. في حين يعرفه الفقيه محمد السويدي على أنه: «تنظيم سياسي له مبادئ معينة ويهدف إلى الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات العامة لتطبيق هذه المبادئ»².

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف الحزب السياسي على أنه تنظيم سياسي لمجموعة من الأفراد المتأثرين بفكر معين، وتربطهم أهداف مشتركة من أجل الوصول إلى سدة الحكم أو المشاركة فيه وفق المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة.

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.

نظرا للمكانة التي تحتلها الأحزاب في الأنظمة السياسية وارتباطها العميق بمفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية، فإنها أصبحت تضطلع بأدوار بالغة الأهمية داخل المجتمعات وخاصة أنظمتها السياسية، وهو ما عبر عليه الفقيه النمساوي كلسن **Kelsen** بقوله أن الأحزاب الديمقراطية تتميز بأنها تعمق شرعية النظام وتسهم في ترسيخ نظام المشاركة السياسية، وتساعد على حل أزمة التكامل القومي، كما أنها أداة لحسم الصراعات الاجتماعية والسياسية في المجتمع، فضلا عن كونها قنوات مهمة للتنشئة السياسية³.

أولاً: تأطير الجماهير والتعبير عن رغباته.

هذه الوظيفة تقتضي من الحزب تأطير وتأهيل الأفراد بدرجة أولى وذلك بنشر الوعي السياسي لديهم، وتسمح بالتعبير أكثر وضوحاً عن الخيارات السياسية، ولهذا تستخدم الأحزاب قوة الرأي العام للتعبير عن رغبات الجماهير، ودون ذلك لا يتصور لهذه الرغبات أن تجد متنفساً لها وأن تصل إلى أذان السلطة الحاكمة. كما ليس بمقدور المواطن التأثير على القضايا المتعلقة بالحياة العامة فانعزال الفرد عن الجماعة لا تأثير له حتى ولو مارس حقوقه خاصة حق التصويت فكيف

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983، ص 262.

² محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، د.م.ج، الجزائر، سنة 1990، ص 89.

³ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2017، ص 53.

تسبح له فرصة تبادل الرأي مع غيره ممن يعتقدون نفس أفكاره، لذا فالعمل الفردي يضيع الجهود ويشتت القوى، ومنه جاء الحزب ليعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن آرائها ورغباتها بطريقة منظمة وفعالة، وحتى يتحقق ذلك يقوم الحزب بتجميع جهود الأفراد مضيفا إليه طابعا سياسيا يعبر عن الأفكار المشتركة لهؤلاء الأفراد¹. ولذلك فإن الجماهير إذا تركت بدون تنظيم لن تتمكن الأحزاب من تكوين رأي عام مؤثر ولا من وضع برنامج يعكس آمالها وأفكارها.

ثانيا: تعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه.

من المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في صالحها، وذلك حفاظا على سمعة الحزب وتأكيد حسن اختياره وإمكانية تجديد انتخاب النائب. لهذا ظهرت ما يعرف بالمجموعات أو الكتل البرلمانية والتي توزع أعضائها على لجان البرلمان لمعرفة كل التفاصيل التي تجري داخله من مناقشات وأراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة².

ثالثا: تكوين واختيار القيادات والكوادر السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية مدارس تثقيفية حيث يتخرج منها رجال سياسة محنكين قادرين على تسيير شؤون الدولة بسهولة، وغالبا ما يتم إختيار المرشح من الحزب الذي يرضي الجماهير شرط أن يتمتع المرشح بمواصفات خاصة من حيث التكوين والتفكير والرؤية السياسية حتى يمثل الجماعة أحسن تمثيل، لأن تكوين الحكومة وشغل المراكز الحكومية القيادية والعضوية في البرلمان ليس بالأمر الهين لذا تحتاج كما قلنا إلى مرشح تتوفر فيه المواصفات المطلوبة. وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب الحكام أو الكتل البرلمانية الذين حققوا نجاحا في حياتهم السياسية هم أولئك الذين تدرّبوا في صفوف الحزب³. مع اشتراط محافظة هؤلاء على علاقتهم بالحزب، وخلاف ذلك يتحمل الأعضاء المعنيين المسؤولية أمام المؤتمر الحزبي، وهذا سائد في الحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي والذي يرى انه من الواجب على عضو أو أعضاء الحزب البرلمانيون خاصة أن يقدموا

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 214.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 4 منقحة، ج 2، د.م.ج، الجزائر، د.س، ص 128.

³ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع نفسه، ص 215.

تقارير عن مجمل أعمالهم عندما يعقد المجلس الوطني في الحزب اجتماعه السنوي، وأيضاً من واجبه المشاركة في اجتماعات الحزب واللقاءات الأخرى التي يعقدها للإطلاع على آراء الأعضاء ومقترحاتهم وإبداء تعليقاتهم حول سياسات الحزب¹.

رابعاً: الرقابة على أعمال الحكومة.

تقوم الأحزاب السياسية المعارضة للحزب الذي حاز على الأغلبية خاصة في النظم البرلمانية بوظيفة مراقبة أعمال الحكومة بإطلاع الجمهور على مشاريع الحكومة وتصرفاتها وتكييفها مع المصلحة العامة، وهذا ما يسمى بالرقابة السياسية. كما يمكن لها مراقبة الحكومة وكشف ثغراتها ومسائلتها، وهذه الرقابة يمارسها الأعضاء البرلمانيون للأحزاب المعارضة على الحكومة الحزبية أو على حزب الأغلبية.

خامساً: توجيه النقد للحكومة وتقديم بديلاً عنها.

تقتضي هذه الوظيفة من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد للحكومة شرط أن لا يكون هذا النقد مجرداً بل مقروناً بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة إذا سمحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم² أو يدخل أروقة البرلمان. كما أن هذا النقد للحكومة يساهم لحد كبير في تحديد مسؤوليتها وعلى الحزب المعارض أثناء قيامه بواجبه أن يكون موضوعي إلى أبعد الحدود، وعليه أن يلتزم بالمشروعية وإلا تحول عمله إلى عنف خاصة إذا كان متواجداً داخل البرلمان، الأمر الذي يعرقل العملية التشريعية والرقابية.

الفرع الثالث: أنواع النظم الحزبية وعلاقتها بالمعارضة.

¹ المعهد الديمقراطي الوطني، أنظمة الأحزاب السياسية في مجموعة مختارة، ص 7، منشور في الموقع الإلكتروني:

² أكتوبر 2019 على الساعة 21:49. تاريخ الإطلاع 17 https://www.taalamsharek.org/sites/default/files/a_compilation_of_political_party_statute

ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 213.

يقوم تصنيف النظم الحزبية من حيث عدد الأحزاب السياسية في الدولة على أساس تصنيفها إلى ثلاثة نظم رئيسية، نظام تعدد الأحزاب، ونظام الحزبين، ونظام الحزب الواحد. هذا التصنيف يرجع إلى العلاقة بين الأحزاب السياسية والأنظمة الدستورية المختلفة للحكم.

أولاً: نظام المتعدد الأحزاب.

يعد هذا النظام الأكثر انتشاراً حيث أن معظم الدولة في الوقت الحاضر تأخذ به، ويقوم هذا النظام على وجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينها منفردة أو بتحالفات للوصول إلى السلطة، ولا يوجد تفاوت كبير فيما بينها من حيث التأييد والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية¹. وبصورة عامة هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور هذا النظام، نذكر أهمها:

1- النظم الانتخابية.

تؤثر النظم الانتخابية بصورة فعالة على الظروف التي تسمح بنشوء ووجود الأحزاب، فنظام الأغلبية يسمح بتهيئة الظروف لقيام نظام الحزبين، إذ أن الحزب الذي يجوز على الأغلبية النيابية سيشكل الوزارة أو الحكومة في النظام البرلماني. أما في النظام الرئاسي فإن المرشح الذي يحصل على الأغلبية سيكون رئيساً للدولة. لكن بالنسبة لنظام التمثيل النسبي والذي يكون سبباً في قيام أحزاب متعددة باعتبار أنها في الغالب ما ستحصل على مقعد برلماني نتيجة تجميع الأصوات التي يحصل عليها النائب في مختلف الدوائر الانتخابية². لذلك نجد أن بعض النظم الانتخابية تضع نسبة معينة فمن يحصل عليها يدخل إلى البرلمان، وهذا حتى يتم وضع حد لإقامة الأحزاب الصغيرة، ومثال ذلك النظام الانتخابي في تركيا ينص على أن الحزب الذي يحصل على أقل 10% من الأصوات لا

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 87.

² موريس ديفريجه، مرجع سابق، ص 252 وما يليها.

يمثل في البرلمان¹. أيضا النظام الانتخابي الجزائري أشرط على الحزب أن يحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها حتى يؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد².

وعليه، فإن هذا النوع من النظام يساعد على تمثيل جميع الأحزاب السياسية في المجالس النيابية بنسبة قوة كل منها، وهو ما لا يسمح بقيام الاتفاقات الحزبية كقاعدة عامة، إلا بالنسبة لمبتقيات الأصوات الانتخابية في كل منطقة أو دائرة انتخابية هذا إذا كان النظام السائد في تلك الدولة يسمح بتجميعها³.

وتجدر الإشارة أن هذا النظام يؤدي غالبا إلى عدم استطاعة أحد الأحزاب السياسية بالفوز بالأغلبية في المجالس النيابية، لكن يساعد على قيام الاتفاقات الحزبية لتشكيل الحكومات الائتلافية أو معارضة الحكومة القائمة.

2- العوامل الاجتماعية.

حسب النظرية الماركسية فإن الأحزاب ما هي إلا تعبير سياسي للطبقات الاجتماعية. فإذا كان التقسيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع قائما على قوى وطبقات متعددة فنكون أمام نظام تعدد الأحزاب باعتبار أن كل حزب يمثل شريحة إجتماعية معينة، ففرنسا مثلا فقد عرف عنها في الوقت الحاضر أربعة تيارات رئيسية تتنافس فيما بينها مكونة من المحافظين، الأحرار، إشتراكيين وشيوعيين، وهذا على غرار المجتمعات ذات التقسيم الثنائي للطبقات كما كان عليه الحال في القرن التاسع عشر حيث تبنت الدول نظام الحزبين فنجد مثلا المحافظون والأحرار، البرجوازيون والعمال⁴.

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص 88.

² المادة 86 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بقانون الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 50، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 يتعلق بقانون الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ع 12.

³ ثامر كامل محمد أجزرجي، مرجع سابق، ص 219.

⁴ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 88.

3- العوامل التاريخية والقومية.

بمعنى أن الظروف التاريخية والعرقية كانت السبب في نشأة التعددية الحزبية ففي إمبراطورية النمسا والمجر كان هناك خمسة وعشرون ممثلاً في البرلمان، حيث كان حزب المحافظون الليبراليون، الراديكاليون، الاشتراكيون، النمساويون، الصرب، البولونيون الكروات. كذلك في فرنسا وبالتحديد في القرن التاسع عشر كان المحافظون يتكونون من الشرعيين والأورليانيين والبونابرتيين، وكلهم يتنافسون في إضفاء واكتساب الشرعية لتولي السلطة. وفي المقابل لم يكن للفلاحين تمثيل في حزب معين وإنما كانوا ممثلين من قبل الإقطاع والنبلاء أو من قبل البورجوازية¹.

4- العوامل الإيديولوجية والدينية.

تعتبر التعددية الدينية والإيديولوجية عاملاً آخر في نشوء التعددية الحزبية في المجتمعات. فالأحزاب الاشتراكية في أوروبا مثلاً انقسمت على نفسها من مؤيدة ومعادية وهذا بسبب ما حدث بعد ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفيتي خاصة فيما يتعلق بالانضمام إلى العالمية الثالثة الموجه بواسطة موسكو، ونتيجة لذلك الانقسام ظهرت الأحزاب اليسارية واليمينية في أوروبا. أما العوامل الدينية لعبت هي الأخرى دورها في تعدد الأحزاب، ففي هولندا كان المحافظون من بروتستانت وكاثوليك في وحدة قائمة خلال القرن التاسع عشر لكن بعدها أنقسم حزب المحافظون إلى ثلاثة أحزاب كل ذو وجهة تختلف عن الآخر فظهر حزب كاثوليكي (المسيحي الاجتماعي) المناهض للثوريين والمسيحي التاريخي².

مما تقدم يلاحظ أن نظام التعددية الحزبية يمثل جميع الآراء والتوجهات السياسية ومن غير المنطق أن ينفرد حزب واحد بالحكم، حيث من الصعب أن يفوز بالأغلبية البرلمانية. أيضاً يؤدي هذا النظام إلى تدعيم حرية الرأي والفكر ويمنع أو يوقف طغيان الحكومة على حقوق وحرريات الأفراد، كما يمنح هذا النظام للمعارضة سواء داخل البرلمان أو خارجه حرية العمل وفقاً لقوانين

¹ ينظر كلا من: حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1986، ص 273؛ سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص 89.

² حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 273.

الدولة والسماح لها بالوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية. لذلك يتجلى لنا أن هذا النظام يرتبط بالنظم الديمقراطية باعتبار أنه لا يمكن تصور قيام نظام ديمقراطي في أي دولة بدون تصور حرية تأسيس الأحزاب ووجودها¹.

وعليه، ورغم هذه الإيجابيات إلا أن هذا النظام وجهت له عدة انتقادات أهمها²:

أ- أن ارتباط نظام التعددية الحزبية بنظام التمثيل النسبي يولد برلماناً فيه أحزاب عديدة ومختلفة في التوجه والأيدولوجية، وبالتالي يصعب على الحزب الواحد أن يحصل على ثقة أغلبية البرلمان، مما يكون السبب في تشكيل حكومات ائتلافية تتسم بعدم الاستقرار الوزاري، حيث أنه بمجرد انسحاب حزب ما حتى ولو كان صغيراً في تمثيله البرلماني من الائتلاف يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

ب- أن المطالب المنبعثة من جهات عديدة تعبر عن قضايا متباينة ومختلفة يصعب على النظام السياسي تحقيقها أو إيجاد قاسم مشترك واحد يرضي جميع الأطراف مما يؤدي بالنظام السياسي إلى بعثرة جهوده في إيجاد انسجام وتوافق بين مجموعة المطالب المختلفة والتي تطالب بحلول سريعة ومباشرة لما تدعو له.

ت- أن نظام التعددية الحزبية يؤدي إلى تقييد حرية النائب في البرلمان، حيث يلتزم بتعليمات حزبه أكثر من التزامه بتمثيل المصلحة العامة للشعب، وبالتالي يكون ولائه لحزبه وتمثيله ومنافسة غيره، مما ينتج عن ذلك ضياع المصلحة العامة.

وما يمكن قوله في الأخير، أنه في ظل نظام تعدد الأحزاب نجد السلطة غالباً ما تميل إلى جانب البرلمان وتصبح الحكومة غير مستقرة، حيث تتجاوزها الأحزاب الأقلية التي تملك ترجيح كفة أحد الطرفين الحكومة أو المعارضة. فالمعارضة في هذا النظام تتجه عادة إلى المبالغة في الدعاية

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 90.

² راجع، ماجد راغب الحلو، دراسة مقارنة معمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان، الأردن، د.س-ص 536-539؛ حسان محمد شفيق العاني، المرجع نفسه، ص 274؛ سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص

وإعطاء الوعود للناخبين وهدفها من ذلك الوصول إلى السلطة، وأيضاً نجدها كثيراً ما تنتقد الحكومة وهي في الغالب تفتقد إلى برامج ووسائل سياسية واضحة، والسبب راجع في ذلك إلى تنافر الأحزاب المكونة للحكومة لها وتنافسها فيما بينها¹. أما إذا تكتلت المعارضة في شكل تحالفات داخل البرلمان أصبحت قوية، وبالتالي لها أن تؤثر على قرارات السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة، وتعطل القوانين التي من شأنها أن تتعارض مع برنامجه خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي وتتبنى النظام المتعدد الأحزاب.

ثانياً: نظام الحزبين.

يقوم هذا النظام على وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة، لكن هذا لا يمنع من وجود أحزاب أخرى في الدولة، ورغم ذلك فهي تسعى عادة إلى الاندماج تحت مظلة هذين الحزبين عبر التحالفات كون أنها ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام، وهذا أمر طبيعي في ظل هذا النظام كون أنه يضمن حرية التعبير عن الرأي وحرية المعارضة لجميع الاتجاهات السياسية في الدولة².

في ظل هذا النظام نجد أن الحزب الذي يحصل على ثقة الناخبين يتولى السلطة، والحزب المقابل يكون في المعارضة. وبعد فترة من الزمن يتولى الحزب المعارض الحكم وينتقل الحزب الآخر إلى المعارضة وهكذا عملاً بنظام التناوب؛ بمعنى أن حزب الأقلية يقوم في هيئات السلطة (المؤسسة البرلمانية) وخارجه بدور المعارضة في مواجهة حزب الأغلبية الذي يتولى الحكومة، والحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية يتولى السلطة بمفرده ويشكل حكومة متجانسة لا تقوم على ائتلافات حزبية أو حتى برلمانية³. ويتجسد تطبيق هذا النظام في الدول الأنجلوساكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية):

1- نظام الحزبين في بريطانيا.

¹ راجع كلا من: محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 55؛ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 300.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 221.

³ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 84.

يعود نظام الحزبين إلى سنة 1680 إذ كان مجلس العموم البريطاني يتشكل من كتلتين هما الويك (whig) والمكونة من البرجوازيين ورجال الصناعة، والثانية لقبت بـ التوري (Tory) وتكونت من الأرستقراطيين وكبار ملاك الأراضي ورجال الدين. هذه الأحزاب تناوبتا على الحكم بعد أن تحولتا إلى حزبين حقيقيين وبعدها تبدلت الأسماء فأصبح حزب الويك يطلق عليه حزب الأحرار، وحزب التوري تحول إلى حزب المحافظين.

لكن، وبعد انتشار الأفكار الاشتراكية في أوروبا وبالتحديد في نهاية القرن التاسع عشر حزب جديد وهو حزب العمال، والذي أستطاع في بداية القرن العشرين أن يحصل على مقعدين في مجلس العموم، وبالتالي أصبح لبريطانيا ثلاثة أحزاب. لكن الأمر لم يبقى على هذا الحال ففي سنة 1918 تمكن حزب العمال أن يصل إلى مستوى الحزبين الكبيرين وحصوله على ما يوازي عدد مقاعد الحزبين في مجلس العموم، وفي الانتخابات التي نظمت سنة 1935 لم يكن حزب العمال قد حصل فقط على عشرين مقعداً، وبعد ذلك وبالضبط في سنة 1945 أصبح حزب العمال والمحافظين يتناوبا على تولي الحكومة إلى غاية يومنا الحالي¹.

وما يميز نظام الحزبين في بريطانيا هو أن الحزب الفائر بأغلبية المقاعد في الانتخابات العامة لمجلس العموم هو الذي يشكل الحكومة، ويفرض على التاج تعيين رئيسه في منصب رئيس الوزراء، أما الحزب الذي لم يحصل على هذه الأغلبية فيشكل المعارضة، ويعرف في بريطانيا باسم معارضة جلاله الملكة. هذه المعارضة الممثلة في حزب الأقلية البرلمانية تشكل حكومة متكاملة مضادة للحكومة الفعلية لذا سميت بحكومة الظل، إذ تسعى جاهدة إلى الحلول محل الحكومة الفعلية وذلك عبر الانتخابات القادمة، ولكن حتى تحقق ذلك يجب على كل عضو معارض أن يقوم بمراقبة أعمال الوزارة ويقدم البديل عن السياسة المنتهجة شرط أن تكون هذه المعارضة بناءة ومسؤولة، لأن العضو المعارض اليوم يمكن أن يكون وزير في المستقبل بعد فوز حزبه في الانتخابات العامة².

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 85.

² داودوي مخلوف، مرجع سابق، ص 187.

وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ أوليفه ديهامل **Olivier Duhamel** أن الحياة السياسية في بريطانيا لا تعتبر ساحة تربص وحرب بين الأطراف المتنافسة للوصول إلى الحكم، ولكن المعارضة تمارس الانتقاد الدائم شرط أن يكون في إطار منظم وحضاري، وهذا وفقا للأعراف التقليدية البريطانية التي تملي على هذه المعارضة أن تكون قوية وبناءة وجادة ومسؤولة¹.

ومن ثم يبدو أن نظام الحزبين يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي، بمعنى أنه من الطبيعي إذا فاز الحزب بالأغلبية فسيشكل الوزارة وبالتالي سيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية طوال مدة المجلس النيابي، فهو الذي يضع السياسة العامة ويشرف على تنفيذها خلال هذه المدة، وبذلك يمكن أن تسيّر الدولة خلال فترة زمنية معينة حسب خطة مرسومة ومضبوطة تحت توجيه واحد².

لكن، ورغم هذه الإيجابية في ظل هذا النظام، إلا أنه أنتقد باعتبار أن الحزب الذي يفوز بالأغلبية في البرلمان تكون السلطة التشريعية بيده، وفي الوقت ذاته تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الفائز وأساس ذلك أن الوزارة تنبثق عن الأغلبية البرلمانية، مما يجعل في الأخير أن كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد حزب واحد وخاضعين لنفس التوجه، الأمر الذي يتعارض مع النظام البرلماني الذي يقضي بفصل هاتين السلطتين عن بعضهما البعض. كذلك أن وضع هاتين السلطتين في يد حزب لا يؤدي فقط إلى فصل إحدهما عن الأخرى بل يمكن أن يؤدي إلى القضاء على وسائل رقابة إحدهما للأخرى خاصة حق حل البرلمان وحق إقالة الوزارة، إذ لا يمكن أن نتصور قيام الأغلبية البرلمانية التي تنتمي لحزب معين بإقالة ذلك الحزب والعكس صحيح حيث لا يمكن تصور حل البرلمان من قبل وزارة حزب الأغلبية البرلمانية³.

2. نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد الصراع والمنافسة الحزبية بين المؤسسين الأوائل **توماس جيفرسون Thomas Jefferson** و**ألكسندر هاملتون Alexander Hamilton** حول المسائل التي تتعلق بالداخلية والسياسة الخارجية

¹Olivier Duhamel, Guillaume Tusseau, Droit constitutionnel et institution politique, édition du seuil, Paris, France, 3 édition, 2013, p. 201.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 226.

³ المرجع نفسه، ص 225.

أساساً أدى إلى ظهور الجمهوريون بقيادة (جيفرسون) الذين دافعوا عن حقوق الولايات المختلفة وتحديد سلطات الكونغرس، وفي مواجهتهم ظهر الاتحاديون بقيادة (هاملتون) والذين فضلوا تعزيز الأسس المركزية في نظام الحكم ومنها إقامة حكومة فدرالية قوية تسيطر على الجيش وعلى البحرية، وإعطاء صلاحيات واسعة للكونغرس¹.

لكن الشائبة الحزبية لم تتضح وتستقر تماماً إلا بعد الانتخابات التي أجريت عام 1828، على إثر حصول شرح داخل الحزب الجمهوري بعد ترشيح (جاكسون) وفوزه في الانتخابات بالضد من رغبة الحزب، فأطلق أنصاره على تكتلهم اسم الديمقراطيين. ومنذ ذلك الوقت أصبح التنافس في الانتخابات بين الجمهوريين الذين أعادوا تنظيم حزبهم بقيادة أبراهم لنكولن وبين الديمقراطيين².

وما تجب الإشارة إليه، أنه إلى جانب الحزبين الديمقراطي والجمهوري يوجد أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو إقليمية، كحزب العمل وحزب الفلاحين الحزب الاشتراكي والحزب التقدمي... إلا أنها غالباً ما تكون ذات مبادئ وأفكار واضحة محددة، الأمر الذي يترتب عليه بأن تكون مختلفة عن بعضها وعن الأحزاب الكبيرة في سياستها وأهدافها، فنجد مثلاً أن هذه الأحزاب الصغيرة تعتمد في نشاطها وسياستها على فئة أو طبقة معينة، لذا تعتبر نفسها المعبر الحقيقي عن مصالح وتطلعات تلك الفئة، وهذا على خلاف الحزبين الكبارين التي تعمل على كسب تأييد جميع أبناء الشعب دون التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وحتى تحقق هذا الهدف تميل إلى الاعتدال في برامجها وسياستها وتستعمل رؤية معتدلة وهادئة في معالجتها لمختلف الأمور، وتبذل كل جهود لتجنب أي موقف يؤثر على القضايا التي ينقسم أبناء الشعب بشأنها انقساماً عميقاً، ولذلك نجد أن أغلب هذه الأحزاب تتشابه مع بعضها خاصة في البرامج ووجهات النظر، ومن ثم فإن تولي

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 85.

² سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 86.

أحد الحزبين السلطة لا يشكل في الغالب تحولا كبيرا في سياسة الدولة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي¹.

لكن ومع ذلك أنتقد هذا النظام بدليل أنه لا يعبر عن جميع الآراء والتوجهات الفكرية والسياسية الموجودة في الدولة، حيث أن التنافس يؤدي إلى اختصارها أو اختزالها أو تجميعها حول الحزبين الكبيرين وما يطرحه كلا منها من برامج وخطط. كذلك أن هذا النظام يلحق الغبن بالأحزاب السياسية الصغيرة بسبب عدم ترجمة ما تحصل عليه من أصوات في الانتخابات إلى مقاعد نيابية، وذلك راجع إلى النظام الانتخابي الملازم لنظام الحزبين².

ثالثا: نظام الحزب الواحد.

ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفيتي عقب الثورة الروسية، ثم أنتشر في العديد من الدول الاشتراكية والنامية، فهو نظام يتميز باحتكار حزب سياسي واحد النشاط السياسي وممارسة السلطات العامة، ويمنع وجود أحزاب سياسية معارضة تعمل بجواره في مجال الحياة السياسية، وأن تشكيلة الحزب الواحد تقتصر على من يثبت الولاء لمبادئ الحزب، وسلطات الدولة تكون بيد قيادة الحزب؛ بمعنى أن هذا الحزب يسيطر على الحكومة وعلى البرلمان في الوقت ذاته، ولا يترك للناخبين حرية الاختيار فهو من يسمي المرشحين ويطرح أسماؤهم للاستفتاء عليهم، وأن آلية الانتخاب هي فقط من أجل التصديق أو الموافقة على خيار الحزب. فهذا النظام يرفض الرأي المعارض سواء داخل قبة البرلمان أو خارجه، وأن أعضاء الحكومة أما يكونون من أعضاء الحزب أو يرشحهم الحزب أو من يرضى الحزب عنهم وعن سلوكهم³.

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 222.

² سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص 87.

³ ينظر كلا من: ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 228؛ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، ط2، الجزائر، سنة 2002، ص 266.

ولذلك يتبنى الحزب الواحد سياسة التطهير من خلال طرد كل من يعارضه أو كل من يريد أن يفقد الثقة فيه أو يشكك في سلوكه، بل أن العضوية في هذا النظام هي عضوية دائمة وفي حالة فقدتها تخرج صاحبها من دائرة النظام.

ونتيجة لذلك، يتبين أن نظام الحزب الواحد يعمل على تركيز السلطات بيد هيئة واحدة أو شخص واحد، وهذا التركيز يكاد يكون مطلقاً؛ بمعنى أنه لا يكون لصالح السلطة التنفيذية ولا لصالح البرلمان، وإنما هو في صالح الحزب وأن البرلمان والجهاز التنفيذي ما هي إلا أدوات تنفذ سياسة الحزب¹.

ومنه، فالحزب الواحد هو بمثابة الجسم الواحد لا ينفك يراقب كل أجهزة الدولة، وأن مهمته لا تنحصر فقط بالإدارة العامة وإنما بكامل إدارات الدولة؛ أي أن ممثلو الحزب حاضرون في كل مكان بدءاً من المجالس الوزارية حتى أصغر لجنة محلية أو خاصة، بل يشمل أيضاً الاتحادات والنقابات والتعاونيات². ومن أمثلة الدول ذات أنظمة الحزب الواحد، الحزب القومي الفاشي في إيطاليا بعد سيطرته على مقاليد الحكم سنة 1922 بقيادة موسوليني **Mussolini**، الحزب الاشتراكي النازي في ألمانيا بقيادة أدولف هتلر، الحزب الشيوعي السوفييتي سابقاً، الاتحاد الاشتراكي في مصر أثناء حكم جمال عبد الناصر، حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية الانفتاح على التعددية الحزبية بموجب دستور 1989.

المطلب الثاني: الإعلام البرلماني.

يشكل الإعلام البرلماني بمختلف وسائله المتعددة المرئية والمسموعة والمقروءة وحتى الإلكترونية عصب الحياة في المجتمعات البشرية بصفته مصدراً رئيسياً في بناء الحياة الاجتماعية والسياسية للمواطن، وهو الصوت المعبر عن مواقف الأفراد وتطلعاتهم. بل أنه أصبح بمثابة البنية التحتية لتنمية المؤسسة البرلمانية لأنه لا يمكن تصور تطور هذه المؤسسة والنهوض بها والارتقاء بالعمل التشريعي

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع نفسه، ص 229

² موريس ديفرجيه، مرجع سابق، ص 264.

والرقابي وتقوية مكانة النواب وإضفاء الشفافية والموضوعية على العمل البرلماني دون العمل على تطوير نظم الاتصالات والإعلام البرلماني.

وعلى هذا الأساس، سنتناول بداية مفهوم الإعلام البرلماني وأهميته للحياة البرلمانية، ثم الحديث عن وسائل الإعلام البرلماني.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البرلماني وأهميته للحياة البرلمانية.

أصبح الإعلام البرلماني محور الحياة البرلمانية المعاصرة سواء من حيث دوره في إبراز ما يحدث في البرلمان من نقاشات واقتراحات وآراء، وتبادل وجهات النظر ما بين الأغلبية والمعارضة، أو من حيث مسؤوليته في نقل أعمال البرلمان وشرحها والتعليق عليها. ومنه لا يمكن لبرلمان قوي وديناميكي وفعال أن يقوم دون إعلام يتمتع بنفس القوة والفعالية، ولذا يشكل عاملاً أساسياً لا بد منه للوصول إلى مؤسسة برلمانية ناجحة.

أولاً: مفهوم الإعلام البرلماني.

يعرف الإعلام البرلماني على أنه إعلام متخصص، الغرض منه خدمة وإبراز العملية البرلمانية وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمان والبرلمان للمواطنين، وكل ما يعرض من نقاشات وما يدور في الجلسات داخل قبة البرلمان من آراء ومقترحات وانتقادات، والتي قد تصدر من مختلف التكتلات النيابية (من مؤيد، أو معارض)، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة وشفافية الحكم على النتائج، وبهدف تدعيم التواصل والاتصال بين أعضاء البرلمان وأفراد الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة السياسية الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات¹.

ثانياً: أهمية الإعلام البرلماني للحياة البرلمانية.

¹ محمد خليفة صديق، الإعلام البرلماني.. رهانات التنقيف وآلية التطوير، ص3. مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://platform.almanhal.com/Reader/2/53179> تاريخ الإطلاع الثلاثاء الموافق 10 ديسمبر 2019 على الساعة 19:45.

تتجلى أهمية الإعلام البرلماني في إبراز دور المجالس النيابية في التشريع والرقابة وتعزيز المناخ الديمقراطي وإشاعته بين أفراد المجتمع، وتفعيل دور المواطن في تقويم أداء المجلس النيابي ورفع المشاركة الشعبية في صناعة القرارات والتوصيات البرلمانية، وهذا لا يكون إلا من خلال تفاعل أعضاء البرلمان خاصة منهم المعارضة من أجل إيصال ما يدور في أروقة البرلمان للمواطن عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. ومنه نرى أن الديمقراطية الحقة هي التي من شأنها إبراز مجلس نيابي قوى ومؤثر قادر على إنشاء حالة من التواصل مع الإعلام¹.

أيضا يعكس الإعلام البرلماني في رقابته على عمل البرلمان المستوى الذي بلغته حرية الرأي والتعبير، ومستوى تطور المجتمع سياسيا، ويعد هذا مقياسا للمستوى الذي وصلت إليه مسارات التحول الديمقراطي في الدولة والمجتمع معا، وعلامة على قدرة المجتمع بمؤسساته المدنية المختلفة، والدولة بأجهزتها وإدارتها على توفير أدوات المحاسبة والمسائلة، ووسيلة مهمة لتداول الحوار بين مختلف الاتجاهات والأطراف والتيارات بشتى أنواعها منها السياسية والاجتماعية والفكرية².

وتظهر أهمية الإعلام كذلك في مراقبة الحكام وأداء السلطة مراقبة حقيقية وفعالة، وذلك بمناقشة برامجها وإدارتها للشؤون العامة، وفيما ترتكبه من أخطاء جراء قيامها بالأعمال المنسوبة إليها، وفي محاولة تنويرها وإرشادها إلى الحلول والبدائل التي تتطلبها المصلحة العليا للمجتمع. ولهذا تعتبر وسائل الإعلام ضمانا أساسية لقوى المعارضة من جهة، وضمنا مهمة للأفراد بهدف حمايتهم من سوء استعمال السلطة من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن حرية الإعلام في أية دولة تكون سببا في معرفة الحقيقة من قبل أفراد المجتمع في خضم الصراع والتنافس بين السلطة والمعارضة حتى يتمكن من المقارنة بين آراء المعارضة وانتقادها للسلطة، وبين أطروحات السلطة القائمة ودفاعها عن برامجها وخططها. لذلك يترك للمواطن حرية الاختيار وإعطاء الثقة للطرف الأصح لقيادة البلد³.

¹ تاريخ الإطلاع 11 ديسمبر 2019 على الساعة 10:37 <http://alwatan.com/details/229318>.

² محمد خليفة صديق، مرجع سابق، ص4.

³ سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام البرلماني.

تتعدد وسائل الإعلام البرلماني حسب درجة تطور كل مؤسسة برلمانية، وحسب أهداف القائمين علىها، واستىعابهم للأدوار الإعلامية التي يمكن أن تؤديها مثل هذه الوسائط. وأبرز وسائل الإعلام المعتمد عليها في هذا المجال هي:

أولاً: القنوات التلفزيونية والشبكات الإذاعية.

يعتبر التلفزيون والإذاعة سلاحين مهمين، باعتبار أن لهما الدور العظيم في التأثير على وجهات نظر المواطنين وتكوين الرأي العام، بحيث تصل إلى كافة العقول ومن جميع المستويات والثقافات واللغات المختلفة. فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهدين، ومع الكلمة المصاحبة معها التي تجذب أذانهم إليها فيكون التأثير مضاعفاً¹. ويستخدم التلفزيون والإذاعة بصورة فاعلة أيضاً من قبل المرشحين في الانتخابات (الرئاسية، التشريعية، المحلية) وذلك من خلال عرض برامجهم السياسية، وإقناع الرأي العام بها حتى تحوز على أصوات الناخبين في الانتخابات وهدفهم في ذلك إما الوصول إلى سدة الحكم، أو الحفاظ على مكائنتهم في السلطة خاصة بالنسبة للدول التي تُخضع التلفزيون والإذاعة لسلطتها فتستغلها لمصلحتها وعرض البرامج التي تتماشى وسياسيتها المنتهجة، بل بإمكانها حجب الحقائق والأحداث عن أفراد المجتمع، وتزييف الوقائع بما يتناسب ومصلحتها، وهذا لا يتحقق إلا في ظل وجود معارضة حقيقية سواء كانت تمارس عملها داخل البرلمان أو خارجه.

وبناء على هذا، يجب على المعارضة من جهة أن تراعي كل الظروف وتحاول قدر الإمكان أن تفرض نفسها لتحقيق أهدافها بما يتماشى ومصلحة البلاد، ومن جهة أخرى اهتمام المواطن بالعمل السياسي داخل البرلمان، وهذا لا يكون إلا من خلال الإطلاع على الأخبار السياسية والبرلمانية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة الأشكال.

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 147.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن هذه الوسائل تزيد من الوعي البرلماني لدى المواطنين، بحيث تساعدهم في شرح قواعد وإجراءات العملية التشريعية، وتزودهم بآخر التطورات الجارية في الجلسات البرلمانية وبكل ما ينتج عنها من قرارات وتوصيات. كما أن التلفزيون والإذاعة لهما الفاعلية في التأثير على السلوك النيابي حيث يصبح العضو دائما تحت المراقبة الشعبية، فيُعرف مدى كفاءته في المجال التشريعي والرقابي. أيضا يمكن للمواطن دعم القرار التشريعي من خلال فتح النقاش وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم حول المسائل المثارة في البرلمان قبل اتخاذ القرار¹.

وفي هذا الإطار، يمكن للمعارضة أنة تمد المواطن بكافة المعلومات التي لها علاقة بذلك القرار، وأن تشرح وجهة نظرها بخصوصه حتى تعم الفائدة، ويمكن للمواطنين عند فتح مجال النقاش أن يبدوا وجهة نظرهم بناء على معطيات ملموسة. ولهذا تعتبر التغطية الإعلامية الدقيقة من شروط توجيه الرأي العام في المجتمع، بحيث تطلعه على ما يدور داخل قبة البرلمان، الأمر الذي يحث البرلماني على العمل الدائم بهدف إبراز نشاطاته بمختلف أوجهها هذا من جانب، وعلى البرلمانات خاصة منها العربية أن تولى أهمية قصوى للتغطية الإعلامية في أوساط عملها، لاسيما الأعمال القابلة للث المباشر والتي تعتبر أكثر فاعلية في التأثير والتأثر، كتغطية المناقشات العامة للقوانين واستجواب الحكومة، وبيان السياسية العامة².

وعليه، أصبح إنشاء قناة تلفزيونية برلمانية خاصة أمر حتميا، لنقل كل النقاشات داخل قبة البرلمان، بحيث يكون فيها ممثلي الشعب على المكشوف مع ناخبيهم. كما أن هذه القناة تساهم في التقليل من ظاهرة الكراسي الشاغرة في البرلمان عند انعقاده، أين يغيب أغلب ممثلي الشعب،

¹ جمال عيفة، الإعلام البرلماني في الجزائر، دراسة حول مجلة الفكر البرلماني، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012 جامعة ورقلة، الجزائر، ص 04. منشورة في الموقع الإلكتروني:

<https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%0de%20Droit%20et%20des%20Scienc es%20Politiques/Seminaire-dedeveloppement-parlementaire-2012/Djamel%20Elifa.pdf>

2019 الساعة 12:39.

² رباح ياسين، مرجع سابق، ص 13.

باعتبار أن هذه الظاهرة تشكل خطرا على العمل البرلماني¹. وعلى هذا الأساس، أصبح الإعلام البرلماني ضرورة حيوية ينبغي عدم إغفالها وصرف النظر عنها، لذا فهو من أبرز عوامل النجاح أو الفشل لأي عمل برلماني.

ثانيا: الصحافة.

تعتبر الصحافة أهم وسيلة وضمن لتطبيق حرية الرأي والتعبير، ولهذا أصبحت الكثير من دساتير العالم تنص إما صراحة على حرية الصحافة والإعلام، أو عن طريق النص على حرية الرأي والتعبير، وهذا نظرا لأهمية دورها في تمكين المواطن التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة نشر سواء في الصحف أو المجلات أو في النشرات الدورية².

ونظرا لأهميتها وصفها أدولف هيتلر **Hitler Adolf** بأنها: «المدرسة اليومية لتعلم الناس». وقال عنها نابليون بونابرت **Bonaparte Napoléon** «أني أخاف أزيد الأقلام أكثر مما أخاف من أزيد المدافع» أما فلاديمير لينين **Lénine Vladimir** قال عنها: «ليست الصحيفة داعية اجتماعيا ومثيرة اجتماعيا فقط إنما منظم جماعي»³.

ولهذا تعتبر الصحافة من الوسائل المهمة والمؤثرة في تكوين الرأي العام، لأن الكلمة المكتوبة تؤثر بدرجة كبيرة على القارئ، وفي الوقت ذاته تترك له حرية الاختيار بين ما يريد الاستفادة منها وما يريد تركها، ويترك له فرصة مناقشة وتبادل الآراء مع غيره⁴. هذا من زاوية، ومن زاوية ثانية تعتبر الصحافة الأكثر فاعلية في توصيل المعلومة البرلمانية له، حيث يتم من خلالها نقل كامل

¹ لعبادي أسماين، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012 جامعة ورقلة، الجزائر، ص 13. منشورة في الموقع الإلكتروني:

<https://manifest.univouargla.dz/documentseminaire-dedeveloppement-parlementaire->

تاريخ الإطلاع 16 ديسمبر 2019 الساعة 11:17.

² سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 146.

³ سعد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1978، ص- ص 172-

174. نقل عنه، سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص، ص 145-146.

⁴ المرجع نفسه، ص 146.

النصوص القانونية المصادق عليها أو جزء منها، أو مقتطفات إخبارية لها. كما يمكن إشراك الصحافة في معرفة رأي الشعب حول مسألة معينة (الاستفتاء التشريعي)، وذلك من أجل تدعيم قرارات المجلس النيابي والارتقاء بمستوى العمل فيه¹.

ثالثا: شبكة الانترنت.

تعتبر شبكة الانترنت وسيلة اتصال فعالة جدا وفورية في نقل الأحداث وإدامة الاتصالات، وتتخطى حدود الدول والقارات، بل أصبحت تنقل الأحداث بالصورة والصوت والتي من الممكن أن تمتنع الوسائل الأخرى عن بث قسم منها.

كما أن هذه الشبكة حققت نجاحا باهرا في مضمار حرية النشر وحرية التعبير، لذا أصبح من الصعوبة على الحكومات أن تضع حدا لها وتتابع ما ينشر فيها خاصة بعد شيوع ظاهرة الصحافة الإلكترونية، وأيضا أن معظم الصحف فتحت مواقع خاصة على شبكة الانترنت².

ولهذا، خاصة في مجال الحياة البرلمانية، تعتبر شبكة الانترنت بمثابة حلقة وصل بين المواطن والبرلمان وأعضائه، وذلك من خلال تلقي شكاوهم ومطالبهم واستفساراتهم، بالإضافة إلى تزويد المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بأهم المستجدات على الساحة البرلمانية داخليا وخارجيا وعرض الجلسات وما يرتبط بها³.

وبناء على هذا، لجأت معظم البرلمانات إلى إنشاء مواقع خاصة لها على شبكة الانترنت وهذا تجسيدا للمشروع الإنمائي للأمم المتحدة لتطوير وإنشاء هذه المواقع، وهدفها من ذلك دعم القدرة المؤسسية للبرلمان، والأهم من ذلك تعزيز وتطوير واستخدام المعلوماتية في مختلف وظائف البرلمان⁴. فالموقع الإلكتروني للبرلمان يسمح بسهولة تواصل المواطنين مع الهيئة والأعضاء، كما يتيح لهم إمكانية الإطلاع على الوثائق ضمن أرشيف البرلمان باستثناء التي تتميز بالطابع السري، وعلى

¹ جمال العيفة، مرجع سابق، ص 5.

² سربست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 149.

³ جمال العيفة، مرجع سابق، ص، ص 5-6.

⁴ لعبادي إسماعين، مرجع سابق، ص 13.

تقارير اللجان حول النصوص القانونية، مع ضرورة إتاحة لهم الفرصة لإبداء الرأي حول مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت على بعض القضايا المهمة التي يطرحها البرلمان، إعطاء المواطنين إمكانية متابعة شكواهم ومعرفة الردود عليها عبر البريد الإلكتروني¹.

ومن البرلمانات التي جسدت المشروع الإنمائي للأمم المتحدة نجد مجلس النواب الأمريكي، حيث أن المجلس أنشأ موقع خاص على شبكة الانترنت وبروابط مهمة يوفر كافة المعلومات والإنجازات التي صدرت عن المجلس بواسطة محركات البحث والاتصال. كما يتضمن الموقع أرشيفا الكترونيا وعلى فضائية مشهورة تسمى (C-Span) تنشر فعاليات المجلس بكاملها وتعمل على مدار الساعة.

أما في بريطانيا، فإن المكتب الإعلامي يقدم خدمة من خلال موقع البرلمان على الانترنت في هيئة نشرة (Factsheets) تتضمن معلومات موثقة مختصرة لمختلف الموضوعات يمكن للمهتمين قراءتها وتحميلها بصيغة pdf على الأجهزة الفردية².

أما في الجزائر، فيوجد موقعين الأول خاص بالمجلس الشعبي الوطني والثاني بمجلس الأمة يعالجان عدة محاور بدءا من التعريف الخاص بالغرفة، النائب، دور المجلس وسيره، الدبلوماسية البرلمانية، نشاط المجلس، مشاريع القوانين المودعة، القوانين المصادق عليها، ملخص محاضر الجلسات، اللجان الدائمة³، وغير ذلك. لكن ما يلاحظ أن الموقع الإلكتروني يخلو من البريد الإلكتروني الخاص بكل نائب، وهذا ما لا يعكس التوصيات الصادرة في المؤتمر البرلماني الإقليمي لسنة 2005، والتي أكدت على ضرورة العمل لإقامة علاقة حية ومتفاعلة بين البرلمانيين والناخبين، بمعنى أن موقع البرلمان في الجزائر اكتفى بذكر أسماء النواب والأعضاء وصورهم وانتماءاتهم السياسية دون ذكر أي وسيلة اتصال بهم بشكل مباشر، مما يصعب على الناخبين

¹ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 14.

² حمود بن عبد العزيز بدر، الإعلام البرلماني وتجربة مجلس الشورى بالملكة العربية السعودية في هذا المجال، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص 10.

³ ينظر في ذلك إلى الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/AR/initiatives-parlementaires-ar> وأيضا

موقع مجلس الأمة: <https://www.marefa.org>

الاتصال بهم أو حتى طرح إنشغالهم، وهذا يعد مخالفا للمعايير الدولية المعمول بها عند إنشاء المواقع الإلكترونية، بدليل أن توفير هذه الوسيلة يُيسر من مناقشة مشاريع القوانين في حال نشرها، وتسهل حتى على النائب نقل تصور المجتمع المدني تجاه هذه المشاريع، وعرض النقد الموجه لها أثناء المناقشة. وهنا يكون النائب قد أدى دوره الذي ينبغي أن يلعبه باعتباره ممثلا للشعب¹.

وما يمكن قوله في الأخير، أن العمل بالوسائل المذكورة أعلاه يؤدي إلى تجسيد المبادئ الجوهرية للحكم الديمقراطي التي تكون من خلالها المؤسسات الرسمية شفافة ومفتوحة للجميع، وتزداد المكاسب الديمقراطية في الهيئة التشريعية التي تصبح منبرا للمواطنين عندما تأخذ آرائهم بعين الاعتبار عند إصدار القوانين²، والنتيجة في ذلك تحقيق ما يعرف بالديمقراطية التشاركية أي إشراك المواطن في اتخاذ القرارات شرط أن تكون مشاركته منظمة ومسؤولة ضمن مؤسسة عمل قانونية تتوافق والمنظومة القانونية. وهنا المعارضة البرلمانية تلعب دورها في تأطير وتكوين المواطنين إما من خلال أحزابها السياسية أو عن طريق فتح قنوات إعلامية، والهدف من ذلك كله بناء دولة قوية.

المبحث الثاني: تنظيمات المجتمع المدني.

تعتبر تنظيمات المجتمع المدني هي الأخرى وسيلة مهمة لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة والتواصل السياسي والبرلماني مع المواطنين وحتى مختلف القوى السياسية والاجتماعية، لذلك نجد أن أغلب المجالس النيابية أو البرلمانات في النظم السياسية المعاصرة تحرص على إقامة علاقات دائمة مع الجماهير ومؤسسات المجتمع المدني شرط أن تكون مبنية على لغة الحوار للوصول إلى تفعيل الأداء البرلماني. بل أن هذه المؤسسات لها الدور الفاعل في التأثير على السياسات المنتهجة والتشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية. وعلى هذا الأساس سنبيّن بداية مفهوم المجتمع المدني وتطوره، ثم علاقته بالمعارضة البرلمانية في النظم السياسية المقارنة وفي النظام السياسي الجزائري.

¹ لعبادي إسماعين، مرجع سابق، ص 6.

² ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وتطوره.

نال مفهوم المجتمع المدني اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين خاصة وأنه ارتبط بمفهوم الدولة لمدة زمنية طويلة، وأصبح يحتل مكانة هامة في النظام السياسي كون أنه يمثل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتهم، فالجتمتع المدني يمثل المحرك الرئيسي لعملية إصلاح المنظومة القانونية والسياسية، وذلك من خلال توفير بيئة ديمقراطية تفتح المجال أمام المشاركة المجتمعية.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المجتمع المدني وتطوره التاريخي، ثم الحديث عن علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.

أختلف فقهاء المجتمع والسياسة حول مفهوم المجتمع المدني وذلك نتيجة الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية المتباينة، فحاول كل منها إعطاء المجتمع المدني صيغة معينة تتماشى وما تطرحه من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من غايات، ومنه سنتناول في هذا الفرع تعريف المجتمع المدني مع إبراز أهم سماته وخصائصه.

أولاً: تعريف المجتمع المدني.

بداية نشير أن المجتمع المدني لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية. فكلمة Société لاتينية الأصل تعني مجتمع وهي كلمة مشتقة من الفعل أجمع يجتمع اجتماعا، ويقال أجمع الشيء أي أنظم وتألف، والمجتمع هو مكان الاجتماع ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة¹. أما كلمة Civil فهي ذات الأصل اللاتيني Civis وتعني المواطن²، أما الموسوعة الفلسفية السوفيتية ترى أن هذا المصطلح استخدمه الفلاسفة في

¹ على من هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر 1991، ص 14.

² عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (إشارة إلى المجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1998، ص

القرن الثامن عشر للدلالة على العلاقات الاجتماعية، وبمعنى آخر للدلالة على علاقات الملكية، ووصفته بالمصطلح الذي لا يتسم بالوضوح الكافي¹.

أما التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني أختلف المفكرين حوله بين الفكر الغربي من جهة، والفكر العربي من جهة أخرى. فذهب الفقيه أنطونيو غرامشي **Gramsci Antonio** إلى القول: «أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية الحزبية مع احترام حقوق المواطن السياسية والاقتصادية، أي أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث، حيث يشكل المجتمع المدني مع الدولة ما يعرف بالمنظومة السياسية في المجتمع، وأعتبر أن الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني»².

وبهذا المعنى تكون العلاقة بين المجتمع المدني علاقة جدلية تستمد الدولة عبرها المشروعية من المجتمع المدني من خلال وسائل السيطرة والتحكم والتوجيه من ناحية، وعبر الإقناع والقبول والرضا من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد لا تملك الدولة الحديثة وسيلة غير ذلك لمواصلة وجودها الشرعي، باعتبار أن المجتمع المدني يضم الأحزاب السياسية، المنظمات والنقابات والاتحادات والجمعيات... أي أن له بعدا سياسيا، الأمر الذي يستحيل على الدولة أن تفرض هيبتها حقا بوسائل قسرية تتجاهل المجتمع المدني بمختلف مؤسساته ودوره في الحياة السياسية³.

أما الفقيه رايونند هينبوش **Hennebusch Raymond** ذهب إلى القول: «أن المجتمع المدني شبكة الاتحادات طوعية التكوين مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي

¹ م. روزنتال؛ ب. بودين، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة، ط5، بيروت 1985، ص 45. نقل عنه، سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية - دراسة حالة - رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2010/2009، ص 21.

² ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص، ص 14-15.

تعمل فيع على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطه بالدولة وسلطتها»¹.

أما الفقيه **هيجل Hegle** فقد عرف المجتمع المدني في المقطع 157 من كتاب فلسفة الحق بأنه: «رابطة للأفراد كأعضاء عمومية شكلية، وذلك بواسطة حاجاتهم ونظامهم الحقوقي كأداة للحفاظ على امن الأفراد وعلى ملكياتهم كنظام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم العامة والخاصة»².

كما أعتبر الفقيه **هيجل Hegle** أن مفهوم المجتمع المدني قاصر على تحقيق أمن الأفراد وحماية مصالحتهم الخاصة، فضلا عن مصلحة الدولة، وهذا يرجع إلى ما تتميز به مكونات المجتمع من تمزق شديد واختلاف الرؤى والغايات والصراع الطبقي، بحيث من المستحيل الوصول إلى إستقرار سياسي ضروري لتحقيق التقدم والتطور المطلوب إعتقادا على المجتمع المدني. ولهذا يتبين أن الدولة هي الوحيدة التي بإمكانها تحقيق هذا الاستقرار، والدولة يلزم أن تعلقوا مصالحها على جميع المصالح الذاتية، ولا بد أن تكون لها القدرة على إعادة تشكيل العوامل الموجودة بداخلها مهما بلغت قوة هذه العوامل³.

وعلى هذا الأساس، يرى **هيجل** أن الاجتماع المنظم للأفراد ليس هو غاية في ذاته، بل الغاية تكمن أساسا في تأمين شروط وجودهم والتحسين المستمر لهذه الشروط من خلال توسيع شبكة الحرية لتشمل كل أعضاء الهيئة الاجتماعية حتى يتاح لهم المشاركة في صنع مصيرهم وتحديد غاياتهم الحالية والمستقبلية بما يتماشى ووعيهم، وبهذا المعنى يتطور ويزدهر المجتمع المدني، والدولة تكون هي الوسيلة لبلوغ هذه الغاية⁴.

¹ زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 112.

² عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 156.

³ كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 33، جامعة ورقلة، مارس 2018، ص 46.

⁴ المرجع نفسه، ص، ص 46-47.

وينظر الفقيه **ألان ريدشارد Allen Richard** أن المجتمع المدني هو شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الطوعية الحرة لأعضائها خدمة لقضية أو مصلحة، أو تعبيراً عن مشاعر وقيم يعتز بها هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية، شرط أن تكون ملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين¹.

ومن جهة أخرى، يرى الفقيه **برتراند بادي Badie Bertrand** أن البناء التاريخي لمفهوم المجتمع المدني تمحور حول ثلاثة مبادئ مختلفة هي: إختلاف الفضاءات الاجتماعية الخاصة مقارنة مع المجال السياسي، وفردانية الروابط الاجتماعية التي تمنح للمواطنة قيمة أولية، والعلاقات داخل المجتمع تكون أفقية بحيث تفضل المنطق الجماعي العام الذي يهيمش الهويات الخصوصية لصالح الهوية القومية².

وعليه نلاحظ أن **برتراند بادي Badie Bertrand** أستعمل مفهوم الفضاء الاجتماعي الخاص للدلالة على المجتمع القائم على الروابط الفردية والمواطنة³ والعلاقات الأفقية والاعتماد على التكوين والتنظيم الجماعي، وهذا مختلف عن المجتمع السياسي والدولة⁴.

على ضوء ما سبق، يبدو أن المفكرين الغربيين اتفقوا على أن المجتمع المدني مختلف ومستقل عن الدولة، حيث يتكون من التنظيمات غير حكومية والجماعات غير الرسمية والحركات الاجتماعية.. كما أنهم وضعوا مجموعة من السمات والخصائص لمفهوم المجتمع المدني، ومنها فكرة

¹ زهير بوعمامة، مرجع سابق، ص 112.

² Bertrand Badie, d'état importé, l'occidentalisation de l'ordre politique, Paris, édition favard, 1992, p. 116.

³ يقصد بالمواطنة على أنها عبارة عن التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وفي الوقت ذاته عليه واجبات يتحتم أداؤها. ينظر إلى ذلك، علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوردستان، العراق، ص 33. منشور في الموقع الإلكتروني:

http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf.

تاريخ الإطلاع يوم الخميس الموافق 7 نوفمبر 2019 على الساعة 10:51.

⁴ يعرف المجتمع السياسي على أنه نظام لعلاقة المواطنين مع الدولة، وهو نظام مركزي ومستند إلى قانون ثابت وموضعي ورسمي على غرار المجتمع المدني فهو نظام لعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض بصورة منظمات لها استقلاليتها الداخلية وعلاقات تقوم على الترابط بين العادات والأخلاق والمصلحة. راجع، ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص 15.

الطوعية في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة، وحرية المبادرة، العلاقات الأفقية والقيم الأخلاقية.

أما بخصوص الفكر العربي، فقد ظهرت عدة تعريفات للمجتمع المدني نورد أهمها فيما يلي:

المجتمع المدني: «هو مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمر من خلال عدد من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة»¹.

وعرفه الأستاذ علي حرب على أنه: «مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية فهو ميدان حر حيث يتيح للأفراد والجماعات من الناس ممارسة حريتهم في الاختيار والاختلاف أو في التجمع والتنظيم أو في الرأي والتعبير، أيضا يمنح هؤلاء الأفراد الحق في مناقشة القضايا العامة أو القرارات التي تمس مصالحهم وتعلق بمصيرهم. ويرى أيضا أن المجتمع المدني مستقل ينبي ويتشكل بمنعزل أو بمواجهة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو المجتمعية»².

أما مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية في القاهرة، فقد عرّف المجتمع المدني على أنه: «مجال مختلط من الجمعيات والأندية والاتحادات المنظمات والنقابات... يهدف إلى تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، مما يعني أن المجتمع المدني ينبغي أن يكون مدنيا في سلوكه ومؤيدا للإصلاح الديمقراطي»³.

¹ حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001، ص 694.

² علي حرب، العالم ومأزقه منظم الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، سنة 2007، ص 17.

³ لقرع بن علين، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت (1989-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2010/2009، ص 27.

كذلك ذهب مركز الوحدة العربية للمجتمع المدني من خلال الندوة الفكرية التي نظمتها سنة 1992 حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية بأن المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة وفي استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض مشتركة، كالمشاركة في صناعة القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية، أو الدفاع عن مصالح أعضائها، أو من خلال نشر الوعي الثقافي حسب اتجاهات كل جماعة للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية¹.

أما الأستاذ سعد الدين إبراهيم في تعريفه للمجتمع المدني أبتعد عن كل الاختلافات المتباينة والمتضاربة، وجاء بتعريف شامل إذ عرفه على أنه: «مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي ملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فيه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع، وتشمل هذه التنظيمات كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو أرثي»².

في الأخير، ومن وجهة نظرنا نعتقد أن هذا التعريف أشمل وأعم باعتبار أنه ضم مختلف الاتجاهات الغربية والعربية، بل أكثر من ذلك أنه حدد مجموعة من الخصائص التي تشكل جوهر المجتمع المدني كالحرية والطوعية في إنشاء وتنظيم هذه التنظيمات، الاستقلالية والإدارة السلمية وتحقيق مصلحة الأفراد والجماعات.

ثانيا: سمات وخصائص المجتمع المدني.

يتميز المجتمع المدني بعدة سمات وخصائص تجعل منه قوة فاعلة قادرة على إحداث التغيير الاجتماعي وتكريس الفاعلية السياسية والانتقال بالأفراد من موقع السلبية إلى تنظيم الأفراد في هيئات ومؤسسات مدنية قادرين على التمتع بحقوقهم الاجتماعية والسياسية، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون المجتمع المدني مستقلا عن جهاز الدولة والمؤسسات الرسمية.

¹ عبد الوهاب بن خلف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 111.

² فالج عبد الجبار، سعد الدين إبراهيم، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، سنة 1995، ص 50.

وفي هذا الإطار، نحاول بداية أن نبرز سمات المجتمع المدني ثم نبين خصائصه.

1. سمات المجتمع المدني:

تتجلى سمات المجتمع المدني على النحو الآتي¹:

أ. أن العضوية في المجتمع المدني لا تقوم على الإكبار، وإنما يكون على طريق الطوعية. بمعنى أن الأفراد ينظموا إليها بمحض إرادتهم وإيماناً منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها.

ب. أن مؤسسات المجتمع المدني من حيث الأصل تتمتع باستقلالية نسبية من النواحي المالية والتنظيمية والإدارية عن النظام السياسي القائم، ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى إمكانية أفراد المجتمع على تنظيم نشاطهم بعيداً عن تدخل هذا النظام.

ت. لا يشترط أن يكون النظام السياسي القائم في ظل وجود المجتمع المدني فاعل ومبني على أسس ديمقراطية، وإنما يكفي فقط أن يكون نظام مقيد أي غير مطلق السلطة؛ بمعنى خضوع هذا النظام في أداء مهامه إلى قواعد عقلانية، سواء وضع هذه القواعد برلمان منتخب من قبل أغلبية المواطنين، أو جاءت عبر تطور تاريخي طويل وأشرف على تطبيقها نخبة من المثقفين ذوي المعرفة والخبرة.

ث. أن المجتمع المدني يتكون من العديد من المؤسسات كل لها صدى وتأثير سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية السياسية، الثقافية والفكرية، وهدفها الوحيد هو التوسط بين المواطن والدولة، ومن هذه المؤسسات المؤسسات الدينية والتعليمية، الاتحادات المهنية والنقابات العمالية، النوادي الثقافية والاجتماعية، الجمعيات... الخ.

2. خصائص المجتمع المدني:

تميّز مؤسسات المجتمع المدني بالكثير من الخصائص والسمات التي تمنحها طابع خاص بها، يميزها عن غيرها من المؤسسات، ويمكن تقسيم تلك الخصائص على النحو التالي²:

¹ ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 109.

² ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص، ص 110-111.

أ. **القدرة على التكيف:** ويقصد بذلك قدرة مؤسسات المجتمع المدني على التأقلم والتكيف مع التطورات والتحويلات والمستجدات الحاصلة في البيئة التي تعمل من خلالها وهو ما يساعد على فاعليتها وتأثيرها في تكريس الديمقراطية، وعكس ذلك يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، وثمة نوعين مهمين للتكيف: الأول التكيف الزمني ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، فكلما طال وجود المؤسسة السياسية ازدادت درجة مأسستها. أما الثاني التكيف الوظيفي ويتمثل في قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة لا أن تكون مجرد أداة في يد النظام السياسي القائم لتحقيق أغراض معينة.

ب. **التنظيم المؤسسي:** من أجل وجود مجتمع واعي وقائم يجب أن يكون هناك مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وباستقلال عن النظام السياسي القائم، وأيضاً لا تكون خاضعة لغيرها من المؤسسات والجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، فمثلاً نجد أن الأحزاب السياسية هدفها السعي إلى السلطة والمشاركة في صناعة السياسة العامة، أما النقابات تدافع عن مصالح العمال وقضاياهم، والجمعيات العلمية والثقافية تعمل على نشر الوعي بأفكار معينة... الخ

وكذلك يجب على هذه المؤسسات أن تكون تتمتع بالاستقلال المالي وتُعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي، وأيضاً استقلالها الإداري والتنظيمي التي تتمتع به في إدارة شؤونها الداخلية وفقاً للتشريع الخاص بها وبعيدا عن تدخل الدولة.

أضف إلى ذلك، أن هذه التنظيمات يجب عند ممارسة وظائفها أن تعتمد على وسائل سلمية في أعمالها؛ أي لا تلجأ إلى وسائل غير مشروعة، وإنما يجب التقيد بما يمليه القانون عليها سواء كان هذا في تعاملها مع الصراعات التي تحدث داخل المؤسسة الواحدة أو خارجها، لكن هذا لا ينفي ما يعرف بالتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة، شرط أن يكون هذا التنافس قائم على أسس التعاون، ولذلك يقال أن الصراع بين قوى المجتمع المدني وفتاته مؤثر على حيوية هذا المجتمع.

ت. **التعقيد:** مؤسسات المجتمع المدني كلما ازدادت عدد وجداتها الفردية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها، كما أن المؤسسة التي يكون لها عدة أهداف تكون أكثر قدرة على تكيف نفسها حين تفتقد أي هدف من أهدافها بشكل أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمجتمع المدني.

تشير معظم الدراسات والأبحاث إلى أن المجتمع المدني فكرة جديدة ومفهوم حديث يرتبط بدراسات عصر النهضة في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولعل أبرز هذه التحولات تمثلت في التجربة الديمقراطية وعملية الإصلاح الديني وظهور حركات اهتمت بحقوق الإنسان وحرريات الأفراد وكرامتهم. لذا نجد أن هذا المفهوم بداية ركن على المواطنة والديمقراطية كمبدأين أساسيين، وأيضاً كيفية تربية المواطن ليعيش في مجتمع مدني حقيقي¹، ولهذا نجد أن معظم الباحثين في هذا الميدان يتفقوا على أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية، ثم بعدها تطور ليصل إلى ما هو عليه اليوم في الفكر المعاصر.

أولاً: المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي.

نشير بداية أن مفهوم المجتمع المدني يمتد جذوره إلى الفكر اليوناني، وبالتحديد إلى الفيلسوف أرسطو (Aristote 384. 322 ق.م) لكن كان يطلق عليه بتسمية رابطة مواطنين المرادف للرابطة السلطوية في دولة المدينة الأثينية، وقد عرف المجتمع المدني بالمجموعات البشرية المرتبطة بالمراكز الحضارية المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية.

لكن ما يمكن قوله، أن هذا المفهوم لم يتبلور بشكل جدي إلا من خلال مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهي الفترة التي شهدت إنهاء النظام القديم وإعلان القطيعة عليه وقيام

¹ نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة الفكر، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2014، ص 139.

نظام جديد يقوم على أسس مختلفة¹. ومن خلال هاذين القرنين تم إعادة بناء مفهوم المجتمع المدني من منظور يفتح المجال أمام إعادة بناء السياسية على أسس غير دينية ترتبط بالمجتمع نفسه وليس بتكليف إلهي أو بإرث عائلي، ومن هذه النقطة تم الانتقال تدريجياً من نظرية الحق الإلهي إلى نظرية تعبير عن السيادة الشعبية، ومعد هذا التحول للانتقال نحو الفكر السياسي الحديث والحدثة السياسية².

ولعل إسهامات فلاسفة العقد الاجتماعي كانت أول الأفكار التي عبرت عن إرادة الفكر الغربي آنذاك في إبعاد السيطرة الدينية عن المجتمع.

1. المجتمع المدني عند توماس هوبز (Hobbes Thomas) (1588-1679).

يرى هوبز أن الإنسان مر بمرحلتين حالة الطبيعة قبل دخوله المجتمع وفيها كان يعيش حياة متوحشة تتصف بالأنانية وحب الذات وتغلب فيها المصلحة الذاتية عن المصلحة العامة، ويسودها الصراع والفوضى ويحكمها قانون الغاب، وفي هذه الحالة يعيش عدم الاستقرار الأمني وأن حياته وممتلكاته مهددة ومعرضة للخطر. أما الحالة الثانية هي حالة العقد الاجتماعي، وهي الحالة التي ينتقل فيها الإنسان للعيش داخل المجتمع واحترام قوانينه، وهذه الوضعية تستلزم المساواة بين الأفراد الذين يرمون هذا العقد شرط خضوعهم الإرادي لشخص معنوي (شخص الدولة) بهدف تحقيق نظام يقر المساواة بين الأطراف المتعاقدة ويحقق الانسجام بينهما³؛ بمعنى أن الأفراد بموجب هذا العقد يتنازلوا فيه إرادياً عن حرياتهم وحقوقهم لصالح الحاكم الذي يتمتع بالسلطة المطلقة، ومن ثم

¹ فريال حسين خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، مطبعة مدبولي، ط1، القاهرة، سنة 2005، ص 51.

² المجتمع المدني في العالم العربي (التطور، الإطار القانوني والأدوار)، USAID، 2013، منشور في الموقع الإلكتروني: http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf

تاريخ الإطلاع يوم الجمعة الموافق 08 نوفمبر 2019، الساعة 18:03.

³ كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، مرجع سابق، ص 42.

فإن هذا التصور يمثل في نظر هوبز حلقة في تطور مفهوم المجتمع المدني. وفي هذا الصدد يرى أن اندماج المجتمع المدني مع الدولة لا يتحقق إلا بواسطة قوة الدولة¹.

2. المجتمع المدني عند جون لوك (John Locke) (1632-1704).

يعتبر لوك من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماماً بمفهوم المجتمع المدني، وقد وصفه بذلك المجتمع الذي دخله الأفراد من أجل ضمان حقوقهم المتساوية التي تمتنعوا بها في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارستهم لهذه الحقوق، لذلك تطلب الأمر اتفاق الأفراد على تكوين المجتمع المدني بغية ضمان هذه الحقوق من خلال تنازلهم عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة شرط أن تلتزم بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتملك...².

كما يرى جون لوك أن الحكومة وظيفتها تنحصر في الإدارة والتشريع وليس في الحكم، وأن الحكومة المدنية تجلب للناس القضاء والبوليس وهذا ما ينقصهم في الحالة الطبيعية. أما بالنسبة للحكم السياسي فهو بمثابة وديعة سلمها المالكون للمالكية وهي ثقة سياسية، وهنا الحكام تقتصر وظيفتهم في خدمة الجماعة وتحقيق الأمن والاستقرار وتوفير الراحة والازدهار³. وغير ذلك، وبموجب العقد، يمكن للأفراد عزل السلطة إذا تجاوزت إملاءات قانون الطبيعة.

3. المجتمع المدني عند جون جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) (1712-1788).

ذهب المفكر روسو في نظريته عن العقد الاجتماعي إلى القول بأن السيادة لا تقبل التجزئة لأنها في الشعب الذي يستحيل أن تكون بموجبه محل تنازل أو تفويض، وأن الصلاحية المطلقة

¹ ليندة لطاد بن محرز، إشكالية مفهوم المجتمع المدني - قراءة سوسيو تاريخية - دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2016، ص 100.

نقلا عن كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، المرجع نفسه، ص 42.

² المجتمع المدني في العالم العربي (التطور، الإطار القانوني والأدوار)، مرجع سابق، ص 12.

³ نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 140.

للحاكم تنقلب وتصبح سيادة الشعب ولكنها تبقى مطلقة، وهي سيادة كلية تستند إلى الإرادة العامة وهي إرادة الجميع وليس مجموع الإرادات¹.

وفي هذا السياق، أعتبرت نظرية السيادة الأساس التي تنهض عليه نظرية العقد الاجتماعي، وأوضح أن السيادة تتميز بميزتين الأولى لا تقبل محل التفويض، باعتبار أن الإرادة ذاتها لا تنتقل، أما الثانية فالسيادة لا تنقسم وغير قابلة للتنازل، فالشعب هو السيد وحده ويجب أن يكون هدف كل نظام اجتماعي أو سياسي الحفاظ وحماية حقوق الأفراد وإقامة نظام جمهوري، وبذلك يقام المجتمع المدني الذي يرضي الجميع².

وقد وصف كذلك روسو المجتمع المدني بأنه مجتمع المواطنة، حيث الحرية السياسية كاملة والتي تعني مشاركة أعضاء المجتمع الأحرار والمتساوين في الحكم سواء كانوا حكاما أو محكومين. كما رفض تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية، وأقترح بدلا منها الاستفتاء الشعبي العام في جميع الأمور السياسية الهامة، وقد أدخل روسو عنصر المساواة إلى المجتمع المدني، وبذلك جعل العدالة الاجتماعية شرط للحرية واشترط أن تنسجم الإرادة الخاصة مع الإرادة العامة³.

ونتيجة لما تقدم، نلاحظ أن هذه الأفكار ساهمت إلى حد بعيد في بروز فكرة المجتمع المدني ودعمه، وعليه يمكن أن يعرف المجتمع المدني حسب نظرية العقد الاجتماعي بأنه كل تجمع بشري خرج من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الاتفاق التعاقدية. ومن ثم فالمجتمع المدني مجتمع منظم سياسيا يعبر عن كل واحد لا تمايز فيه يضم كلا من المجتمع والدولة معا. وبناء على هذا يتبين أن المفكرين المذكورين أعلاه لم يفرقوا بين المجتمع المدني

¹ دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 22. منشور في الموقع الإلكتروني: <https://platform.almanhal.com/Reader/Book/63071> تاريخ الإطلاع 08 نوفمبر 2019 على الساعة 21:46.

² عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، سنة 2011، ص 21.

³ كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، مرجع سابق، ص 43.

والدولة، فاعتبروهما كيان واحد إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر حيث تم التمييز بين الدولة والمجتمع المدني والنظر إليهما على أنهما كيان قائم بذاته¹.

ثانيا: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث.

برزت في هذه المرحلة كلا من النظرتين الليبرالية والماركسية رغم وجود تباين واختلاف بينهما، فقد أهتمتا بالتمييز بين المجتمع والدولة وفي تحديد العلاقة بينهما، وهذا خلافا لما ذهب إليه فلاسفة العقد الاجتماعي.

1. المجتمع المدني عند فريدريك هيجل Hegel Friedrich (1770-1831).

أقر هيجل وبصراحة الفصل بين ما هو سياسي وما هو مدني في كتابه « نقد فلسفة الحق» الصادر سنة 1821، وأعتبر أن الدولة القائمة على أساس العقل هي المحسنة للحرية والقادرة على حماية مصالح الشعب والمجتمع المدني، ولا يمكن لهذا الأخير القيام بذلك بدليل أنه أحد مستويات تظهر الدولة. إضافة لكونه مجال لتضارب المصالح الاقتصادية حسب القيم البرجوازية².

بمعنى أن المجتمع المدني هو مجتمع الحاجة والأناية، ولهذا فهو بحاجة إلى المراقبة الدائمة من قبل الدولة، بحيث يستحيل الوصول إلى استقرار سياسي ضروري لتحقيق التطور والتقدم الحضاري اعتمادا على المجتمع المدني، فالدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على تحقيق الاستقرار عبر تحكمها في جميع الفعاليات الإنسانية، لذا يجب أن تعلقوا مصطلحها على جميع المصالح الذاتية والمنافع الخاصة³.

وبالتالي يعتبر هيجل أن المجتمع المدني مستقل عن الدولة - هذا على خلاف ما ذهب إليه فلاسفة العقد الاجتماعي - إذ يمثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي المتموضع بين مؤسستي الأسرة والدولة المتحكمة في ذاتها، والمقصود بالاستقلالية هو التمايز والفصل عن الدولة ولكنه في الوقت

¹ المرجع نفسه، ص 22.

² عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص، ص 23-24.

³ المجتمع المدني في العالم العربي (التطور، الإطار القانوني والأدوار)، مرجع سابق، ص 16.

ذاته لا يتحقق إلا من خلال الدولة التي يجب أن تعمل على إطفاء نيران الخلافات والصراعات الداخلية الناشئة فيه، في مقابل خضوع هذا المجتمع المدني لسلطتها¹.

2. المجتمع المدني عند كارل ماركس (1818-1883).

نظر إلى الموضوع من منظور التناقض الذي كشف عنه في مسيرة الحداثة البرجوازية ذاتها ومشروعها التحرري نفسه. فماركس نظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها الأساس الواقعي للدولة أي أنه ربط مفهوم المجتمع المدني بالاقتصاد، فهو يرى فيه مجالاً للصراع الطبقي ويشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، وهنا يظهر نقده لهيكل الذي اعتبر أن المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة.

وعلى هذا الأساس فالدولة في نظر ماركس لا تعتبر سوى شكلاً تنظيمياً يستعمله البرجوازيون لتأمين ملكياتهم وأداة الطبقة الحاكمة لتأكيد مصالحها. وهي كذلك إطار متضمن لكل المجتمع المدني في حقبة معينة، ولهذا اعتبر ماركس أن الدولة الحديثة أصبحت قائمة على المجتمع، وهذا على عكس الدولة القديمة التي كانت قائمة على الاستعباد².

3. المجتمع المدني عند أنطونيو غرامشي (1891-1937).

حاول أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقيّة التي ربط فيها بين الثقافة والهيمنة من زاوية، وبين الهيمنة والمجتمع المدني من زاوية أخرى.

ويذهب إلى القول أنه يوجد مجالين يضمنان استقرار سيطرة الرأس مالية ونظامها، فالأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة ووسائل لتحقيق السيطرة المباشرة أي السياسية. أما الثاني مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات، جمعيات ووسائل الإعلام، مساجد، كنائس... وفيه تتحقق وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء نظام الهيمنة الإيديولوجية والثقافية³. ولهذا يتبين أن المجتمع

¹ سلاف سالمي، مرجع سابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 33.

³ سعيد بن سعد العلوي، نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سنة 1992، ص 40.

المدني ليس فضاء للتنافس الاقتصادي مثلما ذهب إليه هيجل وماركس بل فضاء للتنافس الإيديولوجي.

وعليه، حسب غرامشي، لا يكفي للوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها للسيطرة على جهاز الدولة فقط ولكن لابد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال مؤسسات المجتمع المدني¹.

وتجب الإشارة أن هذه المؤسسات والمنظمات ستشكل بطبيعة الحال قوام المجتمع المدني باعتبار أنها تغطي فضاء اجتماعيا واسعا يمتد من الأسرة إلى التنظيم الإنتاجي الخاص، النقابات، المؤسسات الدينية... وصولا إلى الأحزاب السياسية والبرلمان، وعبر هذه الهيئات يمارس المجتمع المدني فعاليته ونشاطه على مختلف الأصعدة وفي الوقت ذاته يحافظ على مدنيته التي تبقى خارج متناول الدولة².

ثالثا: المجتمع المدني في الفكر العربي والإسلامي.

ظهر المجتمع المدني بداية في العالم الإسلامي لكن بتعبير اصطلاحى آخر هو الإخوة، الإخوان، الأهل، وهذه كلها تعابير تنم عن اجتماع سياسي سمته الأساسية الانتماء إلى الإسلام؛ بمعنى أن المجتمع المدني نشأ منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام خاصة منذ الدعوة المحمدية، إذ أقبل الأفراد بإرادتهم الحرة على قبوله. فاستطاع الإسلام تكوين هذا المجتمع على أساس عقائدي في إطار مجموعة من القيم الحاكمة للعلاقات الاجتماعية مثل التعاون والتسامح والمحبة... ومن المؤسسات التي لعبت هذا الدور في زرع هذه القيم وتكوين ما يعرف بالمجتمع الأهلي هي المساجد والتي تقام فيها الندوات الفكرية والدينية. هذه المساجد كانت أولى المؤسسات للعمل الأهلي، وقد

¹ المرجع نفسه، ص 40.

² كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، مرجع سابق، ص 48.

قسم هذا العمل على أسس المعروفة بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، العقل، النفس، المال، العرض¹.

إضافة إلى هذه المؤسسة وجدت مؤسسات أخرى كمؤسسة الوقف، مؤسسة العلماء، مؤسسة الإفتاء، جماعة الحرف والصنائع...عكست في جوهرها مصطلح المجتمع المدني من حيث دلالة إستقلاليته عن السلطة الحاكمة².

وتجب الإشارة أن التجربة الإسلامية حافظت على إستقلال النظام الديني عن النظام السياسي، وهو ما اتضح فعلا في فكر ابن خلدون والذي جاء في سياق حديثه الفصل بين العمران البشري والسياسية المدنية والسياسية الشرعية³.

أما بالنسبة للدراسات العربية فقد بينت أن مفهوم المجتمع المدني كان موجود في الواقع، أما المصطلح فهو جديد لم يتم استخدامه قبل سبعينيات القرن الماضي، ومن بين المفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بإسهاب هم مفكري النهضة العربية الحديثة كأمثال رفاعة الطهراوي، خير الدين التونسي، جمال الدين الأفغاني، محمد عبده...فإلى جانب إهتمامهم بقضايا التحديث والتقدم والحكم والنهضة اهتموا أيضا ببنى المؤسسات والهيئات الاجتماعية التي تمتع بالاستقلالية عن الدولة⁴.

لكن، وبعد مطلع السبعينيات من القرن الماضي بدأ ينتشر مفهوم المجتمع المدني في أدبيات الفكر السياسي العربي المعاصر متأثرا في ذلك بالمجتمعات الغربية، وقد عرف بعدها تداولا كبيرا خاصة في البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا مثل مصر، تونس، الجزائر... لكن في البداية أستعمل كسلاح لمقاومة الدولة الاستبدادية الشمولية، ونظام الحزب الواحد. ومادام المفهوم قد أنتشر

¹ نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 142.

² حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2005، ص 175.

³ خالد زيادة، تعقيب إلى ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، سنة 2001، ص 134.

⁴ سعود المولى، تعقيب إلى ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مرجع سابق، ص 1850.

كسلاح سياسي في مواجهة الحكم المطلق فلا غرابة أن تتحمس له القوى الديمقراطية وحركات المعارضة والحركات الإسلامية محاولة أن تضمنه محتوى يُخدم أهدافها¹.

وقد بقي هذا الوضع على هذا الحال إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين، والذي شهد تحولا جذريا في المكانة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني، وترافق ذلك مع ظهور سلسلة من التعديلات القانونية تناولت قوانين المجتمع المدني في الكثير من الدول العربية رغم تباين هذه التعديلات من دولة إلى أخرى. وتجب الإشارة أن بعض هذه الدول جاء داعما لمؤسسات المجتمع المدني، والبعض الآخر جاء ليحد من دور ومكانة هذه المؤسسات²، وهو ما تم فعلا في الواقع حيث أن العديد من مؤسسات المجتمع المدني لم تصل إلى مرحلة الاستقلال الوجودي عن الدولة، بل أن هذه الأخيرة نجحت في تحويل العديد منها إلى تنظيمات تعمل كامتداد لأجهزة الدولة، الأمر الذي يجعلها محل رقابة من قبل السلطة، وهو ما يشكل عائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية في إطار مشروع شمولي لـ «دولة المجتمع».

وبالتالي فإن هذه الدول تعمل على إضعاف هذه المؤسسات حتى تحقق أغراضها الخاصة وتمرر القوانين والتنظيمات التي تسهل عملية تحقيق ذلك دون وجود رقابة من قبل تلك المؤسسات، لأن الدولة تعلم يقينا أنه كلما تنامت وتقوت مؤسسات المجتمع المدني وازدادت فاعليتها ضعفت قدرة الدولة على التعسف تجاه حقوق المواطنين وحرياتهم، باعتبار أنها تقوم بدور الرقيب على سياسيات الدولة وعلاقاتها بمواطنيها³.

ولهذا نجد أن تنظيمات المجتمع المدني في البلدان الغربية ساهمت بدرجة كبيرة بتفعيل الديمقراطية والسير في ذلك يعود إلى استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، وفي هذا الصدد يرى الكثير من المراقبين للوضع العربي بأن تأخر التحول الديمقراطي الفعلي في الوطن العربي يعود إلى غياب المجتمع المدني ومؤسساته، وإن وجدت فهي تحت قبضة الدولة تتحكم فيها متى تشاء وكيفما

¹ كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، مرجع سابق، ص 50.

² المجتمع المدني في العالم العربي... مرجع سابق، ص 21.

³ كلثوم زعطوط؛ الأزهر ضيف، المرجع نفسه، ص 51.

تشاء. وعليه يمكن القول أن المجتمع المدني مهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهو فضاء للحرية والديمقراطية والمشاركة في البناء، ويجنب المجتمع والدولة الكثير من التجاوزات التي قد تظهر مستقبلا، بل أن مفهوم المجتمع المدني أصبح يقابله معنى التقدم الإنساني¹.

من هنا نكون قد تناولنا أبرز المحطات التاريخية التي مر بها مفهوم المجتمع المدني قديما وحديثا، وبذلك نكون قد أدركنا أن المجتمع المدني مفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية، وأن له حضور أيضا في الفكر العربي الإسلامي بشكل ملحوظ رغم أنه جاء متأخرا مقارنة مع الفكر الغربي.

المطلب الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني.

تعمل تنظيمات المجتمع المدني على تبصير وترشيد المعارضة البرلمانية من خلال تزويدها بالبيانات والمعلومات حول الأوضاع الاجتماعية والظواهر السياسية أثناء مناقشة التشريعات ودراسة الاقتراحات التي يتقدم بها النواب، ومشاريع القوانين التي تعني المجتمع والدولة؛ بمعنى آخر أن لهذه التنظيمات دور إرضائي لأعضائها خاصة إذا كان لها تمثيل مباشر في البرلمان وفي المعارضة البرلمانية.

وعلى ضوء هذا، سنتعرض إلى علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظم السياسية المقارنة ثم في النظام السياسي الجزائري، وذلك لمعرفة مدى مساهمة هذه التنظيمات في جودة مخرجات المؤسسة التشريعية وفعاليتها.

الفرع الأول: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظم السياسية المقارنة.

يحتل المجتمع المدني مكانة هامة في المجتمعات الديمقراطية تمكنه من تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها، والمساهمة في سن القوانين ورسم السياسات العامة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية. الأمر الذي يستدعي انفتاح البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة على هذه التنظيمات باعتبار أنها المرشد الأساسي لكيفية تسيير الدولة.

¹ بليعور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، ع 10، جامعة بسكرة، نوفمبر 2006، ص 128.

أولاً: إشراك المجتمع المدني في العمل البرلماني.

انطلاقاً من أن دور المواطن لم يعد يقتصر على الانتخاب فحسب، بل يتعدى إلى محاولة ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية، وذلك من خلال تواصل منظمات المجتمع المدني والبرلمان بما فيه المعارضة البرلمانية، وإمكانية مساهمتهما في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية) التي أصبحت أحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية، وإحدى دلائل الأداء البرلماني القيم¹.

وفي هذا الإطار، نجد أن دليل الممارسة الجيدة المعد من قبل الإتحاد البرلماني الدولي سنة 2006 ينص على الصيغ والأشكال التي بواسطتها تجعل البرلمانات متاحة لقدر أكبر من المواطنين سواء كانوا أفراداً أو جماعات، وذلك من خلال أساليب الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم، أو عن طريق وسائل تمكنهم من حل مشكلاتهم ورفع الظلم عنهم في حالة تعرضهم له، أو منحهم فرصة المشاركة في مراحل سن التشريعات وغير ذلك من أعمال لجان البرلمان².

أضف إلى ذلك، نجد كثيراً من التجارب البرلمانية المقارنة تقدم العديد من صيغ إشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي، فالبرلمان النيوزلندي يوجه دعوة مفتوحة لتلقي ملاحظات المواطنين من جميع الجهات المعنية أفراداً أو منظمات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، أما البرلمان التركي بدوره أيضاً يوجه الدعوة مباشرة إلى هيئات المجتمع المدني المعنية بموضوع التشريع المطروح للنقاش، وهو ما ذهب إليه كذلك البرلمان التشيكي إذ يداوم على عقد جلسات الاستماع التي

¹ ربوح ياسين، التواصل البرلماني كآلية لتطوير العمل البرلماني في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012 جامعة ورقلة، الجزائر، ص 11. منشورة في الموقع الإلكتروني:

<https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques>.

تاريخ الإطلاع 21 نوفمبر 2019 الساعة 11:29.

² Voir, Parlement et démocratisons au vingt et unième siècle guide de bonnes pratique in (<http://www.ipu.org>).

نقل عنه، ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 11.

تعتبر أكبر أشكال المشاركة المدنية شيوعاً، وهذه الجلسات تخصص للاستماع لممثلين عن القطاعات المدنية والمهنية المعنية بمشاريع القوانين المدروسة¹.

أما برلمانات سلوفينيا وروسيا البيضاء، وحرصاً منها على مؤسسة التواصل المدني البرلماني فإنها تتوفر على مكتب اتصال مع المنظمات غير الحكومية، ومجالس استشارية مكونة من ممثلين للمجتمع المدني ولعدد معين من الخبراء، وتشتغل هذه المجالس بالموازاة مع اللجان الدائمة. فالبرلمان لا يقدم فقط ضمانات لتلقي ملاحظات المجتمع المدني، بل يسمح بتلقي آراء مكتوبة من قبل المواطنين، غير أنه في بعض البلدان تتخذ المشاركة المدنية في العمل البرلماني شكلاً أكثر قوة كما هو الحال في روسيا الاتحادية فنجد أنه في سنة 2005 قد أقر مجلس الدوما قانوناً ينظم المجلس الشعبي لروسيا الاتحادية باعتباره وسيطاً بين المجتمع والسلطة التشريعية يتألف من منظمات المجتمع المدني ويتولى مهمة تقييم المبادرات التشريعية. وهو الأمر نفسه ذهبت إليه جنوب إفريقيا عام 2004 إذ أنما تتوفر على مؤسسة تسمى « المؤتمر الشعبي » تعقد سنوياً وتضم ممثلي قطاعات الشباب والنساء والمعاقين والعمال الذين يتداولون في نقاش عام تبثه وسائل الإعلام مباشرة².

زيادة على ذلك، نجد أن المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة في إحدى وثائقه المرجعية أكد حول مبادئ البرلمان الجيد على مبدأ مشاركة المجتمع المدني في التشريع، ويمكن الإطلاع على المبادئ الأربعة الأساسية وهي³: التمثيل والمشاركة، الاستقلالية، الأداء والتزاهة، وعند تحليله لمفهوم المشاركة ركز على ثلاثة مستويات، فالمستوى الأول يرتبط بمدى تواصل النائب بشكل دوري مع ناخبيه وحدود استمرارية هذا التواصل. أما المستوى الثاني تعلق بمدى تواصل النائب واستشارته لهيئات المجتمع المدني والخبراء. وبالنسبة للمستوى الثالث يبحث في مدى عقد جلسات استماع دورية للمعنيين في المجتمع المدني، وفي اللجان والجلسات العمومية.

¹ ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها التجربة الجزائرية أمودجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ع 2، الجزء الأول، مايو 2007، ص 301.

² نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص، ص 153-154.

³ راجع في ذلك، موقع المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة: www.arabruloflow.org تاريخ الإطلاع يوم الأربعاء الموافق 20 نوفمبر 2019، الساعة 09:57.

ثانياً: تأثير منظمات المجتمع المدني على قرارات البرلمان.

تعتبر اللجان البرلمانية في كندا قناة يمكن من خلالها التواصل مع البرلمان والمجتمع المدني، فمثلاً اللجان المالية التابعة لمجلس العموم تجري كل سنة استشارات عبر البلاد حول الميزانية الفدرالية. أما في المكسيك فتعمل وحدة تنبيه المواطنين التابعة لمجلس الشيوخ كصلة بين المجلس التشريعي والجمعيات المدنية، بينما تعزز لجنة مشاركة المواطنين التابعة لمجلس النواب الحوار مع المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمجموعات المدنية والمواطنين¹. والغرض من ذلك كله هو تفعيل آلية التواصل البرلماني المدني.

أيضاً أن البرلمان المكسيكي منذ سنة 1998 عمد بشكل سنوي على تنظيم برلمان النساء والذي يتألف من نواب ونساء المجتمع المدني، يهدف إلى وضع توصيات مطروحة على الأجندة التشريعية المتعلقة بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة.

أما في فرنسا، ورغم أن المجتمع المدني لا يتوفر من الناحية القانونية والشكلية على التدخل في العمل التشريعي، فإن هذا لا يمنعه من ممارسة التأثير غير مباشر على مجمل الدينامية البرلمانية، إذاً غالباً ما يحرص البرلمانيون على معرفة آراء الخبراء والمعنيين داخل المجتمع المدني تجاه أي مشروع قانون أو ميزانية سنوية حتى سنة 1990 أين أجازت فرنسا لرؤساء اللجان فتح اجتماعاتهم أمام وسائل الإعلام الرسمية لاتباعها نشر إجتماعات لجان التحقيق على العلن بعد أن كانت مغلقة لوقت طويل². وفي الاتجاه نفسه، يمكن لمجلس النواب البلجيكي عقد جلسات للنقاش العمومي قصد معرفة آراء ممثلي المجتمع المدني والخبراء. أما البوندستاغ الألماني فيتوفر على سجل بجميع هيئات المجتمع المدني الراغبة في التعبير عن مصالحها والدفاع عنها³.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية يمكن لمنظمات المجتمع المدني التأثير على قرارات الكونغرس بما يتماشى ومصالحهم فهم يؤيدوا القوانين التي تمنح للشرائح التي يمثلونها مزيداً من

¹ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 301.

² ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 15.

³ نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 154.

الحقوق، وهذا الأسلوب يعتبر تكتيكا جيدا لها تمارسه بفضل ما تملكه من معلومات وإحصائيات ومراكز البحث سواء عن طريق الإقناع أو الدعاية العامة. كما يحق لمثلي تلك الجماعات الحضور أمام الكونغرس لغرض تقديم مطالبهم. كذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية التأثير على السلطة التنفيذية لاقتراح قوانين والإجراءات الموازية لمصالحها لرفعها إلى السلطة التشريعية وهي التي تتولى تنفيذ تلك القوانين، ولها الحق في الاعتراض على بعض القوانين¹.

وعموما يمكن إجمال الإجراءات والصيغ المفترض العمل بها ضمانا لتواصل أفضل بين المجتمع المدني والبرلمان في قائمة من البنود سبق لدليل الممارسة الجيدة المعد من قبل الإتحاد البرلماني الدولي أن حددها فيما يلي²:

- وجود سجل عام متاح للجمهور ويضم المنظمات غير الحكومية، منظم حسب موضوع اهتمام هذه المنظمات ومرتب أبجديا.
- وجود سجل خاص بالخبراء.
- إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية.
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين بما فيهم الممثلون عن المجموعات البرلمانية متى كان ذلك ملائما، حتى يقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلتهم وحججهم.
- وضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين من الأفراد للمناقشة.
- وجود سجل عام على شبكة الانترنت يضم جميع الملاحظات المقدم.

¹ تلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى إنشاء مراكز البحوث والدراسات بغرض القيام بالأبحاث وجمع تحليل البيانات والإحصائيات، وعمل استبيانات الرأي بحيث تتمكن من شرح وعرض وجهة نظرها سواء كان ذلك لتوضيح الأمور لأعضاء السلطة التشريعية أو على الرأي العام ولكونها طريقة مؤثرة ومقنعة. سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص-ص 127-130.

² المرجع نفسه، ص 155.

- تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية، وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة.

وإلى جانب ذلك، وحسب ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، يحق لأي مواطن في الإتحاد أن يجهل إلى أمين مظالم الإتحاد حالات سوء الإدارة في مؤسسات المجموعة الأوروبية أو هيئاتها، ومنه يُلاحظ أن المؤسسة التشريعية لن تتمكن من أداء دورها الأساسي كما يجب ولا إتاحة الفرصة أمام المواطنين للإطلاع على الدور الرقابي لأعمال الحكومة، إلا بواسطة هيئة حيادية تحقق في الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف الحكومة، وترفع التقارير إلى البرلمان مباشرة¹.

مما تقدم يمكن القول أنه ينبغي على المعارضة البرلمانية خاصة والبرلمان عامة أن تكون على صلة وصل طبيعية للعمل مع الجماعات التي تتحدث نيابة عن المواطنين، فمنظمات المجتمع المدني ليست أكثر من مجموعة من المواطنين المتقاربي التفكير بخصوص قضية محددة وهي مؤيدة لهؤلاء المواطنين. كما يجب على المعارضة أن تشجع هذه المنظمات على التحدث حول القضايا التي تمه المجتمع والدولة مما يسمح بتجميع الآراء وفتح قناة الحوار والمفاوضات مع المواطنين للوصول إلى الغرض المطلوب المتمثل أساساً في إصدار تشريعات تستجيب لحاجات المجتمع وتلبي طموحاته المستقبلية على مختلف المستويات، وأيضاً إطلاعه على الدور الرقابي لأعمال الحكومة حتى يكون له دراية بمدى فاعلية هذا الدور.

في الأخير نقول أن قوة المجتمع المدني من قوة الدولة، وأن اللجوء إلى الاستفتاءات والانتخابات تعني ثقة واعترافاً بإرادة الشعب، وهذا سر وقوة وتقدم الدول الديمقراطية الحقة، وأن اتخاذ أي قرار من مؤسسات الدولة يجب أن ينفذ بقوة المجتمع المدني. ولهذا تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة الجهاز المكمل والمتمم لعمل المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص، وأحياناً للسلطة السياسية القائمة.

الفرع الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري.

¹ المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية (ترجمة أنور الأسعد)، بيروت، ديسمبر 2007، ص، ص 53-54.

إن ممارسة تنظيمات المجتمع المدني عملها خارج أسوار البرلمان، قبل سنة 2016، طرح عدة إشكالات على أكثر من جانب، بداية أنه لا يمكنها التواصل مع البرلمان اتصالاً مباشراً، وهو الأمر الذي كان يعزز من انفصال البرلمان عن المواطنين طوال العهدة البرلمانية، وأيضاً ضعف رقابة هذه التنظيمات على النواب (لعدم وجود تقنين يسمح لهم بذلك)، الأمر الذي كان ينتهي بتمرير قوانين قد تكون محل جدل وخلاف بينها وبين البرلمان. لكن مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وإلى غاية اليوم يتبين أن المؤسس منح لتنظيمات المجتمع المدني فرص كي تساهم في تحسين الأداء البرلماني.

أولاً: غياب الإطار القانوني لمشاركة تنظيمات المجتمع المدني في العمل البرلماني.

ما يميز العلاقة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني هو غياب الإطار القانوني المنظم لها، فلا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ولا القانون العضوي الناظم لعملهما تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني بأن تشارك في أعمال البرلمان سواء من ناحية الدور التشريعي أو من ناحية الدور الرقابي على أعمال الحكومة إلا إذا أستثنينا المواد التالية، فالمادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على أنه: «يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعوا أشخاصاً مختصين وذوي خبرة الاستعانة بهم في أداء مهامها»، كما نصت المادة 47 من جهتها على ما يلي وهي تحدد طرق عمل اللجان: «أن يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان - تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة - لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة - تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية»¹.

وقد نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه: «يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها». أيضاً المادة 45 جاء في مضمونها أن اللجان الدائمة لا يمكنها نشر أو إعلان محاضرها، وأن أعمالها من محاضر وتسجيلات تحفظ في أرشيف اللجنة ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا بإذن رؤسائها. أما

¹ المادتين 43، 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع. 46، مؤرخة في 28 ربيع الأول 1421 الموافق 30 يوليو 2000.

المادة 68 في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يمكن اللجنة المختصة في إطار عملها، أن تستعين بخبراء مختصين في الموضوع، وتعد تقريراً تمهيدياً حول اقتراح القانون»¹.

وفي هذا السياق، يقصد أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني. بمختلف أشكالها التنظيمية، وهو ما ترجمه اللجان المختصة بدعوتها لخبراء من مختلف التخصصات للاستماع لأرائهم، الأمر الذي جعل العديد من التنظيمات تعمل خارج أسوار المؤسسة البرلمانية بهدف الضغط على الهيئة التنفيذية من أجل تحقيق مطالبها دون المرور على البرلمان خاصة في ظل وجود صحافة مستقلة جزئياً تتيح لها الفرصة بأن تطرح انشغالات الفئات التي تمثلها والمشاكل التي تعترضها، وكشف عيوب الحكومة وتقصيرها في التكفل بمطالبها، مما تضطر الحكومة في الغالب إلى التكفل بإنشغالاتها، وفي هذا الصدد يقول الفقيه جورج بورديو **G. Burdeau** أن التحدث ضروري للناس، فإذا أخرجناه من البرلمان سنجد في الشارع بجواز أخرى تكون منصبة له².

وعلى هذا الأساس، وفي ظل انعدام آلية إشراك منظمات المجتمع المدني في العمل البرلماني من الداخل لجأت العديد منها كما قلنا سابقاً إلى العمل خارج المؤسسة البرلمانية، ومثال ذلك ما قامت به المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد معتبرة في قوائم الترشيحات للانتخاب سواء في المجالس المحلية أو الوطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول بل وحتى بعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب، مما يسمح لها بوضع مذكرة تتضمن العديد من الاقتراحات للوصول إلى تمثيل عادل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية والعمومية³. هذا الواقع دفع بالسلطات العامة إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري

¹ المواد 43، 47، 68 ف 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017.

² ذكره، الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة (الجزائر- المغرب) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2016، ص، ص 304-305.

³ ناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، ع15، 2007، ص 136-161.

لسنة 2008 أين تم إضافة المادة 31 مكرر¹، وأستتبع ذلك بقانون عضوي رقم 03/12 يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والذي دخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2012².

ومع ذلك، وفي ظل غياب الإطار القانوني لمشاركة منظمات المجتمع المدني في العمل التشريعي والرقابي عن طريق الاستماع لها وإبداء رأيها في مبادرات القوانين ومحاسبة الحكومة لم يمنع من بروز ممارسات حاولت السير في هذا الاتجاه، إذ تم السماح في بعض الحالات بمشاركة الجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي من خلال الاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية باعتبارهم خبراء³.

لكن ما يلاحظ هو جعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها من ناحية، وخضوع هذه الدعوات الانتقائية وفقا للسلطة التقديرية للجنة التي قد لا تبني على أسس ومعايير موضوعية، وتستند إلى أسس ومعايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها. كما أن اختزال إستشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين ولها هدف معين تقلل من أهمية مشاركتها خاصة في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة، وعدم نشر مداولتها ليطلع عليها الجمهور هذا وفقا لما جاء في أحكام المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكورين أعلاه. كما أنه من بين إثني عشر (12) لجنة دائمة في المجلس الشعبي الوطني توجد لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعي هي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي التي قامت بانفتاح جزئي في بعض

¹ المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 (مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 65 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008) نصت على أنه: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ».

² القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

³ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 09.

مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب عن لجان مجلس الأمة التسعة ذلك¹.

أيضا لم يمنع القانون اللجان الدائمة من اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض المواضيع ذات الصلة بالنصوص القانونية المطروحة للنقاش، مما يسمح لبعض جمعيات المجتمع المدني بالحضور وإيصال أصواتها حول القضايا المطروحة للدراسة سواء تعلقت بالشأن الوطني أو الدولي².

ورغم أهمية الأيام البرلمانية باعتبارها مجالا عاما للنقاش وتبادل الرؤى ووجهات النظر المختلفة التي تثري الموضوع من عدة زوايا، إلا أن تأثيرها محدود في ظل الظروف الدستورية والسياسية والقانونية الحالية. بل الملاحظ أن السلطة غالبا ما تعتبر هذه التنظيمات الورقة الراجحة التي تخرجها عند الحاجة في مواجهة أي معارضة حزبية لترجيح كفتها وتمير مقترحاتها. بل أن هذه التنظيمات تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها السلطة لإضفاء الشرعية في بعض الأحيان وهذا ما حدث فعلا من خلال المشاورات المتعلقة بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي قادها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية آنذاك بعد مقاطعة أحزاب المعارضة كل الدعوات الموجهة إليها من الرئاسة.

وفي هذا السياق، نجد أن تنظيمات المجتمع المدني كانت من أهم مكونات المجلس الانتقالي الذي جاء كحل مؤقت لمرحلة الفراغ المؤسساتي في المجال التشريعي بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وأكثر من ذلك شكلت أهم وعاء انتخابي لمرشحي السلطة في كل

¹ نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 158.

² الاستثناءات التي قامت بها لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي في إطار دراسة مشروع التربية الوطنية والرياضية يوم 04 جانفي 2004، والتي قامت بها أيضا لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني في دراسة مشروع القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل أيام 18، 19، 20 أفريل 2006. كذلك تنظيم لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي ولجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالتنسيق مع جمعية اقرأ والقيادة العامة للكشافة الإسلامية يوما إعلاميا برلمانيا حول الأمية في الجزائر والعالم العربي بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية المصادف 8 جانفي من كل سنة، وتنظيم لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي بالتعاون مع الشبكة الجزائرية لحقوق الإنسان... يوم 02 جوان 2004 منتدى حول المجتمع المدني والبرلمان: واقع وأفاق. كما لجأت نفس اللجنة بالتعاون مع الإتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين يوما برلمانيا حول وضعية المعوق داخل المجتمع وإدماجه ضمن التنمية المحلية في مايو 2004. ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 20.

الاستحقاقات الانتخابية خاصة المتعلقة منها بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية¹. هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد تعرض القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات لانتقادات شديدة من قبل الجمعيات وحتى المنظمات الحقوقية، ومن بينها منظمة العفو الدولية التي طالبت بإلغائه لأنها حسبها سيلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالمجتمع المدني، وذلك بسبب القيود التعسفية على ممارسة الحق في حرية التعبير التي تصل إلى درجة تجريمه، مما اعتبرته إنتهاكا للالتزامات الدولية الجزائرية بموجب القانون الدولي، كما أن العديد من الجمعيات النشطة بموجب هذا القانون تعرضت لعدة مضايقات منها رفض السلطات في أكتوبر 2012 طلب تسجيل الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد بحجة أن طلبها لا يحترم القانون، وأن مكافحة الفساد يدخل ضمن اختصاص الدولة².

ثانيا: مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل العمل البرلماني.

لتدارك الثغرات المذكورة أعلاه، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتحديد في المادة 54 منه على أن القانون العضوي يحدد شروط وكميات إنشاء الجمعيات³، وهذا على خلاف ما كان قبل التعديل، إذ كانت الجمعيات تنظم بموجب قانون عادي مما أعطى المشرع لهذه التنظيمات المزيد من الفرص كي تساهم في تفعيل العمل التشريعي والرقابي للبرلمان من خلال تبنيه لاقتراحاتها.

أضف إلى ذلك، أن المشرع الدستوري قام بدسترة عضوية هذه التنظيمات في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية...تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من: - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. - كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع

¹ المرجع نفسه، ص 10؛ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني... مرجع سابق، ص 308.

² الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 309.

³ المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016، (ج.ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016) نصت على أن: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكميات إنشاء الجمعيات».

المدني، يعينها رئيس الجمهورية...»¹. وقد صدر فيما بعد القانون العضوي رقم 11/16 لينظم هذه الهيئة ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها². لكن ما يمكن قوله أن هذه الهيئة لم يكتب لها الاستمرارية، حيث تم حلها من قبل رئيس الجمهورية قبل موعد الانتخابات الرئاسية التي كان مزعم إجرائها في 18 أبريل 2019، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الذي أصدره بتاريخ 11 مارس 2019³.

وعلى إثر الحراك السلمي الذي قام به الشعب في 22 فيفري 2019 قدمت الحكومة مشروع قانون عضوي يتعلق بسلطة وطنية مستقلة للانتخابات، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 12 سبتمبر 2019 ومجلس الأمة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 كاستجابة لمطالب شريحة واسعة من المواطنين والأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني المطالبة بضرورة وجود هيئة مستقلة تتولى إدارة جميع مراحل العملية الانتخابية، وبذلك تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 لتحل محل الهيئة العليا⁴.

وحسب المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 فإن مجلس السلطة والذي يُشكل النواة الرئيسية للسلطة المستقلة للانتخابات يتشكل من خمسين عضواً منهم عشرين عضواً من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية إضافة إلى الكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، بالإضافة إلى هيكل تنظيمي على المستوى المحلي يتكون من المندوبيات الولائية التي تتراوح عدد أعضائها من 3 إلى 15 عضواً⁵.

¹ ج.ر.ع 14 مؤرخة في 27 المؤرخة في 07 مارس 2016. أيضا المواد 05-06-07 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 41، مؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 غشت 2016.

² القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المرسوم الرئاسي رقم 94/19، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 04 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019، ج.ر.ع 15.

⁴ القانون العضوي رقم 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ع 55.

⁵ المادة 38 من القانون العضوي رقم 07/19،

والمندوبيات البلدية وفي الخارج الذي ترك للقانون تشكيلها وتحديد عدد أعضائها بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹. وتجب الملاحظة أن هؤلاء الأعضاء يشترط فيهم عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي منذ 5 سنوات على الأقل². كما أن هذه السلطة أصبح لها أساس دستوري يتمثل في المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو الأمر الذي يشكل نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما طالبت به المعارضة بمختلف أطيافها.

ومن ثم فإشراك هذه التنظيمات في عضوية السلطة أو الهيئة سابقا يعني إسهامها في تكريس شفافية العملية الانتخابية، وبالتالي تجاوز فكرة الإدلاء بالتصويت فقط أثناء هذه العملية. ومنه إذا قلنا أن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، فإن تنظيمات المجتمع المدني تبقى مستمرة، بل يصبح البرلمان متابعا من قبل هذه التنظيمات عن طريق مساهمته في التشريع والرقابة وتقييم السياسات العامة.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني مفيدة للعمل التشريعي والرقابي دون تقوية قدرات هذه التنظيمات سواء من الناحية القانونية من خلال تحسين الإطار الذي تشتغل ضمنه، أو من ناحية تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

أيضا لا يمكن تطوير العمل البرلماني إلا من خلال تفعيل التواصل المدني البرلماني وإعطاء أهمية لبعض آليات العمل في اللجان وفي المناقشة العامة كجلسات الاستماع العامة، الخبراء، المواطنين...، فجلسات الاستماع هذه تعد ضرورة ملحة في العمل البرلماني، بدليل أنها آلية اجتماع للحصول على المعلومات تلجأ إليها اللجان في عملها عند قيامها بدراسة النصوص القانونية أو بداعي الرقابة. فهذه الجلسات تطلع أعضاء البرلمان جميعا بما فيهم المعارضة على مختلف المسائل المطروحة سواء في شقها التشريعي (مشروع، اقتراح قانون) أو في شقها الرقابي (متابعة مدة تطبيق مخطط عمل الحكومة ومراقبة نشاطاتها)³.

¹ المادة 39 ف 2، والمادة 42 من القانون العضوي رقم 07/19.

² المادة 19 ف 1 البند 3 من القانون العضوي رقم 07/19.

³ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 12.

وإلى جانب تعزيز مكانة المجتمع المدني، أستحدث التعديل الدستوري لسنة 2020. بموجب أحكام المادة 213 منه مرصد وطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، والغاية من ذلك تنظيم الجمعيات وجعلها تمارس دورها بفاعلية¹، هذا من ناحية، تأطيرها حتى تتشكل كقوة اقتراح، ويمكن أن تمارس مهامها في الرقابة الشعبية خاصة على المال العام من ناحية ثانية. وفي هذا الإطار نؤكد على أن العلاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية -سواء كانت لها عضوية في البرلمان أو لا أو تتواجد كقوة معارضة داخل البرلمان أو خارجه- يجب أن تكون تكاملية، وأن يكون الهدف من هذه العلاقة هو تحسين الأداء البرلماني (التشريع، المراقبة)، وأن لا يكون دورها محصوراً فقط في المجال التنموي.

أخيراً، وقصد إعطاء فعالية ونجاعة لأداء السلطة التشريعية، وبما أنه من واجب البرلمان خاصة أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته، وعدم اختزال منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد، يشترط تقنين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي وليس مجرد استدعاء رؤساء الجمعيات أو المنظمات بصفتهن الشخصية.

¹ المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أن: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات...».

الباب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في
الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي
الجزائري

لمعرفة دور المعارضة البرلمانية في النظم السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري يتوجب علينا معرفة الحقوق التي منحتها دساتير وقوانين مختلف الدول. والشيء الملاحظ في هذا الإطار هو أن غالبية دساتير وقوانين الدول لا تُعرّف حقوق المعارضة، وإنما تعترف بها فقط، وهذا إما بشكل ضمني عن طريق منح حقوق لجميع البرلمانيين بموجب النظام الداخلي للمجلس النيابي، وليس بموجب الدستور وبالتالي تكون حقوق المعارضة ضمن حقوق النواب دون التمييز بينها وبين الأغلبية البرلمانية، وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً، وإما يتم النص عليها صراحة من خلال تكريس حقوق خاصة بها في الدستور مع ذكر عبارة المعارضة البرلمانية، وهذا ما يوجد بشكل كبير في دول أوروبا الغربية والدول المغاربية على رأسها الجزائر في آخر تعديل دستوري لها، في حين قامت بعض الدساتير بالنص على مصطلح المعارضة البرلمانية ومصطلح الأقلية البرلمانية كالدستور الفرنسي، وهذا لوجود فرق بينهما، فرغم أن كلا من المعارضة والأقلية البرلمانية لا تنتميان إلى الأغلبية داخل البرلمان إلا أن الأولى تعد معارضة للأغلبية في حين أن الثانية ليس بالضرورة أن يكون توجهها السياسي معارضا للأغلبية.

الفصل الأول:

المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة.

أغلب الأنظمة الديمقراطية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة البرلمانية من خلال دستورها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه، ومن بين هذه الأنظمة النظام البرلماني حيث تلعب المعارضة فيه دورا كبيرا خاصة في الحياة البرلمانية. بينما النظام السياسي الأمريكي فإنه لا يعرف معارضة قارة ومنسجمة، وبالتالي الآليات التي تمتلكها في حالة سيطرة غير حزب الرئيس على الكونغرس، لا يمكن أن تصل إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني. أما بخصوص النظام المختلط على شاكلة النظام السياسي الفرنسي هو الآخر سار إلى حدا ما على نهج النظام البرلماني، لكن بشكل متأخر جدا، حيث لم يعترف صراحة بحقوق المعارضة البرلمانية إلا في المراجعة الدستورية لسنة 2008، وترك مسألة تنظيمها إلى القواعد الإجرائية للبرلمان.

المبحث الأول: دور المعارضة البرلمانية في ظل الأنظمة السياسية البرلمانية.

لفهم المعارضة البرلمانية في ظل الأنظمة البرلمانية يتوجب علينا معرفة أهم سمات وميزات هذا النظام، والذي يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى، وابتداءً أن النظام البرلماني لا يقصد به كل نظام حكم مؤسس على وجود مجلس نيابي فيه؛ بمعنى أن وجود البرلمان ليس هو العامل الوحيد الذي يضيف على نظام معين طابع النظام البرلماني، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية لها برلمان مكون من مجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) لكن نظامها رئاسي، وعليه سنركز في المطلب الأول على سمات وميزات النظام البرلماني، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حقوق المعارضة البرلمانية في ظل هذه الأنظمة.

المطلب الأول: سمات ومميزات النظام البرلماني.

بدءاً من أن النظام البرلماني ليس ثمرة دراسات نظرية وفقهية، وإنما كان وليداً لظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت في إنجلترا¹، ولهذا يوصف بأنه نظام يقوم بالدرجة الأولى على أساس التجارب وليس الأفكار والآراء²؛ بمعنى أن هذا النظام لم ينشأ في الأصل نتيجة دستور مكتوب أو قوانين مكتوبة تبين كيفية ممارسة الشعب للحكم وآليات انتخابه لنوابه، وبيان السلطات التي يتمتع بها البرلمان، وإنما جاء نتيجة التطورات العديدة التي شهدتها هذا النظام خلال عدة قرون من الزمان³، وبروز أركانه بداية في إنجلترا الملكية، وبعد نجاحه أخذت به كثير من دول العالم خاصة الدولة الأوروبية كنظام للحكم فيها، وإن كانت بعض هذه الدول تأخذ بالنظام الجمهوري.

وعليه، يعرف الأستاذ ثروت بدوي النظام البرلماني بأنه: «ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان»⁴. أمّا الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شبحاً عرفه على أنه: «النظام الذي يقوم بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات

¹ ينظر كلا من: - مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، سنة 2008، ص95.

- chalvidan P H, droit constitutionnel, institutions et régimes politique, nouvelle édition, Nathan, 1996, p. 32.

أشار إليه، عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة ... مرجع سابق، ص 40.

² زانا رؤوف حمه كريم؛ دانا عبد الكريم سعيد، النظام البرلماني وإشكالياته في إقليم كردستان - العراق - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ع 02، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، سنة 2014، ص 1329.

³ حيث أن النظام البرلماني نشأ وتطور في سياق التطور التاريخي للمجتمع البريطاني على امتداد مئات السنين، وتحت تأثير أحداث جسام ونضالات خاضها الشعب من أجل حقوقه وحرية، وعليه فإن هذا النظام كما سلف القول لم يأت نتيجة تصور ذهني... أو نتيجة نظرية، وإنما جاء بفعل الأحداث والممارسة السياسية... لمزيد من التفاصيل ينظر كلا من: مشوط الهاجري، مرجع سابق، ص، ص 13-14؛ زانا رؤوف حمه كريم؛ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع نفسه، ص 1316.

⁴ ثروت بدوي، التّظم السياسية (النظرية العامة للتّظم السياسية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة 1970، ص 88.

على كفاءة التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثمّ فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر سلطة أو تطغى إحداهما على الأخرى»¹.

وفي نظر الأستاذ محمد عثمان حين عثمان أنّ النظام البرلماني يمتاز بالقواعد الأساسية الآتية: رئيس دولة لا يباشر اختصاصات فعلية، وزارة مسؤولة تباشر سلطات رئيس الدولة وتتجمع في يدها اختصاصات السلطة التنفيذية، وتتميز كقاعدة عامة بالوحدة والتجانس، إرتباط السلطتين التشريعية والتنفيذية بعلاقة قائمة على التعاون وتبادل الرقابة². ويرى الأستاذ محمد سليمان الطماوي أنّ النظام البرلماني يركز على دعمتين أساسيتين هما ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بينها وبين السلطة التشريعية³.

ويستفاد مما سبق أن النظام البرلماني يتميز عن غيره من الأنظمة بثلاث عناصر أساسية.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية.

يتميّز النظام البرلماني بوجود طرفين في السلطة التنفيذية، إذ تتوزع هذه السلطة إلى رئيس دولة غير مسؤول سياسيا عن أعمال السلطة التنفيذية، ووزراء يشكلون هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء يرأسهم رئيس الحكومة (رئيس الوزراء، الوزير الأول)، وتكون مسؤولة سياسيا أمام البرلمان. ولهذا نجد في هذا النظام رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة، والاختلاف بينهما واضح من حيث الوصول إلى السلطة (وراثة، انتخاب...) والصلاحيات والدور السياسي والمسؤوليات ومدة الولاية⁴.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، مكتبة القانون، بيروت، لبنان، د.س، ص 243.

² محمد عثمان حين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، «النظم الدستورية»، المكتبة القانونية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 1991، ص 239.

³ محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 4، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص 481.

⁴ زانا رؤوف حمه كريم؛ دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 1318.

أولاً: رئيس الدولة.

بشكل عام في أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يعتبر رئيس الدولة (ملك، أمير أو رئيس...) يصل إلى الحكم بالوراثة أو الانتخاب المباشر من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو هيئة ناعبة) أحد أركان السلطة التنفيذية، ومن حيث المبدأ لا يتولى رئيس الدولة سلطات تنفيذية حقيقية وفعالية، فرييس الدولة يوشك أن يكون مجرداً من كل سلطة حقيقية مؤثرة، أو تكون له بعض السلطات خاصة إذا كان الرئيس منتخبا، إلا أنّها في إطار هذا النظام تبقى سلطات محدودة لا يجوز التوسع في تفسيرها، ولذلك لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سياسية سواء كان رئيس الدولة ملكاً أم رئيساً للجمهورية، ومبنى عدم مسؤوليته ترجع إلى القاعدة التي تنص على أنّه: «حيث لا سلطة لا مسؤولية»¹.

وعليه، فإنّ أغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب توقيع الوزير المختص أو الوزراء المختصين إلى جانب توقيع الرئيس وهو ما يسمى بالتوقيع المجاور، بحيث يتحمل الوزير المختص (أو الوزراء المختصون) المسؤولية السياسية عن هذه القرارات، وكذلك جميع أقوال وتصرفات الرئيس لا تصبح قانونية إلا عندما توافق عليها الوزراء صراحة أو ضمناً².

وتجب الإشارة، أن قاعدة عدم مسؤولية الرئيس في الأنظمة البرلمانية نشأت في إنجلترا، وهي من المسلمات في القانون العام الإنجليزي، وتعني أن الرئيس لا يمكن مسألته سياسياً أو جنائياً أو مدنياً، وذلك لأن ذاته مصونة وأن سياسة الدولة لا يضعها بنفسه، ولا يعد مشاريع القوانين حسب رأيه الشخصي ولا يحسم في الأمور وفقاً لسياسته الخاصة، بل يتصرف بناء على مشورة الوزير الأول أو الوزراء الآخرين بدليل أنهم مسئولون أمام مجلس البرلمان المنتخب، أما بالنسبة للسلطات التي يتمتع بها الرئيس هي في الواقع حقوق إسمية، وأنها تمارس فعليا من قبل الوزارة المسؤولة أمام البرلمان. وتطبيقاً لهذا الأمر تقرر أن توقيع الملك في شأن من شؤون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا أمضاه رئيس الوزراء والوزير المختص وزارته، هذا بالنسبة للأنظمة البرلمانية الملكية.

¹ يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1969، ص، ص 194 - 195.

² زانا رؤوف حمه كريم؛ دانا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 1319.

أما بخصوص الأنظمة البرلمانية الجمهورية فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة ليست مطلقة، ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية لا يمكن مسألته سياسياً، باعتبار انه لا توجد أية هيئة عامة تستطيع عزله، كما لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا إليه أسئلة أو إستجابات أو سحب الثقة منه. أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية والمدنية تطرح في ظل هذه الأنظمة، على أساس أن رئيس الجمهورية مواطن كسائر المواطنين، وبالتالي يسأل عن الأفعال التي يأتيها سواء كان وصفها جنائية أو جنحة. كما يسأل عن أعماله الشخصية شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد¹.

وخلاصة القول أن رئيس الجمهورية في النظام البرلماني سواء أكان ملكاً تبوأ منصبه عن طريق الوراثة أم رئيس الجمهورية وصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب ليست له أية سلطة فعلية قائمة على إرادته الشخصية وسياسته الخاصة، وأن السلطة التي يتمتع بها سوى سلطة إسمية أو رمزية². لكن ورغم عدم تمتع الرئيس بالسلطة الفعلية في تسيير شؤون الدولة إلا أن مركزه السامي يُمكنه من العمل على إيجاد التعاون والتوازن بين السلطات وبين الأحزاب السياسية حتى يتحقق الاستقرار ويسود الأمن في البلاد، ولهذا اعتبره الفقيه جورج فيدل Georges Vedel أنه بمثابة الحكم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان الذي يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما دون ميل أو تحيز إلى أي منهما³.

¹ حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، سنة 2019، ص- ص 76-78. منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://drive.google.com/file/d/1hpCznYp-1eBM0KIrucVEv-2bfuUgFFm/view>

² حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 80.

³ راجع في ذلك كلا من: محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط 2، سنة 1971، ص 253؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، سنة 1975، ص 52 وما يليها.

ثانيا: الوزارة.

تتكون الوزارة (الحكومة) في النظام البرلماني من رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة¹، ووزراء يتم اختيارهم من قبل رئيس الوزراء المعين² يتحملون المسؤولية بشكل تضامني. فالوزارة تعمل بروح الفريق وبشكل تضامني تتولى مهام معينة، وتصدر قراراتها بصيغة جماعية، وكل وزير مسؤول عن سياسة الوزارة ككل سواء أمام البرلمان أو أمام الرأي العام، ولا يجوز لأي وزير أن يتحلل من مسؤولية أي قرار يصدره مجلس الوزراء مادام عضوا فيه³. وعليه، يلاحظ أن الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة، وبالتالي تكون مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، ولهذا تعتبر المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني⁴. وعلى هذا الأساس وصفت بأنها: «عجلة قيادة سفينة الدولة The Steering Wheel of the Ship of the State»⁵.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية.

سبق القول أن بريطانيا كانت مهذا للنظام البرلماني ولا زالت تأخذ به من ناحية وجود المؤسسات الممثلة لهذا النظام، وهي لم تتأثر بنظرية معينة، ومن هذه المؤسسات المؤسسة التشريعية، والتي تتكون من مجلسين، مجلس اللوردات ومجلس العموم.

¹ حيث أن رئيس الوزراء في النظام البرلماني يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة، إلا أن هذه السلطة مقيّدة، على أساس أنه في هذا النظام يجب أن يكون رئيس الوزراء متمتعاً بثقة المجلس المنتخب حتى ولو لم يكن محل رضا منه شخصياً، وهنا يجد رئيس الدولة نفسه مضطراً لاختيار رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وفي حالة عدم وجود أغلبية واضحة يكون رئيس الدولة مقيّداً باختيار شخصاً يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الوزن. وفي كل الأحوال رئيس الدولة ملزم باختيار شخص ترضى عنه أغلبية المجلس النيابي. راجع كلا من: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 196؛ محمد عثمان حنين عثمان، مرجع سابق، ص، ص 242 - 243.

² رئيس الوزراء في النظام البرلماني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء الذين يتعاونون معه. لمزيد من التفاصيل أنظر، يحيى الجمل، المرجع نفسه، ص 196 - 197.

³ يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 197.

⁴ أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجاب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007، ص 17.

⁵ P. Sharan, Political Organisation and Comparative Gouvernement, published by S. Chand & Co, New Delhi, 1965, p. 93. 84. نقل عنه، حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 84.

أولاً: مجلس اللوردات.

يعتبر مجلس اللوردات أصل البرلمان الإنجليزي إذ كان يسمى سابقاً بالمجلس الكبير الذي كان يضم ممثلي الأشراف النبلاء وكبار رجال الدين، لكن بعد دخول ممثلي المدن المنتخبين من قبل الشعب، ورفض النبلاء الاجتماع معهم في قاعة واحدة، انفصل هؤلاء وانتخبوا رئيساً لهم، وكونوا مجلساً مستقلاً عن الآخر سمي بمجلس العموم على أساس أنه يمثل عامة الناس¹، وأصبح عملياً يشكل أساس البرلمان.

يتكون مجلس اللوردات إما عن طريق الوراثة أو التعيين، أو عن طريق الانتخاب. فحق الوراثة محصور فقط في العائلة الملكية، كما يمكن للملك تعيين أعضاء المجلس بناءً على نصيحة ومشورة الوزير الأول مع مراعاة بعض الشروط²، لكن هذا الحق لم يعد حالياً يقتصر على الملك بل يمكن للوزارة أن تقترح عليه أعضاء غير النبلاء أو رجال الدين من أجل منحهم العضوية في مجلس اللوردات نظراً للخدمات الجليلة التي قدموها للمملكة المتحدة كمكافأة معنوية³. أما بالنسبة للوردات الذين يمثلون اسكتلندا وقد بلغ عددهم ستة عشر (16) عضواً، يتم انتخابهم بواسطة جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم، وترتبط مدة عضويتهم بمدة العضوية في مجلس العموم. و حالياً يبلغ عدد أعضاء مجلس اللوردات حوالي 800 عضواً، ولكن لا يحضر الاجتماعات عادة أكثر من 40 أو 50 عضواً.

وتجب الإشارة، أن مجلس اللوردات في الوقت الحاضر دون أهمية بكثير من مجلس العموم فليس له أي سلطان أو أثر على تشكيل الحكومة، وليس من حقه أن يحول دون إصدار مشروعات

¹ صالح جواد الكاظم؛ علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، سنة 1991، ص 75.

² شروط تعيين أعضاء اللوردات: - أن يكونوا من الأشراف النبلاء أو رجال الدين - أن لا تقل أعمارهم عن 21 سنة- أن يتمتع المعين بالدهاء والحنكة والأقدمية في العمل السياسي أو العسكري. حميد مزياي، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 10.

³ صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 75.

قوانين المالية – أي القوانين المتعلقة بالإيرادات أو المصروفات¹ وسلطته على مشروعات القوانين محدودة فإذا أجاز مجلس العموم قانونا ورفضه مجلس اللوردات فإنه يصدر بناء على تصديق ملكي بعد مهلة مدتها عام، ومجلس العموم هو صاحب السيادة والسلطة العليا في النظام البرلماني البريطاني، وسيادة مجلس العموم هي التي جعلت من بريطانيا بلد الديمقراطية².

ثانيا: مجلس العموم.

يتم انتخاب مجلس العموم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفقا لقاعدة الأغلبية البسيطة في دورة واحدة، وذلك بإقبال المواطنين التي تتوفر فيهم الشروط والبالغون من العمر 18 سنة فما فوق، وينتخب أعضاؤه لمدة خمسة 05 سنوات³، ولكنه غالبا ما يقوم الملك بحله قبل انتهاء المدة المحددة. ويبلغ عدد أعضائه 650 عضو موزعة وفقا للانتخابات الأخيرة التي جرت يوم الخميس 8 جوان 2017 على النحو الآتي⁴:

أ. حزب المحافظين Conservative Party 317 عضوا.

ب. حزب العمال Labour Party 262 عضوا.

ت. الحزب القومي الاسكتلندي Scottish National Party 35 عضوا.

ث. حزب الديمقراطيين الأحرار Liberal Democrats 12 عضوا.

¹ في الأصل كان اللوردات يتمتعون بنفس صلاحية مجلس العموم، بمعنى أن موافقة المجلسين كانت ضرورية لإقرار القانون، لكن منذ نهاية القرن السابع عشر بدأ مجلس العموم يعتبر أنه لا يحق للوردات أن يغيروا المشاريع المتضمنة أحكاما مالية طبقا لمبدأ موافقة الشعب على الضريبة، الأمر الذي أثار أزمة تسببت بها معارضة اللوردات لمشروع موازنة حكومة لويد جورج (ضرائب الدخل)، وهو ما نتج عنه صدور قانون البرلمان سنة 1911، وبسببه لم يعد للوردات أية صلاحية على مشاريع القوانين ذات الطابع المالي، حتى أنهم لم يعودوا يطلعون عليها مجرد إطلاع. راجع في ذلك، موريس دوفريجه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، سنة 1992، ص 213.

² مقال منشور في الموقع الإلكتروني <https://www.marefa.org> تاريخ الإطلاع 21 جانفي 2020 على الساعة 11:12.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 2، ط 10، د.م. ج الجزائر، سنة 2009، ص 203.

⁴ منشور في الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الإطلاع يوم الأربعاء الموافق 22 جانفي 2020 على الساعة 19:05.

ج. الحزب الاتحادي الديمقراطي Party Unionist Democratic 10 أعضاء.

أما باقي الأعضاء 14 فيتوزعون على عدد من الأحزاب الصغيرة.

يتمتع مجلس العموم بصلاحيّة التشريع والرقابة السياسية على أعمال الوزارة، فله أن يشرّع في كل القوانين التي تنظم المصالح الخاصة والقوانين العامة. لكن ما يمكن قوله أن غالبية القوانين هي من صنع الحكومة، بحكم أنها نابعة من الأغلبية البرلمانية، وهذا ما يؤثر على الأقلية المعارضة في المجلس، ولكن ذلك لا يمنع من تقديمها بمشاريع القوانين¹.

كما يمكن للمجلس مراقبة عمل الحكومة إما عن طريق السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة منها أو إنشاء لجان التحقيق، وعادة ما يتم ممارسة هذه الوسائل من قبل المعارضة التي تشكل الأقلية البرلمانية.

الفرع الثالث: التعاون والتوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية.

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطين التشريعية والتنفيذية. ممّا يسمح لكل سلطة بإمكانية الحد من تمادي السلطة الأخرى.

أولاً: التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

توزيع الاختصاصات بين السلطين التشريعية والتنفيذية يجب أن يقوم على أساس الفصل المرن أو غير الجامد بينهما، وهذا الفصل معزز بروح التعاون المتبادل بينهما، وأهم صور التعاون تتمثل في حق السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين إلى السلطة التشريعية لمناقشتها والمصادقة عليها، بل أن معظم القوانين التي يقرّها البرلمان تجد مصدرها السلطة التنفيذية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأدرى والأعلم من أعضاء البرلمان بحاجيات الأفراد، فضلاً عن أن الحكومة تنبثق عن الأغلبية البرلمانية، ممّا يمكنها من الحصول على موافقة البرلمان بسهولة. كما أن الوزراء يمكنهم كذلك المشاركة في مناقشة مشاريع القوانين المطروحة أمام البرلمان سواء من خلال المشاركة في

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 219.

مناقشات اللجان البرلمانية، أو الدفاع عن السياسة العامة للوزارة أمام البرلمان هيئته العامة، وهذا حتى لو لم يكن الوزراء أعضاء في المجلس النيابي، وهو ما يميّزهم عن الوزراء في النظام الرئاسي. أضف إلى ذلك أنّ السلطة التنفيذية تملك حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دورات انعقاده، وتحديد جدول أعماله¹.

في المقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية، إضافةً للجان الدائمة المختصة في مجالات عمل الحكومة، بحيث يمكنهم الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية². لكن التعاون الأكثر أهمية يتمثل في موافقة البرلمان إعطاء أو تفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة في مجال محدد.

ثانياً: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تملك كلا من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية آليات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الأخرى مما يخلق نوعاً من التوازن بينهما، يجنب البلاد خطر الوقوع في الأزمات السياسية، وأهم هاتين الآليتين هما: مسؤولية الوزارة أمام البرلمان، وحق حل البرلمان.

1. المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان.

¹ محمد عثمان حنين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، « النظم الدستورية »، المكتبة القانونية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 1991، ص 258.

² حيث أنّ هذه اللجان دورها ينحصر في الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويتحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع. كما أنّ هذه اللجان ليست بحاجة إلى نص يقرّها على أساس أنّها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، لأنّها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني كما هو الشأن في بريطانيا، أمّا بعض الأنظمة نجدها حرصت على تأكيد هذا الحق وذلك من خلال النص عليه كما هو عليه الحال في النظام السياسي الجزائري. ينظر في ذلك: عمار عباس، العلاقة بين السلطات... مرجع سابق، ص 55؛ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 108.

تعتبر الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن سياستها، وعليه يملك البرلمان حق توجيه الأسئلة¹ والاستجوابات² إلى الوزراء بشأن السياسة التي تتبناها الوزارة، ويمكن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير معين. وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبت منه الثقة تقديم إستقالته³.

كما يمكن تحريك مسؤولية الحكومة إما بناءً على طلب من الحكومة نفسها، وذلك رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة من تلقاء نفسها، فإذا جاء التصويت سلبياً تسقط الحكومة. غير أنه في هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها أمام البرلمان رغبةً منها في حجب الثقة عنها، وإنما لأسباب أخرى كالرغبة مثلاً في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، أو بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة الموافقة عليه مسألة ثقة بها، أو طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة، وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان. أو بناءً على طلب من البرلمان الذي يطلب سحب ثقته من الوزارة⁴، ويخضع طلب الثقة هذا إلى شروط يحددها الدستور وينظمها النظام الداخلي للبرلمان) تتعلق بتوقيع عدد من البرلمانيين على الطلب، وبعض الإجراءات المتعلقة بالمواعيد، ونسبة المصوتين لصالح سحب الثقة... الخ. وهذا الإجراء لا تستخدمه عادةً الأغلبية البرلمانية التي تنبثق عنها الحكومة، وإنما تستخدمه المعارضة في

¹ السؤال البرلماني هو تقنية دستورية يمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار حول بعض الأمور التي يرونها غامضة، وهو أكثر وسائل الحوار فعالية بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي البريطاني. أنظر:

- Hauriou A, droit constitutionnel et institutions politique, édition Montchrestien, 5eme édition, 1972, p. 891.

أشار إليه، عمار عباس، المرجع نفسه، ص 54.

² الاستجواب البرلماني هو وسيلة دستورية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تم الدولة، يحمل في طياته معنى المحاسبة والمواخظة لأعمالها. أنظر، عمار عباس، المرجع نفسه، ص 54.

³ لمزيد من التفاصيل أنظر، محمد عثمان حبن عثمان، مرجع سابق، ص، ص 259-260.

⁴ للاستزادة راجع: ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 258؛ عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص- ص 47-51.

الكثير من الحالات على الرغم من أنّها تعرف مسبقاً بأنّها لا تملك الأغلبية المطلوبة للتصويت على حجب الثقة، وذلك كإجراء احتجاجي على سياسة الحكومة في مجال معيّن¹.

2. حل المجلس النيابي.

تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وهذا الحق يمكنها من وضع حدا للعهد النيابي قبل أوانها، ويترتب عليه إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد. وحق الحل هو من أهم الوسائل الدستورية التي تحافظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يتحقق به ما يسمى بتوازن الرعب. كما أنّ هذا الحق تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثنائياً لحل خلاف بينها وبين السلطة التشريعية، وبالتالي العودة إلى الهيئة الناجبة باعتبارها السلطة العليا في الدولة، ولكن غالباً ما تلجأ إليه لأسباب سياسية انتخابية بحته نذكر منها²:

- البحث عن أغلبية برلمانية قوية، إذا لم تكن الحكومة تتمتع بهذه الأغلبية البرلمانية نتيجة قيامها على أساس ائتلافي هش.

- التهديد بالحل من أجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في حال ظهور انشقاق في صفوفها.

- البحث عن تدعيم الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، إذا كانت الاستطلاعات تشير إلى أنّ الرأي العام مناسب لإجراء انتخابات مبكرة تعطي الحكومة أغلبية برلمانية لفترة ولاية برلمانية جديدة.

وأخيراً يمكن القول أنّ وجود حق حجب الثقة للبرلمان وحق الحل للسلطة التنفيذية يحقق نوعاً من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية البرلمانية.

1 أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2015/2016، ص 15.

2 عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص، ص 56 - 57.

إذا كان النظام البرلماني قد ولد في بريطانيا فما لبث أن أخذت به العديد من دول العالم وقررتها في دساتيرها، فمن هذه الدول ألمانيا وبلجيكا وإيطاليا إسبانيا البرتغال... لكن لم تأخذ به بنفس شاكلة النظام السياسي البريطاني، لهذا اعتبرت على أنها أنظمة برلمانية متطورة.

ورغم ذلك، فهي تتفق حول تكريس حقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية إما تكون منصوص عليها في نصوص قانونية أو تكون نتيجة أعراف برلمانية، وهذا ما منحها دورا جديدا ضمن فواعل البرلمان بخلاف ما كانت عليه في السابق، الأمر الذي يكرس لمبدأ تنوع الآراء في البرلمان، وخلق التوازن بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية. ودور المعارضة هذا يظهر أكثر من خلال جملة من الحقوق منحت لها ومن بينها:

الفرع الأول: إشراك المعارضة البرلمانية في وظائف البرلمان الإدارية.

رغبة في تقوية المعارضة البرلمانية، وضمانا لفاعليتها ومنحها الحق المماثل للأغلبية البرلمانية، نجد أن الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تمنح للمعارضة الحق في رئاسة اللجان البرلمانية، وتمثيل أفضل بهياكل المجالس البرلمانية، كما منح لها الحق في إعداد جدول الأعمال أو تعديله، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: تحويل رئاسة لجنة دائمة ومناصب أخرى للمعارضة داخل المجالس البرلمانية.

بداية نشير أن اللجان البرلمانية تعتبر أهم الآليات لتحسين وتطوير العمل البرلماني، ولا يكاد أي نظام ديمقراطي لا يعتمد في أدائه على عمل اللجان، فهي من جهة تمنح الفرصة المناسبة للتفاعل بين أعضاء البرلمان (أغلبية/معارضة)، وبين الناخبين والسلطة التنفيذية من جهة أخرى. ولهذا نجد أنها تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كمؤسسة جماعية مثل الصياغة القانونية لمشاريع أو اقتراحات القوانين، وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.

وتختلف الأنظمة البرلمانية في تشكيلها للجان من حيث الدور الممنوح لها وحدود هذا الدور، والمهام المنوطة بها، والأدوات التي تعمل بها، وذلك بتنوع السند القانوني لوجودها بين النص على

تشكيلها في دستور الدولة أو النص على ذلك في أحد التشريعات الخاصة، أو يكرس ذلك من خلال القواعد والممارسات البرلمانية¹.

وحتى تمارس هذه اللجان دورها الفعلي خاصة في المجال الرقابي نجد أن العديد من التجارب البرلمانية تخول للمعارضة البرلمانية رئاسة بعض اللجان الدائمة²، حتى لا تستطيع الأغلبية التغول على إرادة المعارضة، وهذا يشكل نوع من الضمانة والحماية لها من زاوية، ومن زاوية أخرى وضع الكوابح بوجه الأغلبية، وقد تكون رئاسة هذه اللجنة إما بنص قانوني أو نتيجة أعراف ترسخت بفعل الممارسة واكتسبت قوة إلزامية، ومثال ذلك نجد أن المجلس التشريعي الاتحادي بألمانيا (البوندستاغ) حول رئاسة لجنة المالية للمعارضة البرلمانية منذ وضع القانون الأساسي سنة 1949، وهذا يهدف تقوية الدور الرقابي المالي للبرلمان، وضمانا لفعاليتها، ومنح شفافية أكبر للنقاش الذي يواكبه³.

ومن الناحية العملية فإن الفريق البرلماني الأكبر في المعارضة هو الذي يتولى رئاسة هذه اللجنة تعبيرا لاحترام ضرورة المراقبة الموازناتية للحكومة من قبل البرلمان⁴. وفي مجلس العموم البريطاني فإن حزب المعارضة الرئيسي يتأسس عشر (10) لجان من أصل اثنتين وثلاثين (32) لجنة

¹ يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2010/2009، ص 02.

² هذه اللجنة عادة ما تكون مكلفة بالمالية، والهدف من ذلك تقوية استقلالية البرلمان في مراقبة الشؤون العامة خاصة التدبير الموازناتي، وغالبا ما تكون رئاسة اللجنة من عضو مؤثر من المعارضة البرلمانية، وهذه تعتبر ممارسة جديدة الهدف منها تطوير الديمقراطية والحكامة الجيدة.

-Mohamed Moindze, Le parlement et le processus budgétaire dans les pays en développement, Juillet 2011, Voir, [³ حيث أن الجمعية البرلمانية الأوروبية أوصت في قرارها الحامل رقم 1601 الصادر سنة 2008 بتحويل رئاسة اللجان البرلمانية المسؤولة عن مراقبة عمل الحكومة مثل لجنة المالية والميزانية ولجنة الإشراف على الأمن وأجهزة المخابرات لعضو من أعضاء المعارضة البرلمانية. راجع، المذكرة الإعلامية للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، العدد 34، ماي 2013، ص 08.](https://blog-pfm.imf.org/files/le-r%C3%B4le-du-parlement-dans-le-processus-budg, le-rôle-du-parlement-dans-le-processus-budgétaire, p 5.</p></div><div data-bbox=)

⁴ Ulrich Schöle, le règlement du Bundestag, un exemple de droits des minorités développe au niveau parlementaire IN: www.asgp.info/.../XHXHMOVROVXKFIVVJHMXCIOACSHLJDR.

ذكره محمد أتركين، مرجع سابق، ص 34.

دائمة أهمها لجنة الشؤون الاقتصادية، تقييم المالية العامة، الدفاع والثقافة...، بينما الحزب الديمقراطي (الحزب الثاني للمعارضة) يترأس أربع لجان منها لجنة الجامعات والعلوم والتكنولوجيا، لجنة العدل ولجنة التنمية الدولية. هذه اللجان الدائمة تضمن للمعارضة مراقبة فعالة للسياسات العامة، وهذا لما لها من تأثير داخل البرلمان، باعتبار أنها مكلفة بمراقبة النفقات، الإدارة وسياسة وزارة معينة، وأيضا الأجهزة التابعة لها، وهذه اللجان لها كامل الحرية في تحديد برنامج عملها واختيار موضوع تحقيقها.

وبالنسبة لمجلس الجمهورية البرتغالي ومجلس النواب الإسباني، وبناء على عرف برلماني، نجد كذلك أن المعارضة تترأس لجنة المالية والشؤون الخارجية. أما في اللوكسمبورغ فالمعارضة البرلمانية تترأس أربعة لجان مهمة يطلق عليها باللجان التنظيمية وهي: لجنة العرائض، لجنة النظام الداخلي، لجنة تنفيذ الميزانية والحسابات، لجنة المراقبة البرلمانية لمصالح الاستعلامات.

أضف إلى ذلك، فإن بعض المناصب داخل المجالس البرلمانية تكون مخرولة للمعارضة، ففي التجربة الألمانية حين تتولى الأغلبية رئاسة لجنة معينة، فإن النيابة عن الرئيس تكون لعضو من المعارضة والعكس صحيح. أيضا تحويل منصب المقرر في مجلس الجمهورية البرتغالي للعضو من المعارضة، بل أن الممارسة استقرت على أن المقرر يجب أن يكون منتميا للفريق النيابي الذي تقدم باقتراح قانون¹.

ثانيا: إشراك المعارضة البرلمانية في إعداد جدول الأعمال ومنحها الحق في تعديله.

لتفادي أن يكون جدول أعمال البرلمان على مقاس الحكومة أو يتم إعداده من قبل الأغلبية البرلمانية فقط، نجد أن الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني في شكله التقليدي أو المتطور تمنح للمعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال البرلمان، بل أن المعارضة تتوفر على إمكانية التحكم في جزء من هذا الجدول، وهذا الأمر من شأنه إعادة التوازن بين الأغلبية البرلمانية التي دائما ما تقترح جدول الأعمال نظرا لقوة عددها، وبين المعارضة البرلمانية التي لا تستطيع فرض مناقشة

¹ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 31 - 34 - 35.

موضوع معين ضمن جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها¹. كما لها الحق في تعديله، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي.

1. حق المعارضة البرلمانية إعداد جدول الأعمال.

نجد أن المعارضة البرلمانية في النموذج البريطاني يخصص لها عشرون يوماً للدورة -أي أكثر بقليل من 10% من الزمن بالجلسة العامة، سبعة عشر يوماً للحزب الأول في المعارضة وثلاثة أيام للحزب الثاني- جدول أعمال لنقاشات ناتجة عن ملتزمات موجهة لتسليط الضوء على نواقص السياسة الحكومية، أيضاً توصيات يتم تبنيها في إطار أي موضوع لإثارة انتباه الحكومة بخصوص موضوع خاص غير تشريعي.

وما تجب الإشارة إليه، هو أن هذه الأيام والتي يطلق عليها بأيام المعارضة يتم تحديدها من قبل الحكومة، ورغم ذلك فإن المعارضة هي حرة في اختيار مضمون جدول الأعمال². وبالتالي لها أن تدرج أي موضوع له علاقة بالسياسة العامة للحكومة، أو تعتبر أن أي قضية ما تدخل ضمن نطاق المصلحة الوطنية، كما لها أن تسجل المبادرات التشريعية، وهذا ما كرسه النظام الداخلي لمجلس الجمهورية في البرتغال، وذلك في مواد 62-63-64 حيث جاء في مضمون أحكام المادة 62 أن تسجيل المبادرات التشريعية في جدول الأعمال يتم وفق نظام تسلسلي يراعي فيه تواريخ إيداع التقرير شرط احترام تمثيلية الفرق البرلمانية ومبدأ التناوب. أما المادة 63 سمحت للفرق البرلمانية طلب تسجيل وبالأولوية القضايا ذات المصلحة الوطنية، والتي يلزم الفصل فيها باستعجال. وبخصوص المادة 64 فهي الأخرى حولت للفرق البرلمانية تحديد جدول أعمال بعض الجلسات العامة خلال الدورة التشريعية³.

أما في ألمانيا، فإن المعارضة البرلمانية لها دور كبير في وضع جدول أعمال البوندستاغ، رغم أن مهمة وضع هذا الجدول موكلة إلى لجنة الشيوخ، والتي تتكون حسب نص المادة السادسة من

¹ بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 284.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 30.

³ Le règlement de l'assemblée de la République n° 1, 2007. Voir, <http://mjp.univ-perp.fr/constit/por.htm>.

اللائحة الداخلية للبوندستاغ من رئيس ونوابه وثلاثة وعشرين عضوا من أعضاء هذا المجلس تعينهم الكتل البرلمانية¹. لكن المعارضة وعن طريق التوافق والتسويات المتطلبة للوصول إلى الإجماع تتمكن من التأثير في جدول الأعمال والمواضيع المدرجة فيه².

وبالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب الإيطالي، وبالتحديد في المادة 24 البند الثالث فقد ضمن للمعارضة البرلمانية في حالة عدم توصل أغلبية ندوة رؤساء الفرق أو الكتل إلى الأغلبية المطلوبة يتم تسجيل مقترحاتها بطريقة تضمن لها المواضيع التي سيتم معالجتها بخصوص أشغال المجلس في الفترة المعنية³.

2. حق المعارضة البرلمانية تعديل جدول الأعمال.

تملك المعارضة البرلمانية الحق في تعديل جدول الأعمال، ففي بلجيكا يمكن لثمانية نواب على الأقل تقديم مقترح تعديل الجدول، وهذا المقترح يكون محل مناقشة وتصويت، وبعد ذلك لا يمكن إعادة النظر في جدول الأعمال المصادق عليه إلا وفق ملتصق صادر عن ثلث نواب مجلس النواب. وفي الجمهورية التشيكية يمكن لمجموعتين سياسيتين أو خمسين نائبا أن تعارض تعديل جدول الأعمال.

أما مجلس النواب باللوكسمبورج، وطبقا لنظامه الداخلي، فإنه يمكن لخمسة نواب على الأقل طلب تنظيم نقاش توجيهي، وهو ما يسمح للمعارضة البرلمانية بإثارة النقاش حول إدراج تعديل بجدول الأعمال المقترح، وهذا ما نصت عليه المادة 28 في فقرتها الثالثة عشر حيث أنه لا

¹ المادة 6 ف 1 من اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني المعلن بتاريخ 02 يوليو 1980 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص 1237) المعدلة طبقا لإعلان 08 مارس 2019 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص 197)، منشورة في الموقع الإلكتروني:

<https://www.bundestag.de/resource/blob/192078/cfdcb4e016d043ab45e8bf944b202492/go-data.pdf>.

² Thomas Saalfeld, L'opposition au Bundestag allemande, entre négociation et rhétorique, IN « L'opposition parlementaire », sous la direction de Olivier Rozenberg et Eric Thiers, la documentation française 2013. P.165

نقل عنه، محمد أتركيين، مرجع سابق، ص 37.

³ Le règlement de la chambre des députés, République Italienne, 15 décembre 2001, IN http://fr.camera.it/application/xmanager/projects/camera_fr/file/Reglement_de_la_Chambre_des_deputes.pdf.

يمكن تعديل جدول الأعمال المعروض على مصادقة المجلس إلا بالتصويت إما بمبادرة من رئيس المجلس أو من الحكومة أو عضو بالمجلس شرط أن يدعم مقترحه من قبل خمسة أعضاء على الأقل¹.

الفرع الثاني: حق المعارضة البرلمانية مساءلة الحكومة.

يقصد بالرقابة البرلمانية، هو تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته². والرقابة البرلمانية التي تمارسها المعارضة البرلمانية على الحكومة يجب تكون أكثر حدة من الرقابة التي تقوم بها باقي التشكيلات البرلمانية نظرا لموقعها في البرلمان، فهي تشكل ما يعرف بحكومة الظل وتسعى دائما لتنوير الرأي العام بالنقائص التي تكتنف عمل الحكومة³. ولهذا يجب أن تكون رقابة المعارضة البرلمانية في إطار التقيد بالنصوص القانونية وأخلاقيات العمل البرلماني. هذه الرقابة في ممارستها تتخذ أشكال مختلفة من بينها:

أولاً: حق المعارضة البرلمانية في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها.

يعتبر السؤال وسيلة رقابية تتضمن طلبا من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة (الوزارة) موضوعه تقديم توضيحا حل حقيقة موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة، وأن هذا الحق وإن كان محصور بالعضو المقدم لطلب توجيه السؤال إلا أنه يمكن أن تكون وسيلة ضغط يمكن المعارضة بموجبه من توجيه الحكومة بصورة غير مباشرة لتغيير سياستها في المسألة موضوع توجيه السؤال⁴.

وعليه، تعتبر الأسئلة خاصة الشفوية منها أكثر متابعة من قبل الإعلام باعتبار موضوعها يهتم بالأوضاع الراهنة، وتدوم ساعة بمجلس العموم ونصف ساعة بمجلس اللوردات. هذه الأسئلة يتم مناقشتها في جلسات وتكون في شكل حوار بين الوزراء والمعارضة، ويمكن أن تتوزع جلسة

¹ Voir, <https://tnova.fr/system/contents/files/000/000/563/original/002-droits-opposition.pdf?1436451649>.P.P. 9-10.

² عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 1، ديسمبر 2002، ص 51.

³ بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 282.

⁴ داود الباز، مرجع سابق، ص 350.

الأسئلة الشفوية على عدد معين من الوزراء إذا كان الأمر متعلق بأسئلة عادية، أما إذا تعلق الأمر بمواضيع ذات أهمية (الخارجية والدفاع، الخزينة العمومية) تخصص جلسة برمتها لوزير الأول.

وتجب الإشارة أنه وخلال جلسة الأسئلة الموجهة للوزارة المعنية يلعب الرئيس دورا محوريا في إدارتها، حيث يطلب بداية من الوزير المعني الإجابة على السؤال الأول المجدول، ثم يطلب من النائب الذي تقدم بالسؤال بطرح سؤال تكميلي على نفس الوزير، وبعد الإجابة عنه يدعو الرئيس نائبا آخر من المعارضة لطرح سؤال تكميلي، ويستمر الأمر على هذا الحال، وعبر التناوب بين الأحزاب إلى حين أن يقدر الرئيس بأن الوقت حان للمرور إلى السؤال الثاني المدرج في الجدولة، وخلال هذه المرحلة فإن الرئيس له دور مهم في الحفاظ على الهدوء إلى غاية الإنهاء من الأسئلة¹.

أما بالنسبة للأسئلة الكتابية، والتي تشكل أيضا ضغط كبيرا على الحكومة باعتبار أنها الأكثر استعمالا وتوظيفاً في البرلمان البريطاني، ودليل ذلك عدد الأسئلة يمكن أن يصل إلى 250 سؤال في اليوم، بل أنه ومنذ جانفي 2003 تم ضبط عدد الأسئلة بحيث لا يمكن للبرلماني الواحد أن يطرح أكثر من خمسة أسئلة في اليوم الواحد².

أما بخصوص النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي، فتبنى خيار التناوب بين المعارضة والأغلبية في ترتيب الأسئلة الشفوية، وهذا عملا بأحكام المادة 142 منه التي نصت على أن: «الرئيس يعطي الكلمة بالتداول بين الأغلبية والمعارضة بالنسبة لترتيب الأسئلة الشفوية»³.

أما النظام الداخلي للبوندستاغ الألماني فجاء في أحكام المادة 28 على أن الرئيس يحدد ترتيب المتدخلين بهدف ضمان التنظيم المناسب للمناقشات مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التوجهات السياسية، وتناوب الأسئلة والأجوبة وعدد المجموعات المعنية⁴.

¹ Dominic Migneault, La période des questions à l'Assemblée nationale, perspective historique et étude comparée, fondation Jean-Charles-Bonenfant, Assemblée nationale de Québec, avril 2011. Voir, www.fondationbonenfant.qc.ca/stages/essais/2011Migneault.pdf.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 31.

³ Le règlement de la chambre des députés de Belgique. Voir, https://www.lachambre.be/kvvcr/pdf_sections/publications/reglement/reglementFR.

⁴ <https://www.bundestag.de/resource/blob/189760/8bf91792f5b01372eaea272d0344d969/reglement-data.pdf>.

كذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي للبرلمان الهونقاري، نجد أن المعارضة تطرح الأسئلة الأولى وفق ترتيب داخلي مع مراعاة عدد المقاعد التي حصلت عليها. وفي البرلمان المجري غالبا ما يتم تفضيل أحزاب المعارضة وفقا للائحة رقم 119 خلال جلسة أسئلة تطرحها هذه الأحزاب مع مراعاة الترتيب التنازلي حسب عدد المقاعد التي يشغلونها. أما مجلس النواب الأسترالي فإن مكونات المعارضة لها أولوية تقديم الأسئلة الإضافية¹.

وإلى جانب الأسئلة، وحسب المادة 24 من اللائحة لمجلس العموم البريطاني يمكن لعضو البرلمان في حالة عدم اقتناعه بالإجابة التي تقدم بها الوزير المختص ردا على سؤاله أن يتقدم في نهاية الفترة المخصصة للأسئلة البرلمانية باقتراح يطلق عليه «اقتراح التأجيل»²، وهو إجراء ينطوي على اتهام الوزير والحكومة بالإهمال والتقصير³، ربما اتهامه بإصدار قرار أو قيامه بتصرف يتصف بعدم الدستورية⁴. لهذا يعتبر سلاح فعال بيد المعارضة في مواجهة الحكومة بحكم أنه ينتهي بنتيجة ما، إما بقناعة عدم مسؤولية الوزير أو الحكومة، أو ينتهي بطلب سحب الثقة من الوزير⁵. لكن ما يلاحظ في هذا الصدد ووفقا للممارسة السياسية نجد أن رئيس الوزراء ومجلس الوزراء يقومون في

¹ Hironori Yamamoto, Les outils de contrôle parlementaire- étude comparative portant sur 88 parlements nationaux, IN www.ipu.org/PDF/publications/oversight08-..., p.58.

² استخدمت هذه الوسيلة لأول مرة في مجلس العموم البريطاني 1949 عندما طالب بضرورة تقديم وزير الأغذية (سترتشي) استقالته بسبب فشل خطة تنمية أرض الفول السوداني، ورغم ذلك وبدل أن يستقيل الوزير تم تحويله من وزير الأغذية إلى وزير الحرب هروبا من المسؤولية بهدف حمايته. راجع، أحمد عارف الضلعين، التدوير الوزاري بين المشروعية والمخالفة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 15، ع 2، ديسمبر 2018، ص 71.

³ حيث واجهت رئيسة الوزراء البريطانية، تيريزا ماي، في أول استجواب لها في جانفي 2018، أعضاء البرلمان البريطاني وسط انتقادات مختلفة حول التعديلات الوزارية التي أجزتها مؤخرا، وانتهاز زعيم حزب العمال المعارض، جيرمي كوربين، الفرصة وانتقد بشدة أداء الرعاية الصحية في موجة الشتاء القارس في أعياد الميلاد بانتظار ما يزيد عن 17 ألف مريض في أقسام الطوارئ لساعات طويلة لاستقبالهم، بالإضافة إلى القرار الذي اتخذته وزير الصحة، جيرمي هونت بوقف إجراء عمليات جراحية للمرضى طوال فترة الأعياد وحتى نهاية الشهر الجاري. ينظر في ذلك، تقرير عمرو المنيري من قناة الغد، لندن، رابط الفيديو <https://www.youtube.com/watch?v=zSYhbBHXD4>. تاريخ المشاهدة يوم 15 مارس 2020 الساعة 17:42.

⁴ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص1، بيروت، سنة 1969، ص 925. نقل عنه، سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 214.

⁵ المرجع نفسه، ص 214.

العادة بمساعدة الوزير وإظهار الدعم له علنا بغض النظر عما قيل بشأنه، على أساس أن هزيمة أحد الوزراء هي هزيمة الحكومة، لهذا غالبا ما تعمل جاهدة لإسقاط طلب طرح الثقة عن طريق مساندة الأغلبية البرلمانية المؤيدة لها¹.

وإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الشيوخ الإسباني تم عقد اتفاق سياسي يقضي بأن الحزب الموجود في الحكومة يمتنع عن تقديم أي استجواب، وفي كل أسبوع تتم مناقشة ثلاثة استجوابات أحدهما يقدم من قبل حزب المعارضة الرئيسي، والاستجوابان المتبقيان يقدمان من باقي الأحزاب².

أما النظام الداخلي لمجلس الجمهورية البرتغالي يتضمن العديد من الإمكانيات التي تسمح للمعارضة مساءلة منتظمة للحكومة، وبمساواة في أخذ الكلمة فعلى سبيل المثال أن المادة 71 منه جاء في مضمون أحكامها أن الفرق البرلمانية لها أن تخبر المكتب برغبتها في ممارسة حق تقديم تصريح سياسي قبل افتتاح الجلسة، ولمدة ست (06) دقائق على الأكثر ومرة في الأسبوع، كما يتوفر كل فريق برلماني على دقيقتين لطلب توضيحات وتدقيقات من المتدخل، وهذا الأخير يتوفر على المدة نفسها لتقديم شروحاته وتفسيراته. وبالنسبة للمادة 72 منه قضت بأنه يمكن تنظيم نقاش كل أسبوعين حول القضايا الراهنة بطلب من فريق برلماني. كما يمكن طلب إجراء عدد من النقاشات الراهنة خلال الدورة التشريعية، وأن توقيت هذه النقاشات موزعة بين الفرق البرلمانية خاصة الممثل للمعارضة البرلمانية والذي يصل إلى خمس (05) دقائق، في حين أن الحكومة تتوفر على ست (06) دقائق. ووفقا للمادة 73 من النظام الداخلي المذكور أعلاه يمكن للفرق البرلمانية أن تقترح على ندوة الرؤساء عقد نقاش حول موضوع معين³.

والأمر ذاته بالنسبة للتجربة الدائمية، حيث في بداية الدورة، وخلال تقديم مشروع قانون المالية يتم تنظيم نقاشين كبيرين ويتوفر خلالهما كل الناطقين باسم الفرق البرلمانية على التوقيت

¹ أحمد عارف الضلعين، مرجع سابق، ص 76.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 39.

³ تم الإطلاع يوم 16 مارس 2020 الساعة 9:45. <https://mjp.univ-perp.fr/constit/constitintro.htm>

نفسه، كما أن لكل نائب الحق في طلب مناقشة أي مسألة تتعلق بالشأن العام ومطالبة الوزراء بتقديم توضيحات بشأنها¹.

ثانيا: حق المعارضة البرلمانية إنشاء لجان التحقيق وسحب الثقة من الوزارة.

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنبج وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تعد بريطانيا سباقة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية²، سواء كانت اللجان دائمة أو مؤقتة تنشأ للتحقيق في مسألة معينة، سواء كانت لها علاقة بالوضع المالي أو الإداري لوزارة ما أو بالوضع الاقتصادي للبلاد، وأن هذه اللجان تمتلك صلاحيات واسعة في التحقيق والتقصي والاستدعاء، وقد تمتلك صلاحيات قاضي التحقيق في فترة عملها³.

هذه الأداة الرقابية حتى تكون فعالة، نجد أن غالبية الدساتير منحت للمعارضة حق إنشاء لجان التحقيق شرط تحقيق نصاب قانوني معين، حيث اشترط المؤسس الدستوري الألماني نصابا يقدر بربع نواب البرلمان وهذا حسب المادة 44 الفقرة الأولى منه⁴. أما المؤسس الدستوري التركي فيشترط أن يتم تقديم الطلب ما لا يقل عن عشر إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى، وفي حالة إتخاذ قرار ببدء التحقيق تتولى التحقيق لجنة مكونة من خمسة عشر عضو يختارون عن طريق القرعة، بحيث يختار كل مجموعة حزبية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم تمثيلها، من بين عدد

¹ Sylvie Giulj, Le statut de l'opposition en Europe, notes et études documentaires, la documentation française. P. 225. نقل عنه، محمد أتركين، مرجع سابق، ص 39.

² حيث كان أول تحقيق برلماني عام 1689 حول سوء إدارة الحرب مع إيرلندا، فقام المجلس النيابي بتشكيل لجنة للتحقيق في أداء الحكومة في تلك الحرب، وكذا لجان أخرى لمراقبة أدائها في الحروب الأخرى، وترتب على عمل اللجنة إعلان البرلمان أن حاكم مستعمرة من المستعمرات يجب أن يعود إلى البلاد لمحاكمته بتهمة الخيانة. وبعد ذلك تطور أداء لجان التحقيق وأصبح اختصاصها يشمل مراقبة الأجهزة الحكومية بصفة عامة. راجع سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، سنة 2009، ص 34.

³ داود الباز، مرجع سابق، ص 350.

⁴ المادة 44 ف 1 من الدستور الألماني تنص على أنه: « يحق للبروندستاغ أن يكون تشكيل هذه اللجنة إذا طلب ذلك ربع أعضائه، وتقوم لجنة تقصي الحقائق بتقديم الأدلة الثبوتية في جلسة علنية، ويجوز حجب العلنية ». ينظر، دستور ألمانيا سنة 1949 شامل تعديلاته لغاية 2012، ص 18. منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

من المترشحين يساوي ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الحزبية¹. أما في البرتغال، وهذا خلافا لغالبية الدساتير المقارنة²، وبالإضافة إلى حق المجموعات البرلمانية تقديم اقتراح بتشكيل لجان برلمانية لتقصي الحقائق، يمكن لأي نائب في البرلمان، وبشكل منفرد تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق وللفترة التشريعية الواحدة³.

وتجدر الإشارة، أنه في حالة عدم تحقيق المعارضة البرلمانية النصاب القانوني اللازم يمكن أن تتحالف مع الأقلية البرلمانية لإنشاء لجان تحقيق برلمانية حول موضوع معين شرط أن لا يكون محلا لتحقيق قضائي، وهذا ضمنا لمبدأ لفصل بين السلطات.

أضف إلى ذلك، أن المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات أوصى بأنه يجب أن لا يزيد النصاب المشترك لتشكيل لجنة تحقيق عن نصف عدد النواب على أن يكون رئيسها أو مقررها من المعارضة البرلمانية⁴. وهذا ما كرسته فعلا التجربة البرتغالية حيث أن رئاسة لجنة تقصي الحقائق تحول لعضو من المعارضة في حين أن متولي منصب المقرر يتم إنتخابه من قبل اللجنة⁵.

وعليه، فإن هذه اللجان، وبعد إستفاء شروط وإجراءات إنشائها، تقوم في نهاية الأمر بتقديم تقرير إلى البرلمان عن النتائج التي توصلت إليها والذي قد يترتب عليه براءة الوزير إذا كان الأمر يتعلق بوزارة ما، أو تكون الأدلة والحجج كافية ضد الوزير المعني. وهنا يمكن للمعارضة أن تلعب دورها بطلب سحب الثقة منه، أو من الوزارة كلها⁶، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت المعارضة البرلمانية واثقة من تأييد بعض أعضاء البرلمان من حزب الأغلبية الحكومية خاصة إذا كان

¹ المادة 100 من الدستور التركي الصادر سنة 1982 شامل تعديلاته إلى غاية 2011، ص 36. أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar

² المادة 178 فقرة 4 من الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 شامل تعديلاته لغاية سنة 2005. منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

³ المادة 180 من الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 شامل تعديلاته لغاية 2005، منشور في الموقع نفسه.

⁴ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية، ع 34، ماي 2013، ص 06.

⁵ محمد أتركيين، مرجع سابق، ص 39.

⁶ سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 215.

الفرق بين عدد مقاعد البرلمان بين الأغلبية والأقلية ليس كبيرا¹. أما إذا كانت الحكومة ائتلافية فمن السهل جدا سحب الثقة منها، باعتبار أنه في ظل هذا النوع من الحكومات يصعب وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة.

الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية بالمبادرة بمشاريع القوانين.

تعتبر المبادرة بالتشريع أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي إكتمالها إلى صناعة القانون، وهذه المرحلة تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني، فالمبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه². وتم تعريفها أيضا على أنها: «حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان»³.

وعليه، فإن هذا الحق وإلى جانب منحه للسلطة التنفيذية، منح أيضا للبرلمان شرط تحقيق النصاب القانوني المطلوب، وبمعنى آخر أن هذا الحق ليس محصورا في يد السلطة التنفيذية فقط سواء كانت ممثلة في رئيس الوزراء أو الوزير الأول، وإنما تتقاسمه مع مختلف المكونات البرلمانية سواء كانت أغلبية أو معارضة برلمانية. ومن ثم فإن المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات يؤكد على أن الممارسات الجيدة تقتضي اشتراط نصاب منطقي ومعقول (خمسة بالمائة أو أقل من مجموع النواب) للمبادرة باقتراح القوانين، ويشترط أن تناقش بنسبة مئوية محددة من قبل النواب داخل

¹ وهذا ما حدث فعلا في بريطانيا، حيث أن زعيم حزب العمال المعارض جيريمي كوربين دعى يوم 17 ديسمبر 2018 مجلس العموم إلى سحب الثقة من رئيسة الوزراء تيريزا ماي بسبب إعلانها عن مشروع اتفاق الخروج من الإتحاد الأوروبي (بريكست)، وأعتبروا أن هذا المشروع الذي تفاوضت عليه مع الإتحاد سيئ حقا، وأن الرئيسة ماي لا تستمع إلى المخاوف القادمة من داخل حزبها. وفي يوم 15 جانفي 2019 تم التصويت بالأغلبية الساحقة حيث صوتوا 432 نائبا ضد اتفاقية الخروج من الإتحاد الأوروبي مقابل موافقة 202 نائب، وبالتالي فشل رئيسة الوزراء تيريزا ماي بجمع 320 صوت حتى يتم المصادقة على اتفاق البريكست. تصفح الموقعين التاليين:

- bbc.com/arabic/world-46224740.

- تاريخ الإطلاع يوم 15 مارس 2020 الساعة 20:24 Aawasat.com/home/article/19191121.

² سعاد عمير، الوظيفة التشريعية والتنفيذية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 90.

³ سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 218.

اللجان البرلمانية قبل أن يتم تقديمها للجلسة العامة للتصويت¹. بل أن بعض الدساتير منحت حق الاقتراح للنواب وبشكل منفرد، فمثلا الدستور الاندونيسي نص في المادة 21 منه على أنه: «يكون لأعضاء مجلس النواب الشعبي الحق في اقتراح مشاريع القوانين»². وهو ما ذهب إليه أيضا الدستور التركي، حيث نص في مادته 88 في فقرتها الأولى على أنه يحق للنواب التقدم بمشروعات القوانين³، وبالتالي نلاحظ أنه بإمكان أي نائب في الجمعية الوطنية الكبرى أن يقترح مشروع قانون شرط موافقة أغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء⁴. كذلك الأمر بالنسبة للدستور الألباني فمنح لكل نائب إلى جانب مجلس الوزراء و20000 ناخب الحق في اقتراح القوانين في المجالات المنصوص عليها في المادة 81 منه شرط موافقة ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية⁵.

ومن خلال هذا يمكن القول، أن المعارضة البرلمانية حتى تمارس حقها بشكل دوري ودون الحاجة إلى إجراء تحالفات مع نواب آخرين يجب أن يكون النصاب المشروط لقبول الاقتراح لا يتجاوز النصاب المحدد لتكوين الكتل أو الفرق البرلمانية، أو حتى بالإمكان ممارسة هذا الحق شخصا وبشكل منفرد، وهذا ما كرسته العديد من الدول منها المذكورة أعلاه.

أضف إلى ذلك، ووفقا للتجربة البرلمانية الفنلندية يتوفر نواب المعارضة البرلمانية على ضمانات، وهي أن كل مقترحات القوانين التي يتقدموا بها تكون بالضرورة موضوع نقاش توجيهي في

¹ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مصدر سابق، ص 07.

² المادة 21 من الدستور الاندونيسي الصادر سنة 1945 أعيد العمل به عام 1959 شاملا تعديلاته لغاية سنة 2002، منشور في

الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Indonesia_2002.pdf?lang=ar

³ المادة 88 من الدستور التركي الصادر سنة 1982 شامل تعديلاته إلى غاية 2011، ص 32. منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar

⁴ المادة 87 من الدستور التركي، المصدر نفسه، ص 32.

⁵ art 81 Albania's Constitution of 1998 with Amendments through 2012 It states that:

1. The Council of Ministers, every deputy and 20,000 electors each have the right to propose laws. • Legislative initiatives by citizens • Initiation of general legislation

2. There are approved by three-fifths of all members of the Assembly: • Supermajority required for legislation a. the laws for the organization and operation of the institutions contemplated by the Constitution; b. the law on citizenship; c. the law on general and local elections; d. the law on referenda; e. the codes; f. the law on the state of emergency; g. the law on the status of public functionaries; h. the law on amnesty; i. the law on administrative divisions of the Republic.IN :

https://www.constituteproject.org/constitution/Albania_2012.pdf?lang=en.

الجلسة قبل إحالتها على اللجنة المختصة لدراستها، مثلا أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2006 أودع نواب المعارضة 486 اقتراحا تشريعيًا وكانت جميعها موضوع نقاش توجيهي، ولهذا تعد هذه المرحلة بمثابة المنبر الجيد لأفكار المعارضة ومشاريعها¹.

المبحث الثاني: دور المعارضة في ظل الأنظمة السياسية الرئاسية النموذج الأمريكي.

بداية نشير أن المعارضة متواجدة في مختلف الأنظمة السياسية، لكن شكلها وآلياتها تختلف من نظام إلى آخر، فإذا كانت المعارضة في النظام البرلماني يمثلها التيار السياسي الذي يحتل المركز الثاني في الانتخابات التشريعية، فإن النظام السياسي الرئاسي على شاكلة النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لا يعرف معارضة قارة ومنسجمة، على أساس أنها تتغير بتغير مصالح أعضاء البرلمان، وحسب المسائل المعروضة للتصويت في البرلمان، وبناء على طبيعة العلاقة القائمة مع رئيس الدولة².

وعليه، قبل الخوض في دور المعارضة وحقوقها في النظام الرئاسي، سنتطرق بداية إلى مفهوم النظام الرئاسي والأسس التي يقوم عليها، مستعرضين في ذلك نموذجة الأصلي الذي تبناه الآباء المؤسسين في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نتناول شكل المعارضة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، والوسائل التي تمتلكها للتأثير والضغط على رئيس الدولة سواء داخل قبة الكونغرس أو خارجه.

¹ Patrice Gélard et Jean-Claude Peyronnet, Rapport d'information fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du règlement de l'administration générale (1) par la mission d'information (2) sur les parlements de pays Européens, n° 43 session ordinaire de 2006-2007, IN <http://www.senat.fr/rap/r06-043/r06-0431.pdf>, P. 76.

² عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث عشر، سنة 2016، ص 71.

المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي والأسس التي يقوم عليها.

يعتبر النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية الذي تبناه واضعو دستور 1787¹ في نظر الفقه الدستوري النموذج التاريخي الأول للنظام الرئاسي، هذا الدستور الذي كان لأراء جون لوك ومونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ الغور على وضعه².

الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي.

يعرّف الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي النظام الرئاسي على أنه: « ذلك النظام الذي يستند على أسس ثلاثة وهي المساواة التامة بين السلطات من حيث المصدر، فريسة السلطة التنفيذية والبرلمان ينبعان من مصدر واحد، الانتخاب الشعبي، التخصص الوظيفي ويعني أن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية، والرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية، أما القضاء فوظيفته تتجلى في الفصل في المنازعات، أما من حيث الاستقلال العضوي للسلطات، فالرئيس لا يستطيع إنهاء الوجود القانوني للبرلمان، كما أن هذا الأخير لا يمكن له السيطرة على الرئيس³ ».

ويرى الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا أن النظام الرئاسي يدور حول عنصرين: فردية السلطة التنفيذية، ومبدأ الفصل بين السلطات فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها استقلالاً وعلى قدم المساواة⁴.

¹ سبق وضع الدستور إعلان توماس جيفرسن، والذي أعلن من خلاله ممثلو الولايات الثلاثة عشر المحتلة من قبل بريطانيا قطعتهم معها، بعدها أنعقد مؤتمر فيلادلفيا في 25 مايو سنة 1787، وكان الهدف منه في البداية إعادة النظر في نصوص اتفاقية الإتحاد التعاهد، ولكن سرعان ما تبين لهم أن الأمر يتطلب حلاً جديداً، ومن ثمة بدأت خطوات وضع الدستور...، وأنتهي المؤتمر إلى وضع أقدم دستور مكتوب مازال قائماً إلى يومنا هذا، بالرغم من ما أدخل عليه من تعديلات، إلا أنها لم تغيّر من جوهر الدستور، ولا من النظام الرئاسي الذي قام عليه. راجع في ذلك، عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 60؛ يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 174 - 175.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 63.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 262.

أمّا الأستاذ هاني علي الطهراوي يشير إلى أنّ النّظام الرئاسي يستند على وجود رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والوزارة، ويكون بيده اختيار الوزراء، أمّا توزيع الاختصاصات فهو قائم على أساس الفصل شبه المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹.

لكن بالنسبة للأستاذ محمد عثمان حين عثمان، فقد عرّف النّظام الرئاسي بأنّه ذلك النّظام الذي يتقرّر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطان².

يتضح من هذه التعريفات أنّ أصحابها متفقون على أنّ النّظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين، وهما أحادية السلطة التنفيذية، وشدة الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي.

النظام الرئاسي هو نوع من أنظمة الحكم يضع السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة، وسمي بهذا نظراً إلى السلطات الواسعة والمركز المهم الذي يتمتع به رئيس الدولة، ومنه يقوم النظام الرئاسي على مبدأين أساسيين هما رئيس الدولة وهو صاحب السلطة الفعلية، وشدة الفصل بين السلطات، وهذا ما سيتم شرحه على النحو الآتي:

أولاً: وحدوية السلطة التنفيذية.

تتجمع السلطة التنفيذية في النّظام الرئاسي في يد رئيس الدولة، وهذا ما يميّزه عن غيره من الأنظمة السياسية، إذ أنّه يصل إلى مركزه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري³، الأمر الذي يجعله يسيطر على السلطة التنفيذية باعتباره حائزاً لثقة أغلبية الناخبين، ومن ثمّة فإنّ انتخاب رئيس

¹ هاني علي الطهراوي، التّظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، سنة 2007، ص 263 وما يليها.

² محمد عثمان حين عثمان، مرجع سابق، ص، ص 210-211.

³ حيث أنّ رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية يتم انتخابه بطريقة مميّزة، تنتهي بانتخابه بطريقة غير مباشرة من قبل الناخبين الكبار الذين يمثل عددهم في كل ولاية عدد أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ. كما ينتخب لعهدة تدوم أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. راجع في ذلك، عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص 61؛ محمد عثمان حين عثمان، مرجع سابق، صص 219-223.

الدولة بهذه الطريقة يخوله مكانة مرموقة على رأس النظام السياسي، إذ تجعله يسيطر على كافة الوظائف التنفيذية، فهو رئيس للحكومة وإن كان لا يقوم بها لوحده، وإثما يعاونه عديد من الأجهزة في الدولة الحديثة، إلا أن هذه الأجهزة جميعا تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره وتساءل أمامه، وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام¹.

وعليه، فإنه في ظل هذا النظام لا يوجد لا رئيس مجلس الوزراء ولا مجلس وزراء، وهذا بعكس النظام البرلماني، وإثما يوجد معاونون للرئيس سواء لقبوا وزراء أو سكرتيرين أو كتاب دولة²، وهؤلاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة، ويتحمل مسؤولية إختيارهم أمام الشعب، وهو الوحيد الذي يستطيع عزلهم وتعيين غيرهم. كما أن رئيس الدولة ينفرد بسلطة إصدار القرارات حتى ولو كانت متعارضة مع رأي الأغلبية أو كل الوزراء، باعتبار أن النظام الرئاسي لا يعرف نظام مجلس الوزراء كهيئة جماعية مسؤولة عن تسيير شؤون الحكم بالمعنى المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية، والتي تهيمن على مصالح الدولة، وترسم سياستها العامة وتتخذ قراراتها بالأغلبية³.

أما على مستوى السياسة الخارجية فرئيس الدولة له سلطة تعيين السفراء والقناصل وعقد المعاهدات، وتعيين قضاة المحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين رغم أن الدستور لا ينص على أحكام تعييناتهم، كما له سلطة التعيين في جميع المناصب الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ، وذلك من خلال منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية

¹ يحي الجمل، مرجع سابق، ص 172.

² وعلى هذا الأساس لا نجد في النظام الرئاسي ما يعرف بالأزمات الوزارية التي نشاهدها بكثرة في النظم البرلمانية كإيطاليا وتركيا وبلجيكا...، وتحدث عندما تفقد الحكومة الأغلبية المؤيدة لها في البرلمان، الأمر الذي ينجم عنه سحب الثقة منها فتسقط وتظل البلاد بغير وزارة مسؤولة لمدة قد تطول أو تقصر حتى يتم الاتفاق بين الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية على تشكيل الوزارة الجديدة. راجع، حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 116.

³ لمزيد من التفاصيل أنظر، محمد عثمان حنين عثمان، مرجع سابق، ص، ص 213-214.

للمجلس¹. ورغم هذه السلطات الواسعة للرئيس فإنه غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، وهذا على خلاف المبدأ الدستوري القائل بأنه أينما توجد السلطة توجد المسؤولية.

ثانيا: الفصل الشديد بين السلطات والتوازن بينهما.

مقتضى هذه الخاصية هو أن كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية مستقلتين عن بعضهما البعض، فعلى المستوى الوظيفي تنفرد السلطة التشريعية بممارسة وظيفة إعداد القوانين والتصويت عليها، وهنا ليس جائزا للسلطة للتنفيذية تقديم اقتراحات القوانين، فهذا الحق للبرلمان وحده فقط². أما على المستوى العضوي فظاهرة الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية المعروفة في النظم البرلمانية منعدمة في النظم الرئاسية، حيث أن عضو البرلمان لا يمكنه تقلد منصب وزاري، وحتى الوزراء لا يمكنهم المشاركة في مناقشات البرلمان ولا التصديق على القوانين، وإذا حضروا هذه الاجتماعات يكون حضورهم بصفتهم زائرين مثلهم مثل الأفراد العاديين³.

كما لا يملك رئيس الدولة - رئيس السلطة التنفيذية - في ظل هذا النظام حل البرلمان أو أحد مجلسيه، ولا دعوته للاجتماع في دورات إستثنائية؛ مما يعني أن البرلمان يجتمع من تلقاء نفسه، ولا فض دورة انعقاده أو تأجيلها، وفي المقابل لا يمكن لأعضاء البرلمان تقرير المسؤولية السياسية للوزارة، أو توجيه الأسئلة إلى أعضائها أو استجوابهم بما فيهم رئيس الدولة، فالحكومة في هذا النظام ليست في حاجة إلى كسب ثقة البرلمان، وإنما الثقة الواجب توافرها هي ثقة الرئيس في معاونيه⁴.

¹ المادة الثانية الفقرة الثانية من الولايات المتحدة الأمريكية 1789 شامل تعديلاته لغاية 1992، منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

² مزيد من التفاصيل أنظر، محمد هلال الرفاعي، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، ع2، سنة 2010، ص 593 وما يليها.

³ ينظر كلا من: أحمد وافي؛ بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992، ص 142؛ محمد عثمان حنين عثمان، مرجع سابق، ص 215.

⁴ عمار عباس، العلاقة بين السلطات...، مرجع سابق، ص 63.

ومع ذلك، يبدو أنّ هذا النوع من الفصل هو من الناحية النظرية فقط، لأنّه لا يمكن تصور نظام سياسي تكون السلطات فيه متنافرة، بل هي مضطرة للتعاون والتأثير فيما بينها. فرييس الدولة على مستوى السياسة الخارجية له سلطة عقد المعاهدات بعد استشارة وموافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين¹. وفي المقابل كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب أن يعرض على الرئيس قبل أن يصبح قانونا، فإذا وافق عليه وقعه، وإذا لم يوافق عليه ردّه إلى المجلس الذي أقره مصحوبا بملاحظاته واعتراضاته، وعلى المجلس المعني أن يسجل هذه الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثمّ يباشر بإعادة دراسة المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس على إقرار مشروع ذلك القانون أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث تعاد دراساته، لتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس، وفي حالة عدم إرجاع الرئيس أي مشروع قانون إلى الكونغرس² في غضون عشرة أيام من تقديمه له أصبح ذلك المشروع موقع عليه بطريقة ضمنية، ومن ثمّ فإنّ اعتراض الرئيس على القوانين التي يقرّها الكونغرس هو مجرد «إعتراض توقيفي»، مادام الكونغرس بإمكانه تجاوز هذا الفيتو التشريعي بإعادة الموافقة على القانون المعارض عليه بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين³. كما يمكن للرئيس دعوة الكونغرس للتشريع في مجالات معيّنة، وذلك من خلال خطابه السنوي حول حالة الإتحاد⁴.

وفي مقابل ذلك يمتلك مجلس الشيوخ سلطة المصادقة بالأغلبية على التعيينات في الوظائف العمومية الفدرالية، والتي هي من اختصاص رئيس الدولة. كما أنّ الكونغرس له أن يؤثّر على السلطة التنفيذية وذلك من خلال اللجان البرلمانية، والتي لها وزن كبير في الحياة السياسية، حيث

¹ لمزيد من التفاصيل راجع، محمد عثمان حَبِين عثمان، المرجع نفسه، ص230؛ يحي الجمل، مرجع سابق، ص 180.

² للإشارة أن الكونغرس يتكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وكلاهما منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر. فمجلس النواب يتشكل من 435 عضو يتجدد كل سنتين، أما مجلس الكونغرس الذي يرأسه نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يضم 100 عضو بحساب عضوين لكل ولاية تكريسا لمبدأ المساواة بين الولايات في الدول الاتحادية، عهده ست سنوات يتجدد ثلثه كل سنتين. عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي...، مرجع سابق، ص 78.

³ المادة الأولى الفقرة السابعة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789 شامل تعديلاته لغاية 1992، منشور في الموقع الإلكتروني السابق، ص 04. وكذلك للتفصيل أنظر، محمد هلال الرفاعي، مرجع سابق، ص 597 وما يليها.

⁴ أشار إليه، عمار عباس، مكانة المعارضة...، مرجع سابق، ص 73. Hauriou A, op. cit, p. 213.

تمارس التحقيق بهدف استقصاء الحقيقة وعرضها على الرأي العام، ولذا توصف بأنها مجالس تشريعية مصغرة، وأيضاً هي الأقوى في مجال الرقابة، ولكن ما يلاحظ أنّ آلية التحقيق البرلماني لا تجد نصاً دستورياً بممارستها، وإنما تعتمد على تفسير قرارات المحكمة العليا التي منحت للكونغرس حق ممارسة التحقيق على أعمال السلطة التنفيذية¹.

أضف إلى ذلك أنّ الكونغرس بإمكانه أن يدين الرئيس جنائياً في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو أية جرائم خطيرة، حيث يوجّه مجلس التّواب الاتهام الجنائي للرئيس، بينما يتحوّل مجلس الشيوخ إلى محكمة وينظر الموضوع في جلسة سرية ثمّ يصدر حكمه بأغلبية الثلثين²، ويترتب على ذلك عزله من منصبه، ويؤول منصب الرئاسة في هذه الحالة إلى نائب الرئيس³ الذي يكون قد انتخب معه في نفس الوقت⁴.

ومنه، يمكن القول أنّ السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي مجبرتان على التعايش مع بعضهما البعض، فلا الحكومة تستطيع حل البرلمان، ولا هذا الأخير بإمكانه إسقاط الحكومة من خلال تقرير مسؤوليتها السياسية⁵.

المطلب الثاني: شكل المعارضة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ووسائل التأثير التي تمتلكها في مواجهة الرئيس.

إنطلاقاً من أنّ النظام الرئاسي الذي أنشأه واضعو الدستور الأمريكي يختلف بطبيعته عن النظام البرلماني الذي يتطلب توازن بين الحكومة والبرلمان، بينما في النظام الرئاسي نجد أنّ رئيس

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر كلا من: عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000، ص 76؛ ميلود ذبيح، آليات رقابة الكونغرس الأمريكي على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، أبريل سنة 2011، ص 137 وما بعدها.

² يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 179.

³ حيث أنّ الدستور الأمريكي أورد استثناءً على مبدأ الجمع بين عضوية أحد مجلسي الكونغرس وتولي أية وظيفة أخرى في الولايات المتحدة، وهذا الاستثناء تم التنصيص عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة في بندها الرابع إذ جاء في مضمونها أنّ نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس مجلس الشيوخ.

⁴ المادة الثانية الفقرة الأولى البند السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق، ص 07.

⁵ عمار عباس، مكانة المعارضة...، مرجع سابق، ص 73.

الدولة يتمتع بمركز دستوري قوي إلى جانب الفصل المتشدد بين السلطات الثلاثة. كما أنه في الغالب ما نجد البرلمان (الكونغرس) يسيطر عليه حزب رئيس الدولة، وبالتالي لا يواجه معارضة قوية يمكن أن تؤثر على مشاريعه وبرامجه وقراراته بصورة فعالة. لكن في حالة سيطرة غير حزب الرئيس على الكونغرس (الحزب المعارض) هنا تصبح الصلاحيات المقررة له بموجب هذا النظام بغرض التوازن مع مركز رئيس الدولة ذات تأثير وفاعلية للحد من جموح سلطته، وذلك من خلال الآليات التي يمتلكها للضغط عليه لكن لا تصل إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني، حيث لا يملك حق الاستجواب أو سحب الثقة¹، وإنما هنالك وسائل أخرى يضغط بها أعضاء الكونغرس على الرئيس.

الفرع الأول: شكل المعارضة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

شكل المعارضة في الولايات المتحدة الأمريكية يتجسد أكثر في الحزب الخاسر في الانتخابات الرئاسية، خاصة في حالة سيطرته على غرفتي الكونغرس أو إحداهما، لكن ذلك لا يعني استمرارية هذا المشهد بل يتغير تكوين المعارضة بتغير المصالح، حيث تنظم أصوات البرلمانيين المنتمين للحزب الجمهوري للحزب الديمقراطي والعكس صحيح، وذلك حسب المواضيع المطروحة للتصويت، والسبب في ذلك كله غياب ما يعرف بالانضباط الحزبي². حيث أن الثنائية الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية تتسم بالمرونة وإلا أدى هذا إلى تعطيل الحياة الدستورية والسياسية في البلاد، كما أن هذه المرونة تؤدي إلى غياب المعارضة الدائمة، حيث لا يلتزم البرلمانيون جميعا بتعليمات الحزب، وهذا بعكس النظام الجامد الذي يفرض الانضباط الحزبي مثل النظام السياسي البريطاني، ومرد ذلك أن الأحزاب الأمريكية تفتقر لقاعدة إيديولوجية تقوم عليها وتعمل من أجلها وبرامج محددة واضحة تساعد الناخبين على تحديد إنتمائهم الحزبي، وهذا ما يجعلها تضم عناصر مختلفة

¹ حيث لا يتصور أن يناط للبرلمان سحب الثقة من رئيس الدولة، باعتبار أن البرلمان لا يمنح الثقة له كما هو الحال بالنسبة لرئيس الوزراء أو الوزارة في النظام البرلماني، وهو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون بقوله: (أن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور وحسه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أي قوة الوقوف أمامه). نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظام السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006، ص 367.

² عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية... مرجع سابق، ص، ص 83-84.

ومتعددة ذات اتجاهات تصل في بعض الأحيان حد التنافر والمواجهة، والتي لا يجمعها إلا سعيها وراء احتلال المراكز السياسية والإدارية في الدولة¹.

وبالتالي فإن الشائبة الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تظهر إلا أثناء الانتخابات، وتلاشى أثناء التصويت داخل الكونغرس، وهذا نظرا لعدم الانضباط الحزبي²، وهذا على خلاف ما هو متعارف عليه في النظام السياسي البريطاني، حيث لا تعني الانتخابات التشريعية اختيار نواب مجلس العموم فقط، وإنما بطريقة غير مباشرة انتخاب رئيس الوزراء أيضا خاصة إذا ألزمت الملكة عرفيا بتعيين زعيم الحزب الفائز بالأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس العموم رئيسا للوزراء، ومن ثم تكون الأغلبية البرلمانية مطالبة بمساندة الحكومة باستمرار، ويتولى الحزب الثاني دور المعارضة.

لكن في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد أغلبية ثابتة، بل أغليات متغيرة تتنوع حسب طبيعة المسائل والمواضيع المعروضة للتصويت، لذلك غالبا ما يقع أن برلمانيون ينتمون إلى الحزب الجمهوري يصوتون لصالح الحزب الديمقراطي والعكس صحيح، باعتبار أن حرية التصويت كاملة، نتيجة كما ما قلنا سابقا عدم الانضباط الحزبي³.

وبالإضافة إلى ذلك، أن الحزب لا يتحكم في أعضائه في الكونغرس، حيث أن كل عضو له الحق بالتصويت على أي قرار طبقاً لرؤيته وإرادته الشخصية، وذلك عكس النظام الحزبي في بريطانيا؛ فكل عضو في مجلس العموم لا يمكن أن يتخذ قرارا مخالفا للقرار الذي يطلبه الحزب منه. ويأتي ذلك بسبب دور الانتخابات التمهيدية في اختيار المرشحين لخوض الانتخابات؛ ففي النظام البريطاني يقوم رئيس الحزب المنتخب - والذي يكون عادة رئيس الوزراء، أو زعيم المعارضة- باختيار المرشحين لخوض الانتخابات في المناصب المختلفة، وبالتالي في حالة عدم انصياع المرشح لقرارات الحزب فلن يدعه الحزب ليخوض الانتخابات، وهذا بخلاف النظام في الولايات المتحدة

¹ تاريخ الإطلاع 24 مارس 2020 الساعة 13:22 <https://universitylifestyle.net>.

² Clément Desrumaux , Qu'est-ce que l'opposition parlementaire?, date de publication, 8 avril 2014 à 15h37. Voir, <http://www.slate.fr/tribune/85053/opposition-parlementaire>.

³ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية...مرجع سابق، ص 85.

الأمريكية، حيث تحدث انتخابات تمهيدية تحدد من يخوض الانتخابات، وليس عن طريق اختيار وتحكم من رئيس الحزب¹.

وعلى هذا الأساس، نجد أن المعارضة ليست واضحة ومحددة المعالم، بحيث لا يستطيع الرأي العام فهم الفارق بين وجهة نظر حزب الأغلبية (الحاكم) وحزب الأقلية (المعارض)، وبالتالي رؤيته لكل حزب لا تبدو واضحة ولا يستطيع أن يقيمها في كل انتخاب عام يجري لاختيار أعضاء البرلمان².

الفرع الثاني: وسائل التأثير التي يمتلكها أعضاء الكونغرس المعارضين في مواجهة الرئيس.

إنّ تجسيد مبدأ الفصل المطلق بين السلطات في الدستور الاتحادي لا يعني البتة عدم امتلاك الكونغرس، خاصة المعارضين منهم لسياسة الرئيس وطريقة تسييره وإدارته للشأن العام، لوسائل ضغط وتأثير عليه. وعليه سنستعرض في هذا الفرع الوسائل التي يمتلكها الكونغرس للضغط على الرئيس وأهمها، سلطته المطلقة في التشريع، وحقه في المحاكمة البرلمانية (تحريك المسؤولية الجنائية)، وسلطته في التحقيق في القضايا الهامة وفي سير المرافق العامة.

هذه الآليات لا يمكن أن تنتج أثارها إلا إذا كانت ناجمة عن معارضة فعلية لسياسة الرئيس، سواء كانت من أعضاء الكونغرس المنتمين للحزب المعارض له، أو من البرلمانيين الذين ينتمون لحزب الرئيس، والذين قد تدفعهم مصالحهم الخاصة لمساندة المعارضين الآخرين.

أولاً: سلطة أعضاء الكونغرس في التشريع.

حول الدستور الاتحادي للكونغرس ممارسة الوظيفة التشريعية بكل سيادة، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها حق اقتراح القوانين باستثناء حالات محددة يتدخل فيها رئيس الدولة، كممارسته لحق الفيتو بهدف توقيف بعض القوانين بإبدائه لإعتراضاته بشأنها³. كما لا

¹ <https://www.sasapost.com/us-party-system>.

² <https://universitylifestyle.net>.

³ المادة الأولى الفقرة السابعة البند الثاني من الدستور الأمريكي نصت على أنه: «... كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة: فإذا وافق عليه، وقعه، وإذا لم يوافق عليه أعاده،

يستطيع كتاب الدولة حضور جلسات السلطة التشريعية والاشتراك في المناقشات التي تدور في هذه الجلسات إلا بناء على طلبها.

وعليه، فإن الكونغرس يتمتع بصلاحيات واسعة، حيث يشرع في المجالات التالية¹:

● فرض وجباية الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والصالح العام للولايات المتحدة، شرط أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أقاليم الولايات المتحدة؛

● استئانة الأموال لحساب الولايات المتحدة؛

● تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين مختلف الولايات ومع قبائل الهنود؛

● وضع نظام موحد للتجنيس، وقوانين موحدة بشأن الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة؛

● سك وطبع العملة وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس؛ وضع أحكام لمعاقبة تزوير أوراق الولايات المتحدة المالية وعملتها؛ إنشاء مكاتب وطرق للبريد؛

● إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا؛

مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي قُدِّم فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بحملها في محاضرته، ثم يباشر بإعادة دراسة المشروع . فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدراسة على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد دراسته كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانونا. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن يتحدد التصويت بتصويت أعضاء المجلسين بالموافقة أو بالرفض، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على مشروع القانون أو بمعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدى. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقع، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً « .

¹ المادة الأولى الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي.

● تعريف أعمال القرصنة والجنايات التي ترتكب في عرض البحر والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، ومعاقتها؛

● إعلان الحرب، ومنح التفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر؛

● سلطة إعلان/الموافقة على الحرب إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، على أن لا تكون الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض لفترة تزيد عن سنتين؛ تكوين قوة بحرية والتكفل بها؛ وضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية؛ وضع أحكام لدعوة القوات الشعبية إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو؛ وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب القوات الشعبية، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدى، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب القوات الشعبية وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس؛

● ممارسة حق التشريع في جميع القضايا أياً كانت، في مقاطعة (لا تزيد مساحتها على عشرة أميال مربعة) قد تصبح، بفعل تنازل ولايات معينة عنها وموافقة الكونغرس، مقر حكومة الولايات المتحدة، وممارسة سلطة مماثلة على جميع الأماكن التي يتم شراؤها بموافقة السلطة التشريعية للولاية الكائنة فيها، لغرض إقامة حصون ومخازن ذخيرة وترسانات وموانئ سفن ومبان أخرى لازمة؛

● سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع السلطات آنفة الذكر موضع التنفيذ، وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها.

بناء على ما سبق، نلاحظ أن الكونغرس ينفرد بسلطة التشريع، وبالتالي يستطيع أن يعرقل تنفيذ برنامج الرئيس، وذلك من خلال رفض التصويت على القوانين التي من شأنها تنفيذ سياسات الرئيس على أرض الواقع. وهنا يمكن للكونغرس إذا كان عنيدا أن يجعل حياة أي رئيس تعسة أو حتى يمكنه أن يضعف برامجه التشريعية ويتدخل في أولويات السياسة الخارجية. فسلطة الكونغرس

في تخصيص أو استقطاع الأموال من جميع البرامج الفيدرالية وحقه في ممارسة الإشراف والرقابة التشريعية تعد قيودا واضحة على سلطات الرئيس¹.

وعليه، فإن قرارات وخطط الرئيس ستواجه معارضة قوية، وبالتالي إما أن يرضخ لتوجهات الكونغرس وضغوطه، وهذا يعتمد على نفوذ وشخصية وتوجهات الرئيس، وقد لا يأبه لأية ضغوط فيلجأ إلى الحق الدستوري الممنوح له، بحيث يستخدم حق الفيتو²، وهو أقوى آلية تسمح له بتعطيل القوانين التي تتعارض وبرنامجه ولو بشكل مؤقت، أو يلجأ إلى طريق دستوري آخر وهو دعوة الكونغرس للتشريع في مجالات معينة. بمناسبة خطاباته السنوية حول حالة الإتحاد. هذه الحالات خاصة لا تكون إلا إذا كان رئيس الدولة غير منتمي لحزب الأغلبية البرلمانية. لكن ما تجب الإشارة إليه، وبخصوص حق الفيتو، فإن رفض الرئيس تشريع وافق عليه الكونغرس مرهون بتحقيق النصاب القانوني وهو موافقة ثلثي أعضائه³، وبطبيعة الحال يصعب تحقيق ذلك إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير مساندة له سواء كانت من الحزب المعارض أو تضم برلمانيون من حزب الرئيس لكن معارضين له بسبب تحقيق مصالحهم الخاصة. أما إذا كان الرئيس منتميا لحزب الأغلبية فإنه يستطيع تمرير ما يشاء من مشاريع قوانين في الكونغرس وإن كانت هناك معارضة له

¹ لاري إلويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، سنة 1996، ص 185.

² حيث يمكن لرئيس الدولة أن يرفض تشريع وافق عليه الكونغرس، وذلك من خلال احتفاظه بمشروع القانون لمدة عشرة أيام دون أن يوقعه أو يعيده إلى الكونغرس مرة أخرى. أو اعتراضه فعلا على هذا المشروع بمذكرة مكتوبة موضحة فيها أسباب الاعتراض ويرسلها مرفقة مع المشروع إلى الكونغرس، ولهذا الأخير فرصة نقض الاعتراض بالتصويت بأغلبية الثلثين في كلا من المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب). ويصعب تحقيق هذه النصاب خاصة إذا كان الرئيس ينتمي إلى حزب الأغلبية، وبالتالي يبقى مفعول الاعتراض نافذا. كما يمكن للرئيس أن يستخدم فيتو الجيب، حيث ينفذ الكونغرس في غضون عشرة أيام بعد تسلم الرئيس لمشروع القانون، فيضل دون أن يوقعه، وفي الواقع يحتفظ الرئيس بالمشروع في جيبه فيضعب بذلك على الكونغرس فرصة نقض الفيتو. لاري إلويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، مرجع سابق، ص، ص 180-181.

³ المادة الأولى الفقرة السابعة البند الثاني من الدستور الأمريكي.

فإنها لن تكون من القوة بحيث يستطيع الوقوف بوجه سياساته لان من الصعب عليها الحصول على الأغلبية في الكونغرس¹.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجان التحقيق في ظل النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية لها أن توصي بإصدار تشريع يقلص من صلاحية السلطة التنفيذية، فيؤثر على كيفية ممارستها لعملها إذا ما كشف التحقيق أن القانون لم يشوبه أي عيب وإنما كان نتيجة سوء التطبيق. كما لها أيضا صلاحية اقتراح قوانين تتعلق بالمسألة موضوع التحقيق، وبهذا تكون الوظيفة الرقابية عن طريق التحقيق البرلماني في خدمة الوظيفة التشريعية للبرلمان².

ومن ثم يلاحظ، أن هذه اللجان لها دور مهم في التأثير على الرئيس خاصة إذا كان الحزب المعارض يحوز على الأغلبية، ودليل ذلك أن الحزب الديمقراطي المعارض أستعاد الأغلبية في انتخابات التجديد النصفي التي أجريت سنة 2018، وبالتالي سيطرته على هذه اللجان، مما يتم تخويل رئاسة غالبيتها للمعارضة، ومثال ذلك أن لجنة الطرق والوسائل في مجلس النواب والتي هي تحت رئاسة المعارض ريتشارد نيل تكتب فيها جميع القوانين المتعلقة بالضرائب.

وفي هذا الإطار، طالبت هذه اللجنة من مفوض هيئة الضرائب الأمريكية تشارلز ريتنج بتقديم 6 سنوات (من سنة 2013 إلى 2018) من الإقرارات الضريبية الشخصية والتجارية للرئيس دونالد ترامب Donald Trump إلى مجلس النواب حتى يتم الفصل فيها قبل الانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها في نوفمبر 2020، وصرح المعارض ريتشارد نيل Richard Neal قائلاً أن السبب وراء هذا هو تحديد ما إذا كانت عائدات ترامب تخضع للتدقيق من عدمه. وبالتالي فإن هذه اللجنة لها دور فعال في معرفة مكاسب الرئيس ونوابه وكبار الموظفين حتى يتم فرض

¹ راجع كلا من: سربست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 231؛ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 86.

² سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، د.ن، مصر 1999، ص 166-291، ذكر من طرف، بختة دندان، التحقيق البرلماني دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة معسكر، سنة 2006، ص 118.

الضرائب عليهم بشكل متساوي، وهو ما رفضه الرئيس تراهم بحجة أن الرؤساء السابقون منذ عهد جيمي كارتر أصدروا طواعية إقرارات عوائدهم الضريبية¹.

وما تجب الإشارة إليه أيضا، أن لجنة القوانين بمجلس النواب تتحكم بكمية التشريعات المتدفقة إليه، ودراسة مشاريع القوانين المصنفة وفق الموضوع التي يتم إحالتها من قبل رئيس مجلس النواب، وهذه اللجنة أن تدخل تعديلات أثناء النظر فيها قبل إحالتها إلى مجلس النواب بكامل عضويته للتصويت عليها، وبما أن رئيس اللجنة يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس النواب وهو من الحزب الديمقراطي المعارض (زعيم حزب الأكثرية)، فإن مشاريع القوانين التي لا تخدم مصالح الحزب بطبيعة الحال لا يصوت عليها بالأغلبية، وهذا من شأنه أن يعطل القوانين ويعرقل تنفيذ سياسية رئيس الدولة².

ثانيا: حق توجيه الاتهام الجنائي.

إستنادا إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي والتي نصت على أنه: «يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم» يتبين أن الكونغرس يمكنه عزل رئيس الدولة ونائبه وكل من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية لقواعده المسؤولة الجنائية إذا وجهت لهم التهم المذكورة أعلاه³، وذلك بإتباع الضوابط التالية وفي مقدمتها الاتهام الجنائي، وهذا الاتهام يمكن أن

¹<https://arabradio.us/new> et <https://twasul.info/1364996>.

تاريخ الإطلاع على الموقع 28 مارس 2020 الساعة 21:45.

² رئيس مجلس النواب يختلف عن رئيس مجلس العموم في بريطانيا، حيث أن الأول يناضل ويحاول جهده للدفاع عن مصالح حزبه، الأمر الذي يضي على مركزه أهمية كبيرة، كما أن رئيس مجلس النواب يأتي في المرتبة الثانية بعد نائب الرئيس لشغل منصب رئاسة الجمهورية في حال شغوره بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو إثر محاكمة برلمانية. راجع في ذلك، حسن مصطفى بحري، مرجع سابق، ص 186.

³ تم تعريف الخيانة في المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي على ما يلي: «إن الخيانة ضد الولايات الأمريكية تكون فقط بشن الحرب عليها، أو بالانضمام إلى صفوف أعدائها، أو تقديم العون والتسهيلات لهم». أما الرشوة عرفت على أنها تقديم أو قبول نقود مقابل

يقدمه أي عضو من أعضاء الكونغرس أو أحد لجان التحقيق المبنثقة عن الكونغرس أو أي محلف كبير أو السلطة التشريعية، وفي هذه المرحلة يتولى المجلس دراسة ما إذا كان من الواجب توجيه اتهام للرئيس أم لا. فإذا ثبت ذلك تتم إحالة مشروع قرار الاتهام من قبل مجلس النواب إلى اللجنة القضائية للتحقيق لتتولى إدارة تحقيقات الاتهام الجنائي، فلها أن تستدعي الرئيس لحضور جلسات التحقيق والاستماع إليه، وأن تطلب منه تزويدها بالوثائق والمعلومات الضرورية. ويمكن للرئيس في هذه الحالة أن يقدم أدلته ليثبت براءته وله أن يستعين بشهادة الشهود.

ثم بعد ذلك تتم محاكمة الرئيس من قبل مجلس الشيوخ بعد تأدية كل أعضائه اليمين، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة العليا، وتتم إدانته بالتصويت على هذا الاتهام بأغلبية ثلثي أعضائه مع إشتراط حضور الشهود ومن وجه له الاتهام أمام المحكمة، وإمتثالهم لأوامر رئيس المحكمة بشأن إجراء المحاكمة.

وعليه، فإن أكتمل النصاب القانوني للإدانة يتم عزل الرئيس من المنصب الذي يتولاه، وبالتالي حرمانه من تولي منصب في المستقبل باعتبار أنه لم يكن في مستوى الثقة التي منحها إياه الشعب الأمريكي، وهذا المنع يشمل كافة الوظائف السياسية والانتخابية. أو تتم تبرئة الرئيس من التهم المنسوبة إليه إذا لم يكتمل النصاب القانوني.

وفي هذا السياق، أستقال الرئيس ريتشارد نيكسون **Richard Nixon** من منصبه في 09 جويلية 1974 قبل أن يصدر ضده قرار بالاتهام رسميا من قبل مجلس النواب، وذلك بخصوص

خدمات استثنائية من الحكومة، وقرها المشرع الدستوري تحديدا بسبب أنه في مؤتمر فيلاديفيا ذكر أن شارل الأول سبق وان ارتشى من لويس الرابع عشر. وبالنسبة للجنايات والجنح الخطيرة ثار بشأنها خلاف وجدل حول مضمونها فالإتجاه الأول يحصرها في الجرائم الجنائية الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقانون العادي، أما الإتجاه الثاني يضيفون الأفعال التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة وخروجها على الثقة العامة، أما الإتجاه الثالث يبالغون في التوسع في سلطة الكونغرس في المحاكمة البرلمانية ويتركون تقديرها لمجلسي الاتهام والمحاكمة. راجع في ذلك، الصباحي يحيى السيد، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1993، ص، 313-314. نقلا عن، بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 10، جامعة الوادي، جانفي 2015، ص 229.

حادثة التنصت المشهورة ووترغيت **Watergate**¹. أما الرئيس أندرو جونسون **Andrew Johnson** في سنة 1868 افلت من صدور قرار بالإدانة ضده من قبل مجلس الشيوخ بفارق صوت واحد، لأنه كان يشترط لإدانته تصويت 36 عضو بينما وافق 35 عضو فقط، وأعترض 19 عضو آخرين. كذلك فشل مجلس الشيوخ في إدانة الرئيس بيل كلينتون **Bill Clinton** بعد إتهامه بالتحرش الجنسي على إحدى المتربصات بالبيت الأبيض في قضية مونیکا لوينسكي **Monica Lewinsky** سنة 1998 لعدم تمكن الجمهوريين من توفير الأغلبية المطلوبة وهي 67 صوت وأكتفى المجلس بتوجيه اللوم له دون عزله². والأمر ذاته بالنسبة للرئيس ترامب حيث أن مجلس النواب يوم الخميس الموافق 19 ديسمبر 2019 أرسل قرار يتهم فيه الرئيس بتهمتان الأولى سوء إستغلال السلطة والثانية عرقلة عمل الكونغرس إلى مجلس الشيوخ بعد أن حضي هذا القرار بتأييد أغلبية مجلس النواب 230 نائبا وعارضه 197 بالنسبة للتهمة الأولى و229 مؤيد و198 رافض بخصوص التهمة الثانية³، إلا أن مجلس الشيوخ فشل في إدانة الرئيس، ومن ثم تبرئته من التهم المنسوبة إليه

¹ ووترغيت بالإنجليزية (Watergate scandal) : هو إسم لأكبر فضيحة سياسية في تاريخ أمريكا. كان عام 1968 عاماً سيئاً على الرئيس ريتشارد نيكسون، حيث فاز بصعوبة شديدة على منافسه الديمقراطي همفري بنسبة 43.5% إلى 42%، مما جعل موقف الرئيس ريتشارد نيكسون أثناء معركة التجديد للرئاسة عام 1972 صعباً جداً. قرر الرئيس نيكسون التحسس على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى ووترغيت. وفي 17 يونيو 1972 ألقى القبض على خمسة أشخاص في واشنطن. بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل موهة. كان البيت الأبيض قد سجل 64 مكالمة، فتفجرت أزمة سياسية هائلة وتوجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون، وعلى أثر ذلك استقال الرئيس في أغسطس عام 1974، وتمت محاكمته بسبب الفضيحة. راجع الموقع الإلكتروني، <https://ar.wikipedia.org/> تاريخ الإطلاع يوم 29 مارس 2020 الساعة 17:50.

² راجع في ذلك، سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 246؛ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 87؛ لاري إلويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، مرجع سابق، ص 177.

³ حيث وجهت اللجنة القضائية للتحقيق بمجلس النواب، التي يسيطر عليها الديمقراطيون تهمتين للرئيس ترامب تمثلت الأولى في إساءة استخدام سلطاته؛ إذ أتهم فيها بمحاولة الضغط على أوكرانيا لتشويه سمعة نائب الرئيس السابق باراك أوباما والمنافس الديمقراطي المحتمل جو بايدن في الانتخابات الرئاسية التي ستكون في خريف 2020. أما التهمة الثانية تمثلت في عرقلة عمل الكونغرس، عبر منع مساعديه من الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة القضائية بمجلس النواب، في إطار إجراءات مساءلة الرئيس. راجع الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/world-50840215> تاريخ الإطلاع عليه: 27 مارس 2020 على الساعة 20:13.

وذلك يوم 5 فبراير 2020¹. وبالتالي يصبح **دونالد ترامب** ثالث رئيس يواجه إجراءات العزل إلا أنها كلها باءت بالفشل، ومن ثم يمكن القول أن الإرادة السياسية تغلبت على النص الدستوري.

وبتاريخ 13 جانفي 2021 وجه مجلس النواب تهمة التحريض على التمرد إلى الرئيس **دونالد ترامب** المنتهية ولايته، حيث صوتت غالبية من النواب الأمريكيين من كلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري. وهي ثاني محاولة يقوم بها النواب لعزل الرئيس، والذي أصبح أول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يواجه مثل هذا الإجراء مرتين²، ومن ثم هل سينجح مجلس الشيوخ في إدانة الرئيس ترامب أم لا؟

وخلاصة ذلك، أن المعارضة وصلت إلى مرحلة متقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية بدليل تمكنها من إجراء محاكمة لرئيس الدولة أو إمكانية عزله للأسباب الأنفة الذكر. أما بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرئاسي فمن الصعب تطبيق ذلك، وذلك راجع إما لأسباب دستورية، كانحرافها عن ما هو مطبق في الولايات المتحدة، أو بسبب تطبيق نظام الحزب الواحد، وعليه لا يمكن للمعارضة أن تمارس وظيفتها الدستورية كما يلزم نتيجة استبداد وهيمنة رئيس الدولة³.

ثالثا: سلطة ممارسة التحقيق.

يمارس الكونغرس الأمريكي سلطة التحقيق على أعمال السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها التنفيذية والإدارية من خلال لجانه الدائمة في مجال اختصاصها، واللجان المؤقتة في مواضيع محددة، فلها سلطة استدعاء الشهود وإلزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة منهم، كما يمكن أن تسلط عقوبات عليهم في حالة المخالفة، وبالتالي تشكل أهم آلية بيد المعارضة إذ تمكنها من مراقبة وملاحقة سياسية الرئيس وقراراته. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الحق وأعتبرته من الوظائف الدستورية للكونغرس وبالتحديد في قضية *Mayland.Vcullich.mc* عام 1819، حيث بررت ذلك بنظرية

¹ <https://arabic.cnn.com/world/article/2020/02/06/senate-finds-trump-not-guilty-abuse-power-obstruction-justice>

تاريخ الإطلاع على الموقع: 27 مارس 2020 على الساعة 20:34.

² <https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7/20210113>

تاريخ الإطلاع على الموقع: 16 جانفي 2021، الساعة 10:06.

³ سربست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 246.

السلطات الضمنية ومفادها أنه طالما كانت الأهداف من التحقيق مشروعة، فإن كل الوسائل التي تتوصل إليها تكون مشروعة ومطابقة كحرفية وروح النصوص الدستورية¹.

هذه اللجان تعد من أقوى أنواع لجان التحقيق على مستوى كافة برلمانات دول العالم، وقد أدت الكثير منها دورا نافعا ومفيدا لمعاونة الكونغرس في ممارسة اختصاصاته الدستورية خاصة منها الرقابية، والسبب في ذلك راجع إلى تأدية مهمتها على أكمل وجه، ومن ثم فإذا ما ثبت خطأ أو قصور في أعمال السلطة التنفيذية، فإن الكونغرس - بناء على توصيات لجنة التحقيق - له أن الحق في إصدار قرارات بإلغاء وزارة أو عدة وزارات أو أجهزة إدارية بأكملها أو إعادة تنظيمها بسبب سحب الثقة منها. ذلك أن الكونغرس الأمريكي يتمتع بسلطة واسعة في إنشاء الوزارات والأجهزة الإدارية، فهو الذي بيده إقرار إنشاء أم عدم إنشاء وزارة أو هيئة جديدة². بل أن أثارها قد تمس بالرئيس. وعليه نجد أن هذه اللجان عند قيامها بالتحقيق غالبا ما تصاحب ذلك متابعة إعلامية دقيقة، حيث من الممكن أن يضطر مسؤول حكومي ما إذا شعر بقوة الضغوطات تجاهه أن يلجأ إلى تقديم استقالته³، وهذا ما حدث فعلا عند قيام الرئيس السابق «ريتشارد نيكسون» بتقديم استقالته إزاء ما كشفت عنه تحقيقات اللجنة التي شكلها مجلس الشيوخ ثم اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب من تورطه في فضيحة ووترغيت.

كما لهذه اللجان أن تتحالف مع جماعات المصالح ورجال الإدارة المركزية كالوزراء ورؤساء الأجهزة التنفيذية والمكاتب الإدارية، ولهذا يطلق على هذا التحالف اسم الحكومة الخفية التي ترسم في الحقيقة والواقع - بفعل ظهور الأحزاب وسيطرتها على هذه اللجان - مختلف الاتجاهات السياسية الأمريكية. فيمكن لرئيس مجلس الشيوخ باعتبار أنه المسؤول الثاني بعد الرئيس في الحكومة الفيدرالية أن ينقل إرادة هذه اللجان إلى رئيس الدولة، الأمر الذي يحقق نوعا من الرقابة عليه،

¹ يجاوي حمزة، مرجع سابق، ص 21.

² سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات... مرجع سابق، ص 166-291، ذكر من طرف، بختة دندان، مرجع سابق، ص

118.

³ سربست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص، ص 244-245.

وبالتالي له أن يعيد النظر في سياسته وقراراته حتى يساعد ذلك في التخفيف من حدة التوترات أو التزايدات التي قد تنشأ بينهما مستقبلاً¹.

الفرع الثالث: وسائل أخرى تمكن المعارضة من مواجهة رئيس الدولة وأعضاء الكونغرس.

بالإضافة إلى الوسائل التي تمتلكها المعارضة للضغط والتأثير على الرئيس والأعضاء المساندين له في الكونغرس، يوجد وسائل أخرى لا تقل أهمية بل لها أن تؤثر على السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: جماعات المصالح.

تعتبر جماعات المصالح سلطة مضادة لرئيس الدولة وللنواب، إذ يمكنها أن تؤثر عليهم من خلال المصاريف الانتخابية الضخمة التي ترافق الحملات الانتخابية، حيث أنه لا يتصور أن يقدم أصحاب المصالح تبرعات لهذه الحملات إذا لم يكونوا متيقنين أنهم سيحصلون على عقود سخية من الإدارة المركزية أو ستسن تشريعات وقوانين تلي توجهاتهم ومصالحهم الخاصة². وهنا يتضح أن هذه الجماعات خاصة منها اللوبي الصهيوني، تمارس ضغطاً على رئيس الدولة قبل وصوله لمنصب الرئاسة، وذلك بمساندتها لمرشح الرئاسة والمرشح لعضوية الكونغرس من خلال توفير الدعم المادي، والحملات الإعلامية الضخمة لتسويق صورته للرأي العام الأمريكي بما يضمن له الفوز مقابل أن يضمن لها المرشح حماية مصالحها. وفي هذا السياق فإن للصوت اليهودي دور كبير في إيصال المرشح إلى الرئاسة بحكم أنهم يتمركزون في ولايات تتميز بوزن انتخابي يفوق الوزن الذي تتميز به الولايات الأخرى، لضخامة عدد ممثليها الذين يشاركون في الجمع الانتخابي مثل كاليفورنيا، نيويورك ونيوجيرسي، كما أن أكثر من 90% من اليهود يدلون بأصواتهم³. كذلك أن جماعات المصالح لها دور واضح في رسم السياسة الخارجية بحكم تشعب إرتباطها بالمؤسسات

¹ حسن مصطفى بحري، مرجع سابق، ص، ص 142-143.

² سريست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 235.

³ لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، رباح قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا وجماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية منظمة كير، ط 1، العربي للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 96 وما يليها.

الرسمية خاصة منها التشريعية. ولهذا الأخيرة أن تنقل طروحاتها أو جزء منها لصدور تشريع يخدمها ويخدم مصالح أعضاء الكونغرس خاصة منهم المعارضين لسياسة الرئيس، ولذلك غالبا ما نجد أن هذه الجماعات لها علاقة قوية بمجلس النواب باعتبار أنه يتحكم في العملية التشريعية من خلال اللجنة القانونية، خاصة إذا كان هذا الحزب المعارض للرئيس يحوز على الأغلبية في هذا المجلس، وبالتالي له أن يقوم إما بإقرار تشريعات أو عدم الموافقة على مشاريع قوانين عرضت عليه، وهذا كله لمصلحة تلك الجماعات. بل بإمكان هذه الجماعات أن تؤثر على برلمانيين داخل مجلس الشيوخ حتى ولو كانت أغليته مساندة للرئيس من أجل التصويت على مشروع قانون يخدم مصلحة تلك الجماعات.

وتجدر الإشارة أيضا، أن هذه الجماعات تتعدد أشكالها حيث نجد العامة والخاصة، والاقتصادية بما فيها لوبيات الشركات العالمية الكبرى، وحتى تلك التي تمثل مصالح الدول الأجنبية، مع العلم أن اللوبي الرئاسي يعتبر أقوى اللوبيات في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن الساحة السياسية شهدت صراعا حادا بين اللوبي الصهيوني وغيره الممثل للأمريكان العرب حول عملية بيع طائرات الأوكاس للمملكة العربية السعودية، وقصد إدارة المفاوضات مع هذه اللوبيات يستعين أعضاء الكونغرس في أداء مهامهم بمصالح مختصة ومساعدين أكفاء، خاصة أن هذه اللوبيات تضغط على الكونغرس للتشريع في اتجاه معين، وأيضا على الرئيس لتدفعه لاتخاذ مواقف معينة خدمة لمصلحتها الخاصة¹، وهذا ما حدث فعلا حيث تمت موافقة مجلس الشيوخ على هذه الصفقة في الثامن والعشرين من أكتوبر 1981 بأغلبية 52 صوت ضد 48 صوت². بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة والمعروفة بتسمية الإيباك AIPAC تمثل نفوذ اللوبي الصهيوني في الكونغرس، وهذا الأخير كثيرا ما يجري اتصالات بها لصياغة عدة تشريعات لصالحه أهمها التعديل الدستوري الأول الذي أكد على حرية الخطابة والتجمع، ولحقه عدة

¹ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية...، مرجع سابق، 89.

² محمد صالح، دور جماعات الضغط في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الحوار المتمدن، العدد 3755، 11 جوان 2012، منشور في الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=311313>، تاريخ الإطلاع 09 نوفمبر 2020، الساعة: 10:27.

تشريعات لتنظيم عمل تلك الجماعات. واستثمرت منظومة الإيباك هذه الضمانات التشريعية لتنجح في توجيه السياسة العامة الأمريكية لصالح الكيان الصهيوني¹، ونجحت أيضا في إقناع الكونغرس على إتخاذ قرار جعل القدس عاصمة إسرائيل سنة 1995، وفي سنة 1992 استطاع أعضاء جماعات الضغط الصهيونية الحصول على 50% من المناصب الفدرالية السامية، حيث تولى اليهود مناصب تتحكم في الإستراتيجية الأمريكية وسياساتها الخارجية، فتولوا مناصب في وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ورئاسة مجلس الأمن القومي، وكذا رئاسة وكالة المخابرات المركزية. كما حصل 10 يهود صهاينة على عضوية مجلس الشيوخ و27 يهوديا على عضوية مجلس النواب ما جعل هذه الجماعة تنجح أيضا بجعل الكونغرس يصدر قانون حظر بيع التكنولوجيا المتطورة لكلا من العراق وإيران².

ثانيا: وسائل الإعلام.

تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في مراقبة ومتابعة الحملات الانتخابية للمرشحين وإبراز أفكارهم وتوجهاتهم وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية، كما يمكن لهم إعلان الفضائح والتهم المنسوبة للمرشحين لعضوية مجلسي الكونغرس أو لمنصب الرئيس³.

وعليه فإن الإعلام له تأثير فعال على الحياة السياسية خاصة كما هو معروف أن المواطن يعيش على وقع الانتخابات سواء على مستوى الدولة الفدرالية أو على مستوى ولايته مما يتيح له سحب الثقة من منتخبي الكونغرس أو حتى من رئيس الدولة في الاستحقاقات الانتخابية، ذلك أن العهدة الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية قصيرة فلا تتجاوز الستين في مجلس النواب،

¹ رغد علي الحسين، جماعات الضغط والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة منظمة الإيباك، منشور في الرابط: <https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/1406>، تاريخ الإطلاع 9 نوفمبر 2020، الساعة 12:30.

² ربا قحطان الحمداني، مرجع سابق، ص 99.

³ سربست رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 235.

وأربع سنوات بالنسبة لانتخاب رئيس الدولة، ومن ثم تكون المواعيد الانتخابية مناسبة لمحاسبة المنتخبين بمختلف درجاتهم¹.

وهذا ما بدا واضحا في حملة المترشح المستقل (بيرو روس) لمنصب الرئيس في انتخابات الرئاسة لعام 1992، والذي استطاع بفضل حملته الانتخابية الضخمة التي فاقت ما أنفقته حملة كلا من جورج بوش الأب وبييل كلينتون بحصوله على نسبة 19% من مجموع أصوات المقترعين الأمريكيين²، وبالتالي فشلها في كسب ثقة الناخبين لتجديد عهدتهم الانتخابية.

ثالثا: المحكمة العليا.

تقوم المحكمة العليا بدور هام في المجال السياسي باعتبارها أيضا سلطة مضادة للرئيس والكونغرس من خلال تفسيرها للدستور، حيث منحت للقضاء بمختلف درجاته الحق في الرقابة على دستورية القوانين³، بالرغم من أن هذا الحق لم ينص عليه الدستور الاتحادي أساسا، وإنما كان ذلك إثر حكم مشهور صدر عن رئيس المحكمة العليا القاضي جون مارشال في 24 فبراير 1803 في قضية ماربوري ضد ماديسون⁴، ومن ثم أعتبر هذا الاجتهاد بمثابة المصدر الذي يستند عليه القضاء بخصوص مسألة مراقبة ما إذا كانت القوانين مطابقة للدستور نصا وروحا أم مخالفة له.

وعليه، فإنه يمكن للمعارضة خاصة إذا كانت أقلية أن تلجأ إلى هذا الحق إذا ما وجدت أن قانونا ما يشكل تطبيقه قيادا على حق دستوري مقرر لها، كوضع قيود لممارسة عملها التشريعي أو عرقلة لجان التحقيق التي تشكلها لمتابعة وتقصي الحقائق حول موضوع معين. كذلك المعارضة

¹ عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية...، مرجع سابق، ص 89.

² سريست رشيد أميدي، المرجع نفسه، ص 235.

³ تمارس مراقبة مدى دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة مستويات:

أ- الرقابة التي تجريها المحاكم المحلية في كل ولاية على القوانين الصادرة عن سلطاتها التشريعية الخاصة بالنسبة لدستور هذه الولاية. ب- الرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين المحلية الصادرة عن السلطة التشريعية الخاصة بالولايات بالنسبة إلى الدستور الاتحادي. ج- الرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين الفدرالية الصادرة عن الكونغرس الاتحادي بالنسبة للدستور الاتحادي. تفحص الموقع الإلكتروني:

<https://universitylifestyle.net/> تاريخ الإطلاع يوم 02 أبريل 2020. الساعة 11:39.

⁴ لمزيد من التفاصيل راجع، حسن مصطفى بحري، مرجع سابق، ص 170 وما يليها.

تلجأ إلى هذا الحق في حالة ما إذا قامت السلطة التنفيذية بالتضييق عليها خاصة في مجال الحريات، كحرية استخدام المعارضة وسائل الإعلام وغيرها، وذلك خوفاً من تمكن هذه الأخيرة مثلاً من كسب ثقة الناخبين في الانتخابات المقبلة. ومن ثم يمكن القول أن هذا الحق يحقق ما يعرف بالتوازن بين المعارضة والسلطة الحاكمة حتى لا تتعسف هذه الأخيرة في استخدام سلطاتها.

أضف إلى ذلك، أن المحكمة العليا ساهمت في عرقلة المشاريع الإصلاحية للرئيس روزفلت سنة 1947، الأمر الذي دفع البعض إلى وصف هذا الوضع بحكومة القضاة تعبيراً عن تدخلها في الشأن السياسي وحلولها محل السلطة التنفيذية. كما برزت المحكمة العليا بشكل قوي عندما دفعت الرئيس نيكسون للاستقالة، واستدعت فورد للمثول أمامها، وعارضت سياسة التفرقة بين السود والبيض، وقامت بحماية الموظفين الشيوعيين من الاضطهاد¹.

المبحث الثالث: دور المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المختلط النموذج الفرنسي.

قبل الخوض في دور المعارضة البرلمانية في النظام المختلط، سنتطرق بداية إلى مفهوم النظام السياسي المختلط والركائز التي يستند عليها مستعرضين في ذلك نموذج الأصيلي الذي تبناه واضعو دستور أكتوبر 1958، ثم نتناول حقوق المعارضة البرلمانية سواء في الدستور أو في الأنظمة المنظمة لعرفتي البرلمان مع تقييم تجربة المعارضة البرلمانية في فرنسا.

المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي المختلط والركائز التي يستند عليها.

أدركت الكثير من دول العالم أنّ الاستفادة من مميزات النّظامين البرلماني والرئاسي وتجنب مساوئهما يتطلب البحث عن أرض وسط تمزج بين خصائص النّظامين، وهو ما أفرز لنا النّظام المختلط. وبالفعل فإنّ العديد من الدول تحولت إلى هذا النّظام وطبقته بأشكال متعددة، ومزجت

¹ عمار عباس، مكانة المعارضة...، مرجع سابق، ص 88.

من خصائص كلا النظامين (الرئاسي والبرلماني) بطرق مختلفة. ويعتبر النظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة المنبثق عن دستور 04 أكتوبر 1958 النموذج الأساسي للنظام المختلط¹.

الفرع الأول: مفهوم النظام السياسي المختلط.

يعرف الأستاذ عبد العظيم عبد السلام النظام المختلط على أنه: «النظام الذي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل أو الفصل المرن بينهما وليس الفصل المطلق»².

وبتعبير آخر، أن النظام المختلط يركز في أصله على النظام البرلماني مع إدخال تقنيات النظام الرئاسي، حيث تمت تقوية السلطة التنفيذية لاسيما صلاحيات رئيس الدولة، الذي أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة مقابل ما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي بحيث أضحت قريبة من تلك التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي³. فهذا النظام يتميز بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس للدولة ورئيس للحكومة أو الوزير الأول) يشتركان في ممارسة صلاحيات هذه السلطة، وهو أهم مظاهر النظام البرلماني. ولكن يختلف عن النظام البرلماني التقليدي في أن رئيس الدولة يتم انتقائه من الشعب عن طريق الاقتراع العام، وبالتالي لا يمكن تصور قيام النظام المختلط إلا في الدول ذات الشكل الجمهوري على خلاف النظام البرلماني الذي نشأ في قلب الدول ذات الشكل الملكي. ويختلف هذا النظام عن النظام الرئاسي في أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي يستطيع محاسبتها وإسقاطها عن طريق آلية سحب الثقة، والسلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو الحكومة أو كلاهما معاً) تملك حق حل البرلمان⁴. وحسب الفقيه **Duverger Maurice** يرى أن النظام السياسي يكون مختلطاً، إذا كان الدستور يجمع بين ثلاثة عوامل وهي: أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر، وأن يملك صلاحيات مهمة، كما أن الحكومة تتشكل من الوزير

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية... مرجع سابق، ص 74.

² عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 23.

³ حسن مصطفى بحري، مرجع سابق، ص 241.

⁴ لمزيد من التفاصيل راجع، أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، ص 24 وما يليها.

الأول والوزراء وهم يخضعون إلى ثقة البرلمان¹. أما الفقيه **Elgie Robert** يرى أن أي نظام توفر فيه شرطان يوصف بأنه نظام شبه رئاسي وهما: أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق التصويت الشعبي المباشر لمدة محددة، وأن تكون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس التشريعي².

الفرع الثاني: الركائز التي يستند عليها النظام السياسي المختلط.

أقام دستور الجمهورية الخامسة نظاماً سياسياً يظهر تفوقاً أو أولوية داخل الثنائية التنفيذية لمصلحة رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة. كما يظهر أنه يوجد تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما سيتم تفصيله في ما يلي:

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية مع تقوية منصب رئيس الجمهورية.

تتوزع السلطة التنفيذية في النظام المختلط على شاكلة النظام السياسي الفرنسي إلى رئيس دولة وحكومة. فالرئيس منتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من الدستور³، وبالتالي لا يمكن تصور قيام النظام المختلط إلا في الدول ذات الطابع الجمهوري، على خلاف النظام البرلماني الذي نشأ في قلب الدول ذات الطابع الملكي.

ومن ثم، فإن الاعتماد على هذا النمط من الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي، إضافة إلى توفر أغلبية برلمانية إلى جانبه يجعل منه شخصية تحتل مكانة مرموقة على رأس النظام السياسي⁴، فهو منتخب على أساس البرنامج الذي يعرضه على الشعب، وهذا البرنامج حتى

¹ Maurice Duverger, A new political system model semi-presidential government, European Consortium for Political Research, Vol 8 Issue 2 June 1980, p.166.

² Sophia Moestrup, Yu-Shan Wu, Robert Elgie, Semi-Présidentialism and Democracy, Palgrave Macmillan, First published 2011, p. 2.

IN, <https://www.palgrave.com/gp/book/9780230242920#>

³ Voir, l'article 07 alinéa 01 de la Constitution française de 1958 telle que modifiée en 2008 : « Le Président de la République est élu à la majorité absolue des suffrages exprimés. Si celle-ci n'est pas obtenue au premier tour de scrutin, il est procédé le quatorzième jour suivant, à un second tour. Seuls peuvent s'y présenter les deux candidats qui, le cas échéant après retrait de candidats plus favorisés, se trouvent avoir recueilli le plus grand nombre de suffrages au premier tour ».

⁴ خاصة إذا كان رئيس الدولة تسانده أغلبية برلمانية، وهنا يكتسب قوة كبيرة بإمكان أن تتجاوز قوة رئيس الدولة في النظام الرئاسي، باعتبار أنه في ظل هذه الحالة تتشكل في البرلمان ما يعرف بالأغلبية الرئاسية، والتي تعطي لرئيس الدولة الحرية المطلقة في تعيين رئيس

يتجسد على أرض الواقع يحتاج إلى سلطات فعلية، وهو ما منحه دستور 1958 لرئيس الجمهورية¹، حيث أصبح يتمتع بسلطات واسعة تتجاوز المهام المراسمية والشرفية التي عادة ما يتولاها شاغل هذا المنصب في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني. حيث يتولى في الظروف العادية²:

- إصدار القوانين خلال خمسة عشر يوما بعد إرسالها من قبل الحكومة عقب مصادقة البرلمان عليها، ويمكنه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن هذا القانون أو بعض أحكامه. كما لا يمكن للبرلمان أن يرفض إجراء هذه المداولة.

- رئاسة مجلس الوزراء.

- توقيع الأوامر والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء وإصدار العفو وتوجيه خطابات إلى غرفتي البرلمان.

- حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان، على أن تنظم انتخابات تشريعية خلال عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الحل.

- يتولى قيادة الجيش وترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه بناء على تقديم هذا الأخير لاستقالة حكومته، كما يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم باقتراح من الوزير الأول.

الحكومة وعزله، وبهذا يتحقق ما يعرف بالاستقرار الحكومي. أما في حالة عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية يكون دوره شبيها بدور الرئيس في النظام البرلماني. حسن مصطفى بحري، مرجع سابق، ص، ص 243-244.

¹ وهذا كان نتاج لما حدث سابقا، حيث عرفت الجمهورية الفرنسية الرابعة عدم الاستقرار الحكومي نتيجة تعسف البرلمان وإفراطه في إسقاط الحكومات المتتالية، وبسبب ذلك فكر واضعو دستور 1958 بتقوية منصب رئيس الجمهورية من خلال منحه سلطات حقيقة، وأن انتخابه يكون عن طريق الاقتراع المباشر شرط حصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. وهذا ما جسده فعلا في التعديل الدستوري لسنة 1962. عمار عباس، العلاقة بين السلطات... مرجع سابق، ص، ص 77-78.

² المواد من 08 إلى 18 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل سنة 2008. منشور في الموقع الإلكتروني:

- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، كما يعين في السفراء والمبعوثين الخاصين ويقبل اعتمادهم.

أما في الظروف الاستثنائية فتتسع صلاحياته، حيث خوله الدستور اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف عندما تكون مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة ووحدة ترابها مهددة بخطر وشيك الوقوع؛ شرط أن تتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان وأيضا المجلس الدستوري¹.

وفي ما يخص الوزارة فيقودها الوزير الأول ويوجه عملها -عادة ما يتم تعيينه من الأغلبية المشكلة للجمعية الوطنية كما هو عليه الحال بالنسبة للنظام السياسي البريطاني- ولأجل ذلك توضع الإدارة والقوة العسكرية تحت تصرفها، ولهذا خوله الدستور مجموعة من الصلاحيات أهمها السهر على تنفيذ القوانين وممارسة السلطة التنظيمية والتعيين في المناصب المدنية والعسكرية ما عدا تلك التي يختص بها رئيس الجمهورية. كما يمكنه تعويض رئيس الجمهورية بناء على تفويض لرأس مجلس الوزراء لجدول أعمال محدد². أيضا للحكومة أن تساهم في صياغة القوانين عن طريق إقتراح مشاريع القوانين، وتساهم في وضع جدول أعمال البرلمان (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية)، وتقترح على الرئيس إجراء استفتاء شعبي³.

كذلك أن دستور 1958 المعدل سنة 2008 في مادته 23 و 25 في فقرتها الأولى نص على منع أعضاء الحكومة من الاحتفاظ بعضويتهم في البرلمان، أو شغل أية وظيفة أخرى أو الاستمرار في ممارسة أية مهنة، والهدف من ذلك هو إظهار أن الحكومة تتكون من نمط آخر من الرجال غير أعضاء البرلمان، وذلك على عكس ما كان سائدا سابقا، وبالتالي وضع حد للسباق على المناصب الوزارية الذي كان له تأثير سلبي على الاستقرار الحكومي في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة.

¹ المادة 16 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

² المواد 20-21 من الدستور الفرنسي.

³ المواد 39-45-47-48 من الدستور الفرنسي.

بناء على ما تقدم، يظهر أنّ كلا من رئيس الدولة والوزير الأول يتقاسمان مهام الحكم ومسؤوليات إدارة البلاد فيما بينهما، وهي السمة البارزة والمتميزة في النظام المختلط.

ثانيا: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العديد من الآليات. فالحكومة تملك سلطة المبادرة بالتشريع¹، ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان وذلك من أجل التشريع في بعض القضايا لمدة زمنية محدّدة²، يضاف إلى ذلك طلب رئيس الحكومة تمديد جلسات البرلمان، ودعوته للانعقاد، ودخول أعضاء الحكومة إلى غرفتي البرلمان بهدف الاستماع إليهم متى طلبوا ذلك³. كما يمكن لرئيس الجمهورية مخاطبة البرلمان، والترخيص لإعلان الحرب، وتمديد حالة الحصار لأكثر من 12 عشرا يوما، والتصويت على قوانين المالية⁴.

وفي المقابل يستطيع البرلمان منح الموافقة إلى الحكومة في إصدار الأوامر خلال مدة محدّدة، والخاصة باتخاذ تدابير تدخل في مجال القانون، وتصبح تلك الأوامر لاغية في حالة عدم تقديم مشروع قانون التصديق عليها إلى البرلمان قبل انتهاء التاريخ المحدّد في قانون الموافقة على إصدارها⁵. كما يملك البرلمان أيضا حق الموافقة على إعلان الحرب⁶.

أمّا بالنسبة لمظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تتجلى بالخصوص في سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة، وذلك من خلال طرح مسؤوليتها السياسية سواء على

¹ المادة 39 ف 1 من الدستور الفرنسي.

² المادة 38 ف 1-2-3 من الدستور نفسه

³ المواد 28 ف 4، 29 ف 1، 31 ف 1 من الدستور نفسه.

⁴ المواد 35، 36 ف 2، 47 ف 1 من الدستور نفسه.

⁵ المادة 38 ف 1 من الدستور نفسه.

⁶ المادة 35 من الدستور نفسه.

برنامجها، أو على بيان لسياستها العامة، أو بالتصويت على ملتمس الرقابة. بالإضافة إلى وسائل أخرى كالأسئلة وتشكيل لجان التحقيق¹.

وفي ما يخص رئيس الجمهورية فهو الآخر يملك حق حل الجمعية الوطنية والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق؛ بمعنى لا يجب عليه المطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة².

المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الفرنسي.

سبق القول أن المعارضة البرلمانية، من الناحية القانونية، تم دمجها كقاعدة أساسية ضمن الإصلاحات الدستورية التي حدثت في صائفة 2008 من خلال التنصيص صراحة على مصطلح المعارضة، ومنحها جملة من الحقوق تحددها القواعد الإجرائية لكل مجلس، وهذا حسب ما أكدته المادة 51 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2008³. وعليه أعتبرت هذه المراجعة الدستورية الأكثر أهمية في تاريخ الجمهورية الخامسة، الأمر الذي من شأنه أعاد تثمين مكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية من جهة، ومن جهة ثانية تقوية حقوق المعارضة البرلمانية؛ إنطلاقاً من الإرادة الصريحة لتحسين النقاش البرلماني وتطويره. وعلى هذا الأساس برزت المعارضة البرلمانية كفاعل جديد في الفضاء الدستوري الفرنسي. وعليه سنتطرق في هذا المطلب على أهم الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية والمحددة في الدستور والأنظمة الداخلية للمجلسين، ثم معرفة نظام المعارضة البرلمانية من حيث محدودية وظيفتها، والقيود الواردة على حقوقها.

الفرع الأول: الحقوق الموكلة للمعارضة البرلمانية في الدستور والأنظمة الداخلية للمجلسين.

بداية نشير أن الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 أوكل مسألة تحديد الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية للنظامين الداخليين للبرلمان، وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 01/51 من

¹ المادة 49 من الدستور نفسه

² المادة 12 من الدستور الفرنسي.

³ المادة 51 ف 1 نصت على أنه: «ستحدد القواعد الإجرائية لكل مجلس حقوق المجموعات البرلمانية التي تم تكوينها داخله. وسوف تعترف بأن جماعات المعارضة في المجلس المعني، فضلاً عن جماعات الأقليات، لديها حقوق محددة.»

الدستور. فالنظام الداخلي للجمعية الوطنية أسس نظام خاص للمعارضة البرلمانية من خلال تنظيم حقوقها بشكل يسمح أن يكون لها تمثيل أكبر في الهياكل التقريرية للجمعية (المكتب وندوة الرؤساء) ورئاسة اللجان خاصة التي لها وزن كبير في المؤسسة التشريعية ك لجنة المالية مثلا، كما وضع نوع من المسؤولية المشتركة بين الأغلبية والمعارضة بخصوص أنشطة المراقبة وتقييم السياسات العامة وفتح الجلسة العامة أمام مكونات المعارضة من خلال أسبوع واحد من الجلسات محفوظة وبالأولوية في إطار جدول أعمال محدد لمراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وكذا تخصيص يوم من الجلسة في الشهر محفوظ لجدول أعمال محدد بمبادرة من مجموعات المعارضة؛ والهدف من ذلك تحسين دور المعارضة في الوظيفة التشريعية ووضع حد لهيمنة الحكومة على جدول الأعمال¹. كذلك أرسى النظام الداخلي للجمعية الوطنية مبدأ المساواة في توزيع الزمن المخصص للنقاش عندما يطرح رئيس الوزراء للثقة برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة أمام الجمعية الوطنية، أو في حالة قيام الحكومة بتصريح اختياري متبوع بتصويت دون إثارة المسؤولية².

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الشيوخ لم يخصص سوى مادتين لحقوق المعارضة البرلمانية، المادة 6 مكرر والمادة 29 مكرر من هذا النظام، حيث يمكن للمعارضة أن تتقاسم مع الأغلبية وظائف رئيس أو مقرر لجنة تقصي الحقائق أو لجنة استطلاعية، كما تبرمج ندوة الرؤساء الأيام المحفوظة لجدول الأعمال المقترح من قبل مجموعة المعارضة ومجموعة الأقلية وتحدد كيفيتها³.

¹ Ariane Vidal-Naquet, L'institutionnalisation de L'opposition Quel statut pour quelle opposition, Op.cit, p. 38.

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص 66.

³ art 6 bis de Le règlement du Senat: « Chaque groupe a droit à la création d'une commission d'enquête ou d'une mission d'information par année parlementaire. La demande de création d'une commission d'enquête ou d'une mission d'information est formulée au plus tard une semaine avant la réunion de la Conférence des Présidents qui doit en prendre acte.

La fonction de président ou de rapporteur est attribuée au membre d'un groupe minoritaire ou d'opposition, le groupe à l'origine de la demande de création obtenant de droit, s'il le demande, que la fonction de président ou de rapporteur revienne à l'un de ses membres ». De même, Article 29 bis p 5 de Le règlement du Senat: «...La Conférence des Présidents programme les jours réservés à l'ordre du jour proposé par les groupes d'opposition et les groupes minoritaires et en détermine les modalités...», Voir, <https://www.senat.fr/reglement/reglement22.html#toc104>.

وبناء على ما سبق، سيتم الحديث عن بعض الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية على النحو الآتي:

أولاً: إسناد رئاسة اللجان إلى المعارضة مع تمثيل أفضل لها في هياكل المجلس ولجانها.

حيث تم منح المجموعات المعارضة رئاسة لجنة خاصة مكلفة بالتحقيق وتصفية حسابات المجلس (الجمعية الوطنية)، وذلك بموجب المادة 16 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للجمعية الوطنية¹، والتي نصت على أنه: «... في بداية الولاية التشريعية وخلال كل سنة لاحقة، باستثناء تلك التي تسبق تجديد المجلس يعين المجلس في بداية الدورة العادية، وعن طريق التمثيل النسبي للمجموعات وفقاً للمادة 25 من هذا النظام، لجنة خاصة تتشكل من 15 عضواً مكلفة بالتحقيق وتصفية الحسابات، ويتكون مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وثلاثة أمناء، ولا يمكن أن ينتخب رئيساً لها إلا النائب المنتمي إلى مجموعة أعلنت عن اختيارها للمعارضة...». والأمر ذاته بالنسبة للجنة المالية، الاقتصاد العام ومراقبة الميزانية، بحيث لا يمكن انتخاب نائبا لرئاسة هذه اللجان إلا إذا كان منتمياً إلى مجموعة برلمانية صرحت بانتمائها للمعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها الثالثة². ومنه فإن تولي رئاسة لجنة المالية من قبل عضو في المعارضة سيعزز استقلالية المعلومة المالية للبرلمان³.

وهنا تجدر الإشارة أن مسألة انتماء مجموعة برلمانية للمعارضة يحتاج إلى تصريح موقع من قبل أعضائها يقدم في شكل طلب إلى رئيس المجلس (الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ)، إلا أن هذا التصريح مرناً؛ إذ يمكن تقديمه وسحبه في أي وقت، كما أن الحقوق التي تستفيد منها المعارضة تتم على أساس وضعية المجموعات في بداية الولاية التشريعية، وبعد ذلك وضعتها كل سنة في بداية

¹ المادة 16 ف 2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية منشور في الرابط:

<http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/reglement.pdf>.

² Article 39 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale: «...Ne peut être élu à la présidence de la Commission des finances, de l'économie générale et du contrôle budgétaire qu'un député appartenant à un groupe s'étant déclaré d'opposition...».

³ Didier Ribes, Le comité Ballardur, technicien expert du parlementarisme, Revue française de droit constitutionnel, 2008 - cairn.info, p. 127.

الدورة العادية¹. أيضا يمكن للمعارضة البرلمانية رئاسة لجنة تقصي الحقائق (أو مقررها) المشكلة من قبل ندوة الرؤساء، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية²، والمادة 6 مكرر من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ. كما لا يمكن رفض طلب المعارضة بتشكيل لجان التحقيق إلا بالأغلبية الموصوفة وهي ثلاثة أخماس أعضاء المجلس التشريعي، وتشكل لجان التحقيق على أساس المبدأ التناسبي بالنسبة للمجموعات البرلمانية، ويعود كما سلف الذكر منصب رئيس ومقرر اللجنة إلى المعارضة التي اقترحت لائحة إنشاء اللجنة. ويتجلى دور هذه اللجنة في التحقيق في قضايا الفساد، ولها صلاحيات واسعة في جمع المعلومات والإطلاع على الوثائق ذات الصلة، ولها أن تستعين بالقوة العمومية، كما لها أن ترفع نتائج التحقيق إلى القضاء³.

فهذه اللجان تشكل إحدى وسائل سيطرة البرلمان على الحكومة؛ بمعنى أن لها دور مهم في التأثير على الحكومة، ومثال ذلك أنه تشكلت لجنة تحقيق برئاسة شارل دي كوربين في الإختلالات المحتملة في عمل الحكومة وخدمات الدولة بين 04 ديسمبر 2012 و02 أبريل 2013 في إدارة قضية أدت إلى إستقالة عضو الحكومة **Cahuzac Jérôme**، وتتلخص وقائع القضية أن هذا الأخير كان وزير مسؤول عن الميزانية وتم إتهامه من قبل موقع المعلومات عبر الانترنت **Media part** بوجود أموال غير معلنة على حساب في سويسرا وفي سانغفورة...، لكن الوزير **Cahuzac** علق

¹ art 19 p 2/3/5 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale : «...Les groupes se constituent en remettant à la Présidence une déclaration politique signée de leurs membres, accompagnée de la liste de ces membres et des députés apparentés et du nom du président du groupe. La déclaration peut mentionner l'appartenance du groupe à l'opposition. Ces documents sont publiés au Journal officiel.

La déclaration d'appartenance d'un groupe à l'opposition peut également être faite ou, au contraire, retirée, à tout moment. Cette déclaration est publiée au Journal officiel ; son retrait y est annoncé....Les droits spécifiques reconnus par le présent Règlement aux groupes d'opposition ainsi qu'aux groupes minoritaires sont attribués sur le fondement de la situation des groupes au début de la législature, puis chaque année au début de la session ordinaire...»

De même, Article 5 p3 de Le règlement du Sénat: «... Les groupes sont constitués par la remise à la Présidence du Sénat de la liste des sénateurs qui ont déclaré y adhérer. Au moment de leur création et après chaque renouvellement du Sénat, les groupes remettent à la Présidence du Sénat, pour publication au Journal officiel, la liste des sénateurs qui en sont membres, une déclaration politique formulant les objectifs et les moyens de la politique qu'ils préconisent et une déclaration par laquelle ils se définissent comme groupe d'opposition ou comme groupe minoritaire au sens de l'article 51-1 de la Constitution. Ils peuvent retirer ou modifier cette dernière à tout moment...» Voir, https://www.senat.fr/reglement/reglement_mono.html.

² art 143 P2 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale: «...La fonction de président ou de rapporteur revient de droit à un député appartenant à un groupe d'opposition ...»

³ مخلوفي داودي، مرجع سابق، ص 295.

على إنكاره ذلك، وادعى براءته مرارا أمام نواب الجمعية الوطنية، في الأخير أثبتت لجنة التحقيق تهمته مما أضطر رئيس الجمهورية فرانسوا هولند إعلان استقالة وزيره¹.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعارضة ممثلة في مؤتمر أو ندوة الرؤساء من قبل رؤساء المجموعات البرلمانية ونائبي الرئيس، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/47 من النظام الداخلي للجمعية². كذلك لها تمثيل في اللجان الاستطلاعية المشكلة من قبل اللجان الدائمة، والمكلفة بمهمة مؤقتة لتقصي الحقائق المتعلقة على وجه الخصوص بشروط تطبيق التشريعات، حيث من بين أعضائها عضو يمثل المعارضة³. أيضا بالنسبة للجنة المعنية بالتقييم ومراقبة السياسات العمومية تختار من بين أعضائها عضو مقرر ينتمي إلى جماعة المعارضة⁴.

ثانيا: تحويل المعارضة البرلمانية جلسة في كل شهر لتحديد جدول الأعمال.

حسب المادة 48 البند 8 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية فإن لكل رئيس مجموعة برلمانية من المعارضة أو مجموعة تمثل الأقلية الحق في تسجيل موضوع لتقييم السياسات العمومية، أو مراقبة العمل الحكومي، في جدول أعمال الأسبوع المنصوص عليه في المادة 48 البند 4 من الدستور⁵. أما البند 9 من المادة 48 من النظام الداخلي نص على أن ندوة الرؤساء تحدد مرة كل شهر جدول أعمال الجلسة المنصوص عليها في المادة 48 البند 5 من الدستور⁶، وهنا يكون للمجموعات البرلمانية المعارضة أو مجموعات الأقلية تقديم القضايا التي ترغب في إدراجها بجدول الأعمال

¹ راجع الرابط التالي: https://fr.wikipedia.org/wiki/Affaire_Cahuzac تاريخ الإطلاع 21 أبريل 2020 الساعة 14:17.

² art 47-1 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale : «La Conférence des présidents se compose, outre le Président, des vice-présidents de l'Assemblée, des présidents des commissions permanentes, des rapporteurs généraux de la Commission des affaires sociales et de la Commission des finances, de l'économie générale et du contrôle budgétaire, du président de la Commission des affaires européennes et des présidents des groupes.. »

³ art 145 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale.

⁴ art 146- 3de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale: «...Chaque commission concernée par l'objet d'une étude d'évaluation désigne un ou plusieurs de ses membres pour participer à celle-ci. Le comité désigne parmi eux, ou parmi ses propres membres, deux rapporteurs, dont l'un appartient à un groupe d'opposition... »

⁵ المادة 48 البند 4 من الدستور الفرنسي نصت على أنه: «يخصص أسبوع واحد من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة » .

⁶ المادة 48 البند 5 من الدستور الفرنسي نصت على أنه: «تخصص شهريا جلسة لجدول أعمال يضعه كل من مجلسي البرلمان بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية » .

المخصص لهذه الجلسة، ويتم توزيع الجلسات بداية كل دورة بين المجموعات البرلمانية المعارضة ومجموعات الأقلية على ثلاث جلسات على الأقل خلال الدورة العادية.

كما يمكن أن يطرح النواب أعضاء المجموعة البرلمانية المعارضة أو من الأقلية سؤالاً واحداً على الأقل لأعضاء الحكومة من أجل الاستفسار عن مسألة معينة¹، وهذا ما لم يكن موجوداً في السابق، حيث كانت الصلاحية موكلة إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجه الكثيرين إلى اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس، يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تسبب حرجاً للحكومة².

وفي هذا الإطار، فإن المؤسس الدستوري الفرنسي فرض جزاءات ملموسة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني تتمثل في نشر الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها في فصل خاص بذلك في الجريدة الرسمية، الذي يذكر فيها نص السؤال والوزارة المعنية به والمدة التي كان يجب الإجابة فيها عليه³.

أما بخصوص معايير للاستفادة من الزمن البرلماني خارج محددات التمثيل النسبي تظهر في المادة 49 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، حيث يخصص حد أدنى من التوقيت لكل المجموعات البرلمانية، هذا التوقيت يكون أكبر بالنسبة للمجموعات المعارضة، أما التوقيت الإضافي فتخصص نسبة 60% منه لمجموعات المعارضة، ويوزع بين مكوناتها بالنسبة لأهميتها العددية. أيضاً المادة 132 في بندها الثاني من النظام الداخلي تنص على أنه بخصوص النقاشات التي تعقب التصريح

¹ art 133 de Le règlement intérieur de l'assemblée nationale.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة...، مرجع سابق، ص، ص 55-56.

³ قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، ع 23 ديسمبر 2016، ص 175.

الحكومي، والذي يتم على أساس المادة 50 الفقرة الأولى من الدستور¹، تحدد ندوة الرؤساء التوقيت الإجمالي المخصص للمجموعات البرلمانية وللنواب غير المنتمين لأي مجموعة، ويخصص نصف التوقيت الممنوح للمجموعات إلى مجموعات المعارضة الذي يوزع على مكوناتها. في حين يوزع النصف الآخر على المجموعات الأخرى بالنسبة إلى أهميتها العددية. تتوفر كل مجموعة على حيز زمني لا يقل عن عشر دقائق. كما أن هذه القاعدة تطبق أيضا على النقاشات المنظمة تطبيقا للمادة 49 من الدستور، والمتعلقة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بخصوص برنامجها أو تصريح للسياسة العامة².

ثالثا: حق اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل في مطابقة القوانين للدستور.

أسندت الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تعرف بالمجلس الدستوري، حيث تم إنشاؤها بموجب دستور 1958 كأحد أركان البناء المؤسساتي وأحد أهم معالم النظام السياسي في الجمهورية الخامسة، وقد أشار أحمد محيو أنه خلال الفترة ما بين 1958 و 1977 لم يتم إخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للإخطار الاختياري فلم يوجد إلا 28 إخطارا فقط أي ما يعادل إخطار واحد في السنة، الأمر الذي جعل البعض يصف هذه الفترة «بالجنية النائمة»³، وهذا على خلاف الفترة الممتدة ما بين 1978 و 2007 حيث تلقى المجلس 342 إخطارا اختياريا أي بمعدل 11 إخطارا في السنة 95% منها من البرلمانيين⁴، وسبب ذلك أن التعديل الدستوري الذي حدث سنة 1974 مس المادة 61 من دستور 1958، والذي منح أعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة

¹ المادة 50 ف 1 من الدستور الفرنسي نصت على أنه: «يجوز للحكومة سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من مجموعة برلمانية، بالمفهوم الوارد بالمادة 51-1، أن تقدم بياناً حول موضوع محدد يكون متبوعاً بمناقشة أمام أي من المجلسين ويجوز - إن قررت ذلك - التصويت على هذا البيان دون أن تحوله لمسألة ثقة».

² محمد أتركين، مرجع سابق، ص، ص 66-67.

³ Ahmed Mehio, la saisine du conseil, constitutionnel par parlementaires l'expérience française, Revue du conseil constitutionnel n° 2, 2013, p. 65.

⁴ قرماش كاتى، سبل تفعيل دو أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديله 6 مارس 2016، جامعة بجاية يوم 27 فيفري 2017، ص 02.

البرلمانية إمكانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المخالفة للدستور¹، وهذا إلى جانب سلطات الإخطار الأخرى المنصوص عليها في المادة 61 الفقرة الثانية، ويشترط تحقيق نصاب معين، وهو ستين نائبا من الجمعية الوطنية أو ستين شيخا من مجلس الشيوخ. ويتم إخطار المجلس الدستوري برسالة واحدة أو عدة رسائل تحمل في مجموعها توقيعات ستين نائبا، أو ستين شيخا على الأقل، ويجب أن تنشر هذه الرسائل في الجريدة الرسمية بقوة القانون، ويتضمن الإخطار في هذه الحالة ثلاث وثائق²:

- أ. رسالة إخطار موجهة إلى المجلس الدستوري وأعضائه، أو الأمين العام للمجلس الدستوري موقعة من قبل رئيس الفوج البرلماني الموقع، أو من قبل كل برلماني صاحب المبادرة.
- ب. رسالة توضيحية بدون أن يشترط فيها شكل معين، لكن في الغالب ما تكون مشابهة لتلك المعمول بها في القضاء الإداري.
- ت. قائمة اسمية للنواب الموقعين تحمل إسم النائب أو الشيخ والدائرة التي يمثلها، والتوقيع الكتابي.

وهذا على خلاف الجهات الأربع صاحبة الإخطار (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، رئيسي غرفتي البرلمان)، حيث يتم ذلك بواسطة رسالة عادية ترسل إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضائه أو إلى أمينه العام.

وحسب المادة 61 من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين الأساسية أو ما تسمى بالقوانين العضوية³، والقواعد الإجرائية التي تنظم عمل المجلسين، وذلك لفحص مدى

¹ وهذا ما كرسه التعديل الدستوري سنة 2008 في المادة 61 ف 2 والتي نصت على أنه: «وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أو ستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ».

² حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 1، ع 2، جامعة الأغواط، سنة 2017، ص 48.

³ المادة 46 و 47 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

مطابقتها للدستور أم لا، فالرقابة الدستورية هنا تعتبر وجوبية ولا بد من اللجوء إليها قبل إصدارها¹. فإذا خضع القانون الأساسي لرقابة الدستورية وأعلن المجلس مطابقتها للدستور فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية بعد ذلك أن تدعي أن الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون تدخل في اختصاصها اللائحي، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك قوانين أساسية عديدة تم إصدارها بعد تطبيق الدستور وقبل أن يتم تشكيل المجلس الدستوري، ولم تكن هناك إمكانية بعد ذلك لمراقبتها من المجلس حتى ولو بالطريق غير المباشر. بمناسبة تعديلها بواسطة قوانين أخرى أساسية والتي تم إصدارها بعد بداية عمل المجلس الدستوري، وذلك لأن هذا الأخير قرر بأن مطابقة هذه القوانين الأساسية للدستور لا يمكن المنازعة عليها. كما قرر المجلس الدستوري أن نطاق الرقابة على القوانين الأساسية يقتصر على نصوصها وحدها أي عليها وحدها ولا يمكن أن يمتد إلى القوانين العادية حتى ولو كانت هذه الأخيرة شرطاً لازماً لتطبيق القوانين الأساسية أو لوضعها موضع التنفيذ. كذلك الأمر بالنسبة للمعاهدات الدولية فينظر المجلس الدستوري بعد إخطاره في دستوريته قبل التصديق عليها، وذلك لأنه بمجرد التصديق عليها فإنها تصبح قانوناً واجب التطبيق ولا يمكن التعرض لدستوريته فيكون مثلها في ذلك مثل القانون الذي تم إصداره بل يعترف الدستور للاتفاقيات بوضع أسمى من القانون نفسه².

أيضا يمكن لستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إخطار المجلس الدستوري بخصوص أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور، فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور³.

أما بخصوص القوانين العادية يمكن إحالتها قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري لكي يحدد مدى مطابقتها للدستور، وبالتالي فإن هذه الرقابة ليست تلقائية وليست وجوبية كما هو الحال

¹ المادة 46 الفقرة الأخيرة من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

² المادة 55 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 نصت على أنه: « يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة .
«

³ المادة 54 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008.

بالنسبة للقوانين الأساسية. أيضا يمكن للمجلس الدستوري رقابة المقترحات والتعديلات لمشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمان، وذلك إذا ظهر للحكومة أثناء مناقشة مشروع قانون أن تعديلا أو مقترحا مقدم من قبل أعضاء البرلمان خاصة من نواب المعارضة البرلمانية لا يدخل في نطاق القانون؛ أي لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للسلطة التشريعية، فلها أن ترفض قبول هذا التعديل أو المقترح، وفي حالة عدم الاتفاق بينها وبين رئيس المجلس المختص، فإن المجلس الدستوري بناء على طلب أي منهم أن يقرر خلال ثمانية أيام هذا الأمر¹.

وما يمكن قوله في الأخير، وحسب المادة 62 من الدستور، أنه إذا أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية نص من النصوص المعروضة عليه، فلا يجوز إصداره أو تطبيقه، أي يصبح كأنه لم يكن، كما نصت أيضا على أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة، أي لا يقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، ومن ثم تصبح واجبة التطبيق من قبل السلطات العامة والهيئات الإدارية والمحاكم القضائية².

الفرع الثاني: نظام المعارضة البرلمانية بفرنسا، المحدودية والقيود.

الإصلاح الذي أحدثه المؤسس الفرنسي سنة 2008 لا يمكن إنكاره، بحكم أنه على الأقل أضفى الطابع المؤسسي على مجموعات المعارضة والأقليات، وبالتالي لم تعد المعارضة مجرد قوة سياسية. ومن ثم يمكن القول أن النظام السياسي الفرنسي لا يزال يكافح من أجل منح وضع دستوري حقيقي للمعارضة. لكن الملاحظ أن النص الدستوري لم يوفر ضمانات للمعارضة البرلمانية، بالإضافة إلى القيود الواردة على حقوقها، وهذا ما سيتم تبياناه على النحو التالي:

¹ بحث حول المجلس الدستوري الفرنسي منشور في موقع الدراسة الجزائري: <https://eddirasa.com> تاريخ الإطلاع يوم 20 جوان 2020: الساعة 16:27.

² المادة 62 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 نصت على أنه: « لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة 61. يبطل إصدار الحكم الذي أعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة 61-1 بدءاً من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري أو إعتباراً من تاريخ لاحق يحدده القرار المشار إليه. يقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم. قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والمحاكم ». .

أولاً: محدودية وظيفة المعارضة البرلمانية.

منذ عام 1958 تجلت سيطرة السلطة التنفيذية على المجالس، وذلك بسبب ضعف المعارضة في البرلمان، وعليه سعت إصلاحات مختلفة، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى تعزيز موقفها من خلال منحها بعض الحقوق حتى تبرز كفاعل جديد في الفضاء الدستوري الفرنسي. لكن رغم ذلك ومقارنة بتجارب دستورية أخرى، يتضح أن التجربة الفرنسية لا زالت بعيدة عن نظام حقيقي للمعارضة وفق النموذج البريطاني، وأساس ذلك غياب التنصيص الدستوري على حقوق المعارضة، باستثناء المادة 48 منه التي منحت المعارضة يوماً من الجلسة كل شهر لتحديد جدول الأعمال، وإحالة ذلك على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لتحديد هذه الحقوق (الفقرة الأولى من المادة 51)؛ بمعنى أن النص الدستوري أضفى الطابع المؤسسي للمعارضة دون تحديد معناها، الأمر الذي من شأنه أن لا يوفر ضمانات أو تكون محدودة على اعتبار أن الأنظمة الداخلية يمكن أن تعدل وفق الأغلبية البسيطة¹. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يزال للأغلبية صلاحيات واسعة لتحديد مبادرات المعارضة. كما أن نية المؤسس في منح المعارضة نظام حقيقي لا تزال بعيدة عن التحقيق. ففي الواقع، إذا كان البرلمانيون المعارضين أكثر وضوحاً في المجالس من خلال التصريح بانتمائهم للمعارضة، فليس من المؤكد أن هذه الحقوق الجديدة تسمح لهم بمواجهة الأغلبية بشكل أكثر فعالية.

أيضاً أن المعارضة البرلمانية لا تعد عنصراً بناءً في العملية التشريعية، حيث أنها إذا توصلت بشكل رئيسي من خلال وسيلة التعديلات لإسماع صوتها من الناحية الكمية، فإن هذا الصوت ليس له بالمقابل إلا حظ قليل في أن يترجم في شكل قرار².

¹Baptiste Javary, Vers un statut constitutionnel pour l'opposition?, le petit juriste, 19 février 2012, Voir, <https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:9HuxE96ulgkJ:https://www.lepetitjuriste.fr/vers-un-statut-constitutionnel-pour-loppositionn/+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz>.

² أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، د.س، ص 264. منشور في الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/books?id=aidq> تاريخ الإطلاع 18 أبريل 2020، الساعة

زيادة على ذلك، فإن حجم تأثير المعارضة مرهون بما إذا كانت الأغلبية البرلمانية من حزب الرئيس أم لا، وبقوة شخصية الرئيس؛ فإذا كانت الأغلبية في الجمعية الوطنية تنتمي إلى نفس التيار أو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، فلا تشكل المعارضة أي عائق أمام سياسات وتوجهات الرئيس. أما في حالة سيطرة حزب أو تحالف على احد السلطتين وحزب آخر على السلطة الأخرى، فهنا يجد نفسه مضطرا للتخفيف من قبضته على السلطة التنفيذية، حيث لا يتوقع أن يقوم رئيس الوزراء باعتبار انه عادة ما يتم تعيينه من حزب الأغلبية في الجمعية الوطنية بتمرير كل مبادراته السياسية، وذلك لتفادي عدم الاستقرار الحكومي الذي كان سائدا في الجمهوريات السابقة.

ثانيا: القيود الواردة على حقوق المعارضة البرلمانية.

تجب الإشارة أن الحقوق المخولة للمعارضة البرلمانية مصحوبة بقيود أهمها¹:

1. إمكانية الحكومة إلى جانب الأسبوعين المخصصين لها أن تأخذ الأسبوعين المخصصين للبرلمان في جدول الأعمال²، وذلك في مرحلة الميزانية بحيث يمكنها فرض مناقشة قانون المالية أو قانون للتمويل الاجتماعي، وخارج فترة الميزانية يمكنها أن تفرض مناقشة النصوص الموجودة في مرحلة المكوك منذ أكثر من ستة أسابيع، أسبوعين للحكومة، في حين أسبوعين للبرلمان لا يحظيان بهذا الامتياز. وعلى هذا الأساس، يلاحظ أن الحكومة تحدد جدول الأعمال خلال الأسبوعين، وبعد ذلك رئيس مجموعة الأغلبية هو الذي سيحدد جدول الأعمال بالنسبة للأسبوعين المتبقين، في حين أن المعارضة لها يوم في الشهر لتتمكن من تحديد جدول الأعمال.

¹ ينظر في ذلك كلا من: -محمد أتركين، مرجع سابق، ص 69 وما يليها.

-Gérard Courtois, Réforme Constitutionnelle, Badinter face à Balladur, le Monde 11 juin 2008, Voir,

https://www.lemonde.fr/politique/article/2008/06/11/reforme-constitutionnelle-badinter-face-a-balladur_1056733_823448.html.

² المادة 48 ف 2 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 نصت على أنه: « يُخصّص أسبوعان من الجلسات من أصل أربعة أسابيع، بحسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة، لدراسة النصوص والمناقشات التي تطلب الحكومة إدراجها في جدول الأعمال ». بمعنى أنه من أصل أربعة أسابيع أسبوعان تكون دائما تحت تصرف الحكومة، والأسبوعان المتبقين كقاعدة عامة تحت تصرف البرلمان، الأول من اجل القيام بعمله التشريعي، والأخير قصد ممارسة المهام الرقابية.

ومنه، يعتبر الفقيه بادينتر **Badinter** بأن نظام المعارضة البرلمانية في فرنسا لا زال بعيدا عن نظام حقيقي للمعارضة وفق النموذج البريطاني، حيث المعارضة موحدة ومهيكله حول زعيم يتوفر على نظام حقيقي محدد من قبل القانون، والذي يخول له بعض الامتيازات.

2. تحديد جدول الأعمال، فتخصيص يوم خلال شهر لدراسة مقترحات القوانين التي تتقدم بها المعارضة البرلمانية يعد قيادا على اعتبار أن عدد الأيام لا تتجاوز ثمانية أيام خلال السنة.

3. أن مكانة المعارضة البرلمانية محدودة جدا بخصوص مراقبتها للحكومة، فيوم في الشهر غير كافي لها حتى تمارس رقابة حقيقية وفعالة على الحكومة، الأمر الذي أفرغ هذه الآلية من محتواها خاصة أن الأغلبية معفاة من الحضور والمشاركة في النقاش. وعليه فإن امتناع الأغلبية عن الحضور لليوم المخصص للمعارضة وفقا للمادة 48 في فقرتها الخامسة، وتحفظ الحكومة على التصويت، وتأجيله إلى يوم الثلاثاء الذي يشهد حضور نواب الأغلبية بقوة، يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المتبغاة من هذه الجلسة، كما لا يمكن للمعارضة أن تلزم الأغلبية بالالتزام بنقاش عام حقيقي رغم غيابها المتكرر خلال يوم الخميس.

4. أن غالبية المبادرات التي تتقدم بها المعارضة البرلمانية خاصة منها تشكيل لجان التقصي يتم تأجيلها بشكل ممنهج وبقرار من رئيس المجلس، وأحيانا تؤجل قبل التصويت عليها من قبل المجلس. لذا يمكن القول أن الأغلبية لا زالت في مركز قوى وتحوز صلاحيات كبيرة مقابل المعارضة البرلمانية التي غالبا ما تقابل مبادراتها بالرفض.

5. أن العديد من الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية سواء في الدستور أو في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ليست فيها أي خصوصية بحكم لجوئها إلى مبدأ التمثيل النسبي المبني على أساس عدد المقاعد البرلمانية المحصل عليها من كل حزب، أي أن المعارضة البرلمانية لا تنفرد بممارسة هذه الحقوق لوحدها، فهي تشترك مع المجموعات التي تمثل الأغلبية ومثال ذلك، تشكيل اللجان، وإخطار المجلس الدستوري... الخ.

الفصل الثاني:

دور المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

ثبت من خلال دراسة الفصل الأول أن المعارضة البرلمانية ظهرت بداية في النظام البريطاني، والذي يعد من أكثر الأنظمة تكريسا لها، وأتضح ذلك من خلال المركز الممنوح لزعيم المعارضة البرلمانية باعتباره الفاعل الذي يقود أهم قوة للمعارضة. وظهر في الكثير من النقاط مدى فاعلية المعارضة البرلمانية من خلال الحقوق الممنوحة لها، وهو ما ذهبت إليه باقي الدول التي تبنت النظام السياسي البرلماني. كما بينا أيضا أن النظام الرئاسي على شاكلة النظام السياسي الأمريكي هو الآخر تلعب فيه المعارضة البرلمانية دورا مهما وفعالا حيث يمكنها أن تؤثر على رئيس الدولة من خلال الآليات التي تمتلكها خاصة في حالة سيطرة الحزب المعارض (غير حزب الرئيس) على البرلمان، لكن لا حظنا أنها لا ترقى إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني. وبخصوص النظام السياسي الفرنسي فإن المعارضة البرلمانية من الناحية القانونية - أي بعد دمجها كقاعدة أساسية ضمن الإصلاحات الدستورية التي حدثت سنة 2008- برزت كفاعل جديد في الفضاء الدستوري الفرنسي من خلال منحها جملة من الحقوق والمحددة في النظامين الداخليين للبرلمان، ولا حظنا أن النظام الفرنسي نظام مزج بين خصائص النظامين السابقين، فالمعارضة البرلمانية لها أن تمارس هذه الحقوق بفاعلية إذا كانت تحوز على أغلبية في البرلمان، وهنا نجد أن الرئيس رغم الصلاحيات التي يمتلكها، مضطرا للتخفيف من قبضته على السلطة التنفيذية تفاديا لعدم الاستقرار الحكومي. أما إذا كانت المعارضة تنتمي إلى حزب الرئيس فلا تشكل أي عائق أمام سياسته.

أما في هذا الفصل، سيتم الحديث عن تجربة النظام السياسي الجزائري حول مدى تكريسه لحقوق المعارضة البرلمانية أم لا؟، وما هي الضمانات أو الآليات التي برزت من خلالها هذه المعارضة، وهل ترتقي إلى المستوى الموجود في الأنظمة السياسية المذكورة أعلاه أم لا؟

المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع والرقابة

سبق القول أن المعارضة البرلمانية لم يكن لها وجود في دستور 1963 و 1976، وذلك بسبب تبني الجزائر النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وذلك ما يتنافى مع أية معارضة سواء كانت برلمانية أو سياسية في تلك الفترة الزمنية. لكن في سنة 1989، وبموجب دستور 28 فبراير 1989 تبنت الجزائر النظام التعددي، وكان ذلك واضح في المادة 40 منه، والتي جاء في مضمونها أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به¹، وبذلك يكون قد أقر بوجود المعارضة البرلمانية التي تضم نواب من الأحزاب التي تشكل أقلية. كما انه نص على جملة من الحقوق يتمتع بها النواب بغض النظر عن إلتئامهم الحزبية²، وبالتالي هذه الحقوق عامة ويشترك فيها جميع النواب دون تمييز على أساس الإلتئام إلى الأغلبية أو المعارضة، ولذلك يصعب الحديث في هذه المرحلة عن قانون أساسي خاص بالمعارضة البرلمانية، وعليه كان وجود المعارضة محتشما بسبب عدم الاعتراف الصريح بها في هذا الدستور³.

هذا الوضع أستمروا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أعترف صراحة بالمعارضة البرلمانية، حيث حدد مجموعة من الحقوق الخاصة بها في المادة 114 منه، وهذا ما يشكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، ومن هذه الحقوق مشاركتها الفعلية في العملية التشريعية، وفي مراقبة نشاط الحكومة. بالإضافة إلى ذلك تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات من المعارضة البرلمانية، وتكون الجلسة مفتوحة للنقاش من جميع أعضاء المجلس التشريعي لتقييم السياسات العامة للحكومة وللرقابة عليها. أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه أكد الحقوق المكرسة للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري السابق مع إضافة أحكاما جديدة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

¹ المادة 40 من دستور 1989، ج.ر.ع 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.

² المواد 92، 93، 113، 124، 125، 126 من دستور 1989.

³ مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري...، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016-2020.

منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية حقوقا في مجال الأشغال التشريعية بهدف تمكينها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في سن القوانين. وهذا ما بدا واضحا في المادة 114 الفقرة الأولى البند الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 (تقابلها في ذلك المادة 116 الفقرة الأولى البند الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020) عندما استعمل المؤسس الدستوري صياغة متشددة جسدت في لفظة « المشاركة الفعلية»، وكأن المؤسس يريد من ذلك بعث رسالة قوية للأغلبية البرلمانية مفادها أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية ليس صوريا، وإنما حقيقة يجب أن تجسد عمليا. هذا الحق بطبيعة الحال يتخذ عدة صور نعرضها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين.

تعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني. فالمبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه¹. كما عرفها البعض بأنها: «حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان»². هذا الحق أقرته معظم النظم الدستورية للسلطة التشريعية من منطلق أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع. وهو ما لم يختلف عليه النظام الدستوري الجزائري، حيث حدد الجهات المخولة لها لممارسة هذا الحق، فنجد إلى جانب الوزير الأول، أعضاء غرفتي البرلمان لهم الحق في المبادرة باقتراح القوانين.

¹ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 90.

² سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 218.

أولاً: مبادرة المعارضة باقتراح القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

طبقاً لما جاء في المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على أنه: « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا وقعها 20 نائبا أو 20 عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137... » .

وعليه، يستخلص من خلال هذه المادة أن مجال التشريع ليس حكراً على الحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول ولا أعضاء الأغلبية البرلمانية، وإنما مجال تتقاسمه مختلف المكونات البرلمانية (الوزير الأول، أغلبية برلمانية، معارضة برلمانية)¹.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن هناك فرق جوهري بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بخصوص المبادرة بالقوانين، فاختصاص الأول عام يشمل جميع مجالات التشريع المحفوظة للبرلمان أي التي تدخل ضمن مجال القانون. أما اختصاص الثاني فهو محصور في المجالات المحددة في المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، ونفس الأمر أكدته المواد من 20 إلى 23 من القانون المتعلق بتنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة².

وبخصوص إقتراحات القوانين حتى تكون قابلة للمناقشة لا بد من توافر شرطان أوليان؛ يجب أن يوقع عليها 20 نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً من أعضاء مجلس الأمة، وأن تستوفي الشروط الواردة في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أنه: « لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها ». ومن الشروط

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، ج 1، سنة 2018، ص 65.

² القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 50.

الأخرى اللازمة لقبول إقتراح قانون أن يكون نصه محررا في شكل مواد، وأن لا يكون محتواه نظيرا لمحتوى مشروع أو اقتراح قانون قيد الدراسة في البرلمان أو كان قد تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا¹.

وبناء على هذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري رغم إقراره للمعارضة البرلمانية بحق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية من خلال المبادرة باقتراح القوانين، إلا أن الواقع أثبت أن ممارسة هذا الحق تبقى نسبية نتيجة القيود المختلفة المفروضة عليها، ومن هذه القيود:

1. قيد العدد.

أشترط المؤسس الدستوري في المادة 136 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب توقيع 20 نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وهذا ما أدى بالنتيجة إلى قلة الاقتراحات، خاصة بالنسبة للمجموعات البرلمانية التي لا تحوز على عشرين مقعدا. وعليه فإن إشتراط هذا النصاب لا يتماشى وواقع الأنظمة البرلمانية المقارنة التي تبنت دستوريا مبدأ المبادرة الفردية، فعلى سبيل المثال نجد أن الدستور الفرنسي منح حق الاقتراح لكل عضو من أعضاء البرلمان²، وكذلك الدستور المغربي حيث مكن أعضاء البرلمان من اقتراح القوانين³.

ومن ثم فتبني هذا المبدأ لدليل قاطع على أن لعضو البرلمان من القدرات والإمكانات ما يؤهله لاقتراح قانون، وما نجاحه في ظل هذه الأنظمة إلا دليل على ذلك⁴.

¹ المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/16، مصدر نفسه.

² art 39 Alinéa 1 de la constitution française : « L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement » .

³ الفصل 78 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011 نص على أنه: « لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين » . منشور في الموقع الإلكتروني:

www.cour-constitutionnelle.ma/sites/default/files/documents/constitution_arabe_2011

⁴ بدير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2015، ص 23.

يتضح مما تقدم أن المؤسس الجزائري من خلال تبنيه لمبدأ الاقتراح الجماعي كان يهدف إلى وضع عراقيل في وجه المبادرات الفردية¹، ويظهر ذلك جليا من خلال الصعوبة التي يجدها نواب المعارضة بإقناع بعضهم البعض بالاقتراف في ظل نظام يقوم على التعددية الحزبية وسيطرة حزب الأغلبية. هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى أن كثرة أعمال البرلمانيين داخل وخارج المجلس تجعل تحقق هذا الشرط صعبا إن لم نقل مستحيلا².

2. قيد إقتراف قوانين ذات طابع مالي.

يستخلص من أحكام المادة 139 من تعديل 2016 أن الدستور قيد صلاحية إقتراف القوانين من قبل أعضاء البرلمان بقيد موضوعي، فيشترط أن لا يكون موضوع الإقتراف أو نتيجته تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة للنفقات العمومية، وهو ما يجعل البرلمانيون يأخذون بعين الاعتبار أن لا تكون مضامين اقتراحاتهم للقوانين تؤدي إلى الإخلال بالموازنة المالية العمومية، وبالتالي ليس من صلاحياتهم الإقتراف المالي، الأمر الذي ينجم عنه حرمان ممثلي الشعب من المشاركة والإسهام في التدبير المالي العمومي بما يتوافق ومتطلبات ممثليه³. أيضا أن البرلمان بالرغم من أن له الولاية العامة على الأموال العامة في مجال إحداث الضرائب والرسوم والجبائيات والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها، كما أنه يتدخل في إصدار النقود والبنوك والقروض والتأمينات عن طريق إصدار قانون بذلك، إلا أن المشاريع المالية من الميزانية العامة أضحت المبادرة بها من حق الحكومة وبقي دور البرلمان مقتصرًا فقط على التصويت.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن حق المعارضة البرلمانية في الاقتراح أو التعديل المالي أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة 139 السابقة من تعديل 2016، بل أن هذه المادة جمحت نهائيا

¹ خليل حمدان، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 22 وما يليها.

² سعيد بوشعير، مجال القانون في كل من الجزائر و المغرب، وتونس، ج 2، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1991، ص 39. نقل عنه، بدير يحيى، مرجع سابق، ص، ص 23-24.

³ مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، رقم 3، سنة 2014، ص 54.

المبادرة بالاقتراح المالي، حيث يستحيل معها اقتراح قانون أو تعديل لقانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها¹.

3. قيد إخضاع اقتراح القوانين لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع.

تخضع إقتراح القوانين سواء كانت مقدمة من قبل الأغلبية أو المعارضة البرلمانية لهيمنة الحكومة، حيث خول لها القانون إمكانية إبداء رأيها في هذه الاقتراحات -المستوفية الشروط السالفة الذكر-، وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16، ورأيها يكون خلال أجل لا يتجاوز مدة الشهرين من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يمكن للحكومة أن تعترض على هذه المبادرة البرلمانية هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن مدة الشهرين تبدأ أهما طويلة، مما قد يؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، والنتيجة تأخر عرضها على اللجنة المختصة لدراستها. وفي حالة عدم إبداء الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته². لكن من حيث الممارسة كثيرا ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة بعد مرور المدة القانونية، وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع³.

كذلك تسمح المادة 16 من القانون العضوي رقم 12/16 بأسبعية الحكومة في ترتيب المواضيع التي تراها إستعجالية، والتي تدرج ضمن الجدول بمجرد إلحاحها على هذه الإستعجالية، حيث نصت على أنه: « يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجالته ». وعلى هذا الأساس، فإن التأكيد على إستعجالية مشروع قانون من قبل الحكومة يجعل من هذه الأخيرة تمارس سياسة القفز على جميع المبادرات البرلمانية استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي

¹ بن جيلالي عبد الرحمان مرجع سابق، ص 66.

² المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16، ج.ر.ع 50.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، د.م.ج، الجزائر، سنة 2013، ص 129.

يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة¹، وهذا ما يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين.

وما يمكن قوله، أنه بالرغم من أن المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جاءت صريحة وذات دلالة بائية بخصوص وجوب مشاركة المعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية التي يعتبر اقتراح القانون أهم صورة لها، إلا أنه ظهر بعض القصور في تجسيد هذا الحق فعليا، أو أن المؤسس الدستوري تعنت في ذلك.

ثانيا: مبادرة المعارضة باقتراح القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

بداية نشير أن مسودة تعديل الدستور المنشورة في شهر ماي سنة 2020 من قبل رئاسة الجمهورية قلصت عدد تقديم اقتراح القوانين إلى 15 نائبا أو 15 عضوا في مجلس الأمة، وهذا حسب ما جاء في أحكام الفقرة الثانية من المادة 147². ولكن الملاحظ أن هذا العدد يشكل عائقا وقيدا على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، خاصة من نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسية الصغيرة التي لا تملك حتى 15 نائبا في البرلمان أو الأحزاب الجديدة التأسيس والتي يصعب عليها إجراء تحالفات. لكن بعد المناقشات التي تم إثراءها من قبل المختصين في القانون الدستوري إما عبر وسائل الإعلام أو عن طريق الندوات العلمية التي انعقدت في الجامعات تراجع المؤسس عن ذلك القيد، حيث جعل حق اقتراح القوانين يمارسه النائب أو العضو بصفة فردية³، وهو ما أخذت به العديد من الدول. وهكذا تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور، لاسيما وأن

¹ نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، ع 4، الجزائر، سنة 2004، ص 25.

² المادة 147 ف 2 من مسودة تعديل الدستور سنة 2020 نصت على أنه: «...تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 15 نائبا أو 15 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 149 أدناه...». منشورة في الموقع الإلكتروني: <https://drive.google.com/file> تاريخ الإطلاع 10 ماي 2020 الساعة 18:42.

³ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع 82.

الوظيفة الأساسية للبرلماني هي سن القوانين. ومن ثم أصبح قيد العدد وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 غير مطروح وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري.

أضف إلى ذلك أن المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أضافت قيودا أخرى - وذلك إلى جانب القيد الذي تم التنصيص عليه في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 - يتمثل في عدم قبول أي تعديل لقانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية.

ومنه، يتبين أن حق المعارضة البرلمانية في الاقتراح أو التعديل المالي أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث أن هذه المادة احتفظت بنفس أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016؛ بمعنى جمدت نهائيا المبادرة بالاقتراح المالي، حيث يستحيل معها اقتراح قانون أو تعديل لقانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها. وبذلك أصبح المجال المالي من حيث المضمون حكرا على الحكومة.

الفرع الثاني: حق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها.

يعتبر هذا الحق عام يشترك فيه جميع أعضاء البرلمان، فقد نصت المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 2016، وتقابلها في ذلك المادة 145 من تعديل 2020 على أنه: «... يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه».

أولا: مرحلة المناقشة وتقديم التعديلات.

بعد عملية إيداع مشروع قانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من قبل أعضاء البرلمان يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وعقب اجتماع المكتب بإحالة النص على اللجنة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه¹.

¹ المادة 24 ف 3 من القانون العضوي رقم 12/16.

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعلنة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء. وتجب الإشارة أن ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس مشروع القانون أو الاقتراح، وإنما النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة، وإدخال التعديلات¹ التي تراها مناسبة له، وهذا بالتنسيق مع أصحاب المبادرة سواء كانت مشروع أو اقتراح²؛ بمعنى آخر أن هذه المبادرة قبل عرضها على المجلس للمناقشة يتم مناقشتها من قبل أعضاء اللجنة المختصة مع الفصل في التعديلات المقدمة إليهم، وهنا أشرط النظام الداخلي المعمول به حاليا نصابا معيناً لقبول هذه التعديلات، وهو عشرة (10) نواب³، مما يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا⁴. ومن ثم يتبين أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات يعادل نصاب العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية، الأمر الذي يسمح لمجموعة برلمانية واحدة من المجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى التحالفات. ورغم ذلك فإنه على المشرع أن يجعل حق التعديل حقا شخصيا يمارسه النائب بصفة فردية، وبالتالي فسخ المجال أمام جميع النواب للمشاركة الفردية في إثراء النصوص دون البحث عن التحالفات لجمع النصاب العددي، وهذا ما ينسجم مع المادة 116 الفقرة الأولى البند الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية.

¹ يقصد بالتعديل: كل إقتراح يهدف إلى تغيير (modification) تبديل (remplacement) أو إلغاء (suppression) حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون أو تحذف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد. راجع،

Règlement du Sénat de Belgique, éd. GUYOT- Bruxelles 1995.

نقل عنه، الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، ع 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، سنة 2013، الجزائر، ص 117.

² أحسن راجحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2016، ص، ص 140-141.

³ المادة 71 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج. ع 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017. والمادة 61 ف 1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، ج.ر.ج. ع 53، الصادرة في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج. ع 46.

⁴ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 35.

أضف إلى ذلك، أن حق التعديل تم تقييده في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون موضوع التعديل¹، وهي تعتبر مدة قصيرة جدا المهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، وبالتالي عرقلة الطريق أمام نواب المعارضة البرلمانية إن تمكنت من جمع النصاب المطلوب، وهو عشر نواب، وهذا على خلاف الحكومة واللجنة المختصة والتي بإمكانها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها².

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن مهمة اللجنة المختصة يتحدد في أمرين اثنين هما³:

1. تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.

2. إقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض

مرفقا بالمبادرات على الجلسة العامة للمناقشة.

وفي هذا السياق، فإذا كانت المبادرة مقدمة من قبل المعارضة البرلمانية، وكانت فيها ما يخالف توجهات الأغلبية فإن ذلك التعديل قد يفقد إقتراح القانون من مضمونه الأصلي، وفي هذه الحالة إما أن يخضع نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر اقتراحهم، وهذا ما يفقده أهميته والمهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة. أو أن يرغب نواب المعارضة سحب مبادراتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة⁴.

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو إقتراح القانون على المجلس الشعبي

الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع

تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعد ذلك

¹ المادة 72 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. والمادة 61 ف 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 141.

³ بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 68-69.

⁴ المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16؛ بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 69.

يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراءً جوهرياً في انجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب¹.

ثانياً: مرحلة التصويت والمصادقة.

إذا مرت مبادرة القانون المقدمة من قبل المعارضة البرلمانية بكل المراحل المذكورة أعلاه، فإن مرحلة التصويت تبقى مهمة بالنسبة لها، على أساس أن هذه المرحلة إما أن ينتج عنها ميلاد نص قانوني نابع من إرادة الأقلية المعارضة ورأي آخر مخالف لرأي الأغلبية الحاكمة، أو يتم قهر هذا الاقتراح وذلك بعدم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة.

وفي حالة لو أفترضنا أن اقتراح المعارضة مرّ وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الأمة سيقف له بالمرصاد خاصة إذا كان هذا الاقتراح يتعارض وتوجهات الأغلبية الرئاسية - رغم أنه يصب في مصلحة البلاد -، وبالتالي ستحبط مبادرة المعارضة البرلمانية.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري حرص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن تكون عملية التصويت بسيطة وسريعة خلافاً لما كان سائداً قبل التعديل، حيث نص صراحة في المادة 138 الفقرة 4 منه على أنه: «... يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية»، وهو ذاته ما نصت عليه المادة 145 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبهذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري كانت نواياه حسنة عندما تخلى عن التصويت عن طريق الأغلبية المتشددة ($\frac{3}{4}$)، وهذا لحماية الأقليات البرلمانية المعارضة بحيث يمكنها تمرير اقتراحاتهم وحتى إفشال مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة. لكن في المقابل أبقى على حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث مجلس الأمة، والذي بواسطته يمكن أن يعرقل أية

¹ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 96.

مبادرة مقدمة من قبل المعارضة البرلمانية، بالإضافة إلى إمتلاك السلطة التنفيذية من الوسائل التأثيرية التي يمكنها من إستمالة باقي النواب حتى ولو كانوا من المعارضة¹.

كذلك تجب الإشارة أن التصويت يتم برفع اليد في الاقتراع العام، أو الاقتراع السري، كما يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية تبعا لما يقرره مكتب المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية². لكن هذه الطرق، وحسب الإنتقادات الموجهة لها، لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب، باعتبار أنها تشكل إحراجا لهم، نظرا لارتباط النائب بالحزب مقدم الإقتراح المعروض للتصويت، أو المجموعة البرلمانية التي تراقبه أثناء عملية التصويت³. وعليه فإذا كان الإقتراح محل التصويت مثلا مقدم من قبل المعارضة البرلمانية، فإن أي نائب ينتمي إلى الأحزاب ذات الأغلبية لا يصوت لصالح هذا الإقتراح حتى ولو كان في خدمة المصلحة العامة، والسبب في ذلك أن النائب يكون تحت عين ورقابة الحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وعلى هذا الأساس نرى أنه على المشرع أن يعتمد على نظام التصويت الإلكتروني تماشيا مع التكنولوجيا من جهة. ومن جهة أخرى إعطاء النائب الفرصة بالتصويت بحرية على مشاريع واقتراحات القوانين، وفي سرية تامة، وبالتالي الخروج بنتائج حقيقة داخل البرلمان مواكبة في ذلك برلمانات العالم.

وما يمكن قوله في الأخير، وبعد التصويت على القوانين وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية، يقع على الحكومة واجب تنفيذ هذه القوانين، ليبدأ بعدها دور آخر للبرلمانيين يتمثل في الرقابة على نشاط الحكومة. وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 145.

² المادة 30 من القانون العضوي رقم 12/16.

³ سعد عمير، مرجع سابق، 98.

المطلب الثاني: المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة في ظل التعديلات الدستوريين سنة 2016 -

2020.

منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية حق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، وهذا ما يبدو واضحا في المادة 114 الفقرة الأولى البند 4 من تعديل 2016، وتقابلها في ذلك المادة 116 الفقرة الأولى البند 4 من تعديل 2020، حيث استعمل المؤسس الدستوري صياغة متشددة جسدت في لفظة « المشاركة الفعلية»، وكأن المؤسس يريد من ذلك بعث رسالة قوية للأغلبية البرلمانية مفادها أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية ليس صوريا أو شكليا، وإنما حقيقة يجب أن تجسد عمليا. هذا الحق يمارس بعدة آليات منها ما يتعلق بالرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة كتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة واستجوابها، وحق إنشاء لجان التحقيق، ومنها ما يتعلق بالرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة كالمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة إذا لزم الأمر ذلك، والتصويت بالثقة.

الفرع الأول: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

مكن التعديلات الدستوريين سنة 2016-2020 المعارضة البرلمانية بشكل خاص وأساسي من الآليات اللازمة لممارسة الرقابة والإشراف على الحكومة ومساءلتها، باعتبار أن الحكومة مشكّلة في الأساس من الأغلبية البرلمانية افتراضا. إلا أن هذه الآليات وإن كانت لا تهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة، وبالتالي لا تؤدي إلى إسقاطها عن سدة الحكم لكن تسمح لها بالحصول على البيانات والمعلومات، الأمر الذي يمكن المعارضة البرلمانية من مراقبة نشاطات وأعمال الحكومة أو حتى تنبيهها إلى النقائص التي تقع فيها جراء تطبيق البرامج والسياسيات، وعليه نوجز أشكال هذه الرقابة فيما يلي:

أولا: توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية للحكومة وكذا استجوابها.

يعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان - سواء كان من المعارضة أو من الأغلبية- والوزير الأول، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من بقية الأعضاء الآخرين، ولذلك يعد حقا

شخصيا لعضو البرلمان¹، فله أن يتنازل عنه، وله أن يجعل موضوعه استجوابا إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على سؤاله². فقد عرفه الفقيه أبو زيد فهمي على أنه: «استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، فهو استيضاح لا ينطوي على إتهام أو محاسبة»³.

هذه الآلية نصت عليها كل الدساتير الجزائرية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف أحكاما عليها، فنصت المادة 152 منه: «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة...»⁴. وهو الأمر ذاته نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵.

يتبين من خلال ما سبق، أن المؤسس قسم الأسئلة البرلمانية إلى نوعين أسئلة شفوية، وأخرى كتابية، فيقصد بالسؤال الشفوي، وهو الأصل، هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن عضو البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وهذا النوع من

¹ يعتبر السؤال من الحقوق الشخصية لعضو البرلمان، وبالتالي لا يجوز أن يوقع عليه أكثر من عضو، وعلى هذا الأساس لا يقبل توجيهه من إحدى المجموعات البرلمانية أو الكتل البرلمانية أو لجان، كما لا يمكن أن يوجه باسم المجلس أو باسم اجتماع رؤساء اللجان الدائمة فيه. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 131.

² محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 437.

³ أبو زيد فهمي مصطفى، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط9، القاهرة، سنة 1996، ص 619.

⁴ المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج. ر.ج.ع 14، ص 29.

⁵ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج. ر.ج.ع 82، نصت على أنه: «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة...».

الأسئلة يطرح شفاهة في الجلسة المخصصة لذلك، والرد عليها يكون بالشكل نفسه من قبل الوزير المختص خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال؛ بمعنى أن الإجابة على الأسئلة الشفوية تتم في الجلسة الأسبوعية المخصصة للرد عليها التي تعقد بالتناوب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹. الأمر الذي يضمن عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية.

أما الأسئلة الكتابية فيقصد بها بأنها طلب كتابي يوجهه البرلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة للاستفسار عن موضوع معين، ويتم الرد عليه كتابة ضمن المهلة المحددة دستوريا، وهي ثلاثين يوما، ويشترط في هذا السؤال أن يكون موجزا ومنصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها، وأن لا يخالف أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة.

وفي حالة ما إذا كان جواب الحكومة عن السؤال الكتابي أو الشفوي غير مقنع في نظر أعضاء غرفتي البرلمان، يمكن أن يتبع بمناقشة، وذلك حسب الشروط التي ينص عليها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان²، إلا أن هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة لا يتم فتحها إلا بناءً على طلب يوقعه ثلاثون (30) عضوا من هذا المجلس³، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سكت عن النص على إجراءات تحريك المناقشة وأعتمد في ذلك على العرف البرلماني، بإعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة والخاصة ببيان السياسة العامة، وهو عشرون (20) نائبا لطلب إجراء المناقشة⁴.

¹ المادة 152 ف 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ المادة 72 ف 1 من القانون العضوي رقم 12/16.

² المادة 152 ف 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: «...إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.». «.

³ المادة 99 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت على أنه: «إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين عضوا، على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس...». «.

⁴ العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14 سنة 2006، ص 67.

وفي هذا السياق، فإنَّ إشتراط عدد الثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة شرط من الصعب تحقيقه إن لم نقل تعجيزي حتى يمكن إجراء هذه المناقشة، وهذا بسبب تشكيلة المجلس التي تضم ثلثا (3/1) معينا من قبل رئيس الجمهورية، والذي يصعب وقوفه ولو أديبا ضد الحكومة، وثلثين (3/2) منتخبين ينحدرون من تشكيلات سياسية عادة ما يكون لها تمثيل في الحكومة¹. كذلك إقتصار المناقشة على عناصر السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح على عضو الحكومة²، بمعنى لا يمكن للمناقشة أن تمتد إلى مواضيع أخرى³، الأمر الذي يفرغ مثل هذه المناقشات، في حالة إجرائها، من كل دلالة إيجابية، ويجعلها عديمة الأثر.

وعليه، نلاحظ أن آلية السؤال رغم وضعها على قدم المساواة بين جميع أعضاء البرلمان، وبموجب هذه المساواة يمكن كل أعضاء المعارضة البرلمانية ممارسة هذه الآلية بالشروط الممنوحة للأغلبية، إلا أن النصوص المنظمة لإجراءاتها وكيفية ممارستها أفرغتها من كل فاعلية، حيث أن هذه النصوص لم تشر للحلول الواجب إتباعها عند امتناع عضو الحكومة المعني عن الإجابة في الأجل القانوني المحدد، وهو ما يمكن أعضاء الحكومة من الماطلة في الرد على هذه الأسئلة، مما يفقدها أهميتها⁴ خاصة الأسئلة التي يقدمها نواب المعارضة البرلمانية والتي تحمل في طياتها إنتقادات لأعمال الحكومة، وهذا ما يزيد العلاقة تأزما وتعسفا بين المعارضة والنظام القائم. أما في حالة الإجابة عن الأسئلة المقدمة من قبل المعارضة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالمصلحة الحيوية للبلاد، غالبا

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 2010/2009، ص331.

² المادة 75 ف 2 من القانون العضوي رقم 12/16.

³ حيث لا يمكن لأعضاء البرلمان طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه. ودليل ذلك أن وزارة الدفاع دائما تأتي أن يتزل ممثلوها أمام النواب لتجيب عن الأسئلة، وهذا ما تداول عليه عند مناقشة ميزانية الدولة بحيث يكتفي البرلمان بمناقشة ميزانية مختلف القطاعات مع ممثليها باستثناء ميزانية الدفاع والرئاسة اللذان يوافق عليهما كما وردت في المشروع دون مناقشة. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم...، مرجع سابق، ص 180.

⁴ كريمة رزاق بار، حدود السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، سنة 2011، ص 199. نقل عنه، مخلوف داودي، مرجع سابق، ص 291.

ما تكون غير مقتنعة وتتسم بالعمومية وبالغموض والافتقار للمعلومات الجديدة التي تثير انتباه السائل وتقنعه¹.

أضف إلى ذلك، عدم ترتيب أي جزاء على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر خارج مدة الثلاثين يوما، الأمر الذي يحد من فاعليتها في تحقيق الرقابة على نشاط الحكومة والتأثير المباشر عليها. ولهذا نرى انه من الضروري تعديل القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة بما يضمن إدراج جزاء قانوني كأثر عن كل امتناع أو تماطل أو تهرب عضو الحكومة في الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، وعليه نرى أن أنسب جزاء هو تحويل السؤال إلى استجواب شرط أن يكون لهذا الأخير تأثير على الحكومة، وهذا لا يكون إلا بإعادة النظر في شروط وإجراءات توظيفه، وهنا نلاحظ أن المؤسس من خلال المادة 161 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 يريد أن يرد الاعتبار للاستجواب كآلية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة².

وبخصوص آلية الإستجواب، هي الأخرى آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل الحكومة، وتعد من أهم وأخطر الوسائل الرقابية التي يمكن لنواب المعارضة البرلمانية مثلهم مثل نواب الأغلبية أن تمارسها في إطار مهامها الرقابية على أعمال الحكومة. فالإستجواب عبارة عن إتهام أو محاسبة على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة، ولذا فإنه ينطوي على لوم ونقد شديد لمن وجه له الاستجواب³، وليس الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال، وإنما استيضاح مشوب بالتهام والنقد⁴. وقد عرفه الأستاذ سعيد بوشعير على أنه: «وسيلة دستورية يستطيع

¹ بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 82.

² نصت المادة 161 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: « يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة... ».

³ بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، سنة 2015، ص 12.

⁴ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، سنة 2004، ص 29.

بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به¹.

وقد خول التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 151 لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، بحيث تسمح هذه الآلية بالتأثير في تصرفات الحكومة، مما يجعل هذه الأخيرة مجبرة على الأخذ بعين الاعتبار مواقف المعارضة البرلمانية في كل تصرف تقوم به خاصة وأن المادة المذكورة أعلاه جاءت عامة لا تضع أي قيد على المعارضة سوى أن يكون موضوع الاستجواب ضمن قضايا الساعة، غير أن القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة قيده بجملة من الشروط تم ذكرها في المادتين 66 و67 منه، بحيث يشترط في الاستجواب ما يلي²:

- أن لا يكون الاستجواب إلا في إحدى قضايا الساعة، ويشترط أن يتم توقيعه من طرف ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة بحسب الحالة.

- أن يبلغ للوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

- أن يتم عرض الإستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا يتجاوز ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب.

مما تقدم يلاحظ أن إشتراط الحد الأدنى المقدّر بثلاثين عضوا أو ثلاثين نائبا هو شرط مبالغ فيه مقارنة مع الحد الأدنى القانوني للمبادرة بالقانون أو لإصدار لائحة إذ لا يتجاوز عشرين عضوا أو نائبا، وأيضا ما عيب على المشرع أنه ساوى بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحد الأدنى خاصة إذا علمنا أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1990، ص 401.

² المادتين 66 و67 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الشعبي الوطني. كما أنّ تشكيلة مجلس الأمة ليست متجانسة نظرا لاحتوائها على الثلث (3/1) المعين من قبل رئيس الجمهورية، والذي بإمكانه أن يلعب دور الأقلية الكابحة بالنظر للحد الأدنى اللازم لتحريك آلية الاستجواب¹، وهو ما يستحيل على المعارضة البرلمانية ممارسة حقها في استجواب الحكومة، وعليه كان على المؤسس الدستوري أن يراعي الفارق بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أو على الأقل يربط أي استجواب يتم تقديمه من المعارضة البرلمانية باسم المجموعة البرلمانية لا بعدد الأعضاء أو النواب. أو يتم تقديمه فرديا مثل ما أخذ به المؤسس المصري².

وما تجب الإشارة إليه كذلك، أنّ المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أبقى على إشرط أن يكون موضوع الاستجواب متعلّقا بقضية من قضايا الساعة³، وهو ما يطرح التساؤل حول المعيار الذي يمكن من خلاله إعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وموضوع آخر يخرج عن قضايا الساعة بدليل أن هذه أن المصطلح - قضايا الساعة - جاء بصيغة فضفاضة⁴، هذا من جانب. ومن جانب آخر لم يتم التنصيص على الجهة المخولة لها بالفصل في هذه المسألة. أيضا أن حصر موضوع الاستجواب على قضايا معاصرة جديدة يعني عدم إمكانية المعارضة البرلمانية تناول قضايا ماضية.

بالإضافة إلى أن المدة المحددة قانونا لمناقشة الاستجواب في الجلسة المخصصة لهذا الغرض (ثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب)، هي مدة طويلة جدا بالنظر إلى

¹ عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، ع 25، الجزائر، سنة 2010، ص، ص 40-41.

² المادة 130 من دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019 نصت على أنه: « لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم... » منشور على الرابط، <https://manshurat.org/node/14675> تاريخ الإطلاع 21 ماي 2020 الساعة 10:33.

³ حيث أن مصطلح قضايا الساعة غير واضح مما يشكل تقييداً للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها المتمثل في استجواب الحكومة حول القضايا السابقة خاصة.

⁴ عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب...، مرجع سابق، ص 39.

موضوع الإستجواب الذي يتعلق بقضية ذات أهمية، ويتطلب النظر فيها باستعجال. كما أن هذه المدة هي في صالح الحكومة بدليل أنه يمكن من خلالها جمع المعلومات والبيانات والأدلة بالتنسيق مع الأغلبية البرلمانية، وهذا ما يفقد الحماس لدى أعضاء البرلمان، ويفرغ الاستجواب من محتواه الحقيقي، والنتيجة تعطيل مساعي المعارضة البرلمانية. وفي هذا الإطار نشير أن المدة كانت 15 يوما في القانون 02/99 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة¹، وبالتالي كان على المشرع عند تعديله لهذا القانون في سنة 2016، وذلك بموجب القانون 12/16، أن يقلص من المدة وليس تمديدها إلى ثلاثين يوما. وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المصري عندما نص في المادة 130 من الدستور المعدل سنة 2019 على أن المدة المحددة لمناقشة الاستجواب سبعة أيام من تاريخ تقديمه².

وفي هذا السياق، ورغم طول مدة الإجابة على الإستجواب، فإنه في الغالب ما تكون إجابات الحكومة متسمة بالعمومية والغموض، بل تنهرب أحيانا من الحقائق أو تقوم بتقديم إجابات مغلوطة، أو أن تخرق المدة المقررة دستوريا للإجابة عليه³.

والملفت للانتباه كذلك، أن القانون العضوي رقم 12/16 المذكور سالفًا أبقى على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على موضوع الإستجواب، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 68 منه⁴، وبالتالي المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة للرد على موضوع الاستجواب، هل الإجابة تكون من قبل الوزير الأول أم الوزير المختصة وزارته. بموضوع الإستجواب، أم أنه ما دام الاستجواب موجه للحكومة فيجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة عليه. هذه المسألة أثارت في السابق خلافا

¹ المادة 66 ف 2 من القانون رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج.ر.ج.ع 15 صادرة في 09 مارس 1999.

² دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019. منشور على الرابط، <https://manshurat.org/node/14675>، تاريخ الإطلاع 21 ماي 2020، الساعة 11:54.

³ http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe.

⁴ نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 12/16 نصت على أنه: «يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المختصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك».

حادا في المجلس الشعبي الوطني، وذلك في الجلسة العلنية التي انعقدت يوم 09 جانفي 2003، والتي أكدت فيها المعارضة البرلمانية ممثلة في الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم أن الإستجواب المتعلق بالخروقات الحاصلة في القانون المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية يرتبط بمسألة هم الأمة، لذلك أشرت أن يتم الإجابة عنه من قبل رئيس الحكومة آنذاك دون وزير آخر مستندة في ذلك على أحكام المادة 65 من القانون 102/99.¹

وعليه، فإن عدم تحديد الجهة المختصة بالرد على موضوع الإستجواب من شأنه أن يخدم مصلحة الحكومة، مما يعرقل ذلك أي مبادرة من قبل المعارضة البرلمانية. وعلى هذا الأساس يستحسن إعمال المعيار الموضوعي، بمعنى يتم النظر إلى طبيعة النزاع، فإذا تبين أن موضوع الاستجواب يتعلق بمسألة عامة، عندئذ يوكل الأمر إلى رئيس الحكومة للإجابة عليه، أما إذا اتصل موضوع الإستجواب بقطاع معين، فصاحب القطاع يوكل الأمر إليه.²

مما تقدم، يتضح أن آلية الإستجواب عديمة الفاعلية، ومرد ذلك، أن الإستجواب لا يترتب عنه نتائج تؤثر على الحكومة، ذلك أن أعضاء البرلمان لا يحق لهم عرض لائحة لوم، وبالتالي توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم تبقى هذه الآلية غير مجدية حالها حال السؤال البرلماني، والسبب في ذلك راجع إلى الشروط التي تكاد تعجزية، وهو ما يعد إجحاف في حق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي هذا من جهة. ومن جهة ثانية أن الحكومة تستند على أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أية معارضة لها إلا برضاها، باعتبار أن هذه الأغلبية من الصعب أن تسمح باتخاذ قرار يعاكس إرادة الحكومة في حالة لو أفترضنا أنه تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب.³

¹ لمزيد من التفاصيل راجع، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص، ص 147-148.

² عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب...، مرجع سابق، ص 43.

³ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية...، مرجع سابق، ص 149.

لكن بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن المؤسس أعاد الاعتبار لهذه الآلية مثلما هو سائد في الأنظمة البرلمانية. فنصت المادة 161 منه على أنه: «يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة»، ومنه يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن إدانة وطرح المسؤولية السياسية للحكومة، والتي قد تكون فردية تؤدي إلى سحب الثقة من المستوجب، أو تضامنية تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها. لكن هذا لا يتحقق إلا من خلال إعادة النظر في الشروط اللازمة توافرها في الاستجواب، والمنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12/16، لأنه من غير المنطقي الإبقاء على شرط توقيع الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا من أعضاء البرلمان، وفي هذه الحالة يجب النص على أن يتم الإستجواب بصفة فردية، أو يتم تقديمه من قبل المجموعات البرلمانية. كذلك تقليص المدة المحددة قانونا لمناقشة الاستجواب في الجلسة المخصصة لهذا الغرض إلى (10) عشرة أيام على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

أضف إلى ذلك أن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أن يكون موضوع الاستجواب ضمن المسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذا عن حالة تطبيق القوانين¹. فبالنسبة لحالة تطبيق القوانين نرى أن المؤسس أحسن ما فعل عندما أدرج هذه النقطة، لكن بخصوص المسائل ذات الأهمية الوطنية تبقى دائما غامضة ومبهمة، على أساس عدم وجود المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من القضايا ذات الأهمية الوطنية، وموضوع آخر يخرج عن ذلك، ومن هي السلطة التي تحدد ذلك؟ هذا من جانب. لكن من جانب آخر، وعلى خلاف المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حصرت موضوع الاستجواب ضمن قضايا الساعة، نرى أن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تسمح للمعارضة البرلمانية من تناول القضايا الماضية شرط أن تكون ذات أهمية وطنية.

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما».

خلاصة القول، أن المعارضة البرلمانية حتى تتمكن من استعمال هذه الآلية يجب رفع كل القيود والشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية، وذلك بتعديل القانون العضوي رقم 12/16، وهذا حتى يتحقق مبدأ المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة نشاط الحكومة.

ثانيا: حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق.

يعتبر التحقيق البرلماني نوع من أنواع الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، تمارسه لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان لتستظهر بنفيها ما قد يهيم البرلمان والنواب المعارضين على وجه الخصوص من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه، وذلك بتوظيف كامل صلاحياتها المخولة لها في النصوص القانونية، وتنتهي بتقرير ترفعه إلى البرلمان بما يجب اتخاذه حيال المسألة محل التحقيق¹. وعلى هذا النحو هناك من يعرف التحقيق على أنه: «إجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها»². وعليه، فإن إجراء التحقيق لا يتقرر إلا لأهداف وغايات تتفق عليها غالبية النظم، ومن هذه الغايات³:

- يتحرك التحقيق البرلماني للكشف عن المخالفات السياسية للسلطة التنفيذية، والذي قد ينتهي بإدانة وإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو لمعالجة الضرر وإصلاحه، أو بالعمل لتفادي هذا الضرر.

- يستهدف التحقيق التقصي والتحري في خلل في أداء الجهاز الحكومي، أو لدى وجود فضائح سياسية، أو فساد مالي.

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2013، ص 130.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية... مرجع سابق، ص، ص 93-94.

³ ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص، ص 130-131.

- الاستنارة والاسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الاستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع باستبيان الحقيقة، واستخلاص نقاط الضعف، فيكون سن القوانين مبني على أسس موضوعية.

- البحث العملي في الوقائع التي تكون أساسا لتحريك المسؤولية السياسية.

- البحث في القضايا ذات المصلحة العامة بكشف عناصرها المادية والمعنوية.

ولقد حول التعديل الدستوري لسنة 2016¹ للبرلمان حق إنشاء لجان التحقيق² إذا تبين أنه لم يقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها له السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها، أو أن يقف على الحقيقة بنفسه إذا ما دخله شك أو لم يطمئن لسبب من الأسباب³، ولذلك نجد أن أعضاء البرلمان يلجئون إلى هذه الآلية إما عقب رد الحكومة على موضوع استجواب موجه لها، أو تكون في كل قضية ذات مصلحة عامة.

لكن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا بتوافر شروط وإجراءات حددها القانون العضوي 12/16، حيث أشرط⁴:

- أن يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وموقعة من قبل 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة على الأقل؛

- تحديد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري؛

¹ المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: «يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.»

² حيث أن هذا الحق ليس محصورا بالمعارضة البرلمانية فقط، وإنما هو حق مشترك بين جميع الأعضاء والمجموعات في غرفتي البرلمان.

³ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 84.

⁴ المادة من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة.

- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف؛
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذي وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق؛
- إستماع لجنة التحقيق إلى أي شخص، ولها أن تعين أي مكان وأن تطلع على أية وثيقة أو معلومة لها صلة بموضوع التحقيق، باستثناء الوثائق التي تكتسي طابع السرية الإستراتيجية؛
- تسليم التقرير الذي تعده لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، من أجل تبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبعدها يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة؛
- نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في ذلك دون مناقشة أغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق الذي يبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير سواء في جزء منه أو كليا، كما يجوز عند الاقتضاء فتح مناقشة بخصوص نشر التقرير في جلسة مغلقة.
- لكن، وحسب الشروط المذكورة أعلاه، نلاحظ أن الأغلبية البرلمانية تستطيع بسهولة إقتراح إنشاء لجنة التحقيق بحكم تفوقها العددي، ومن غير المنطقي أن تقوم هذه الأغلبية باتخاذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق في عمل حكومة تساندها. لكن بالنسبة للمعارضة البرلمانية من الصعب جدا تحقيق هذه الشروط، وهذا بالنظر للاعتبارات التالية¹:

¹ ينظر في ذلك كلا من: مخلوف داودي، مرجع سابق، ص 296؛ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 41؛ بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 85؛ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2010، ص 355.

- إن إشرط توقيع عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على اللائحة هو مبالغ فيه، بحكم أن نواب المعارضة البرلمانية في معظم الأحوال يمثلون الأقلية. وبمفهوم المخالفة، لو أن مجموعة من مجموعات المعارضة حققت النصاب المطلوب لإقتراح لجنة تحقيق بحكم أنها تحالفت مع مجموعة برلمانية أخرى، أو تحالفت مع نواب آخرين من المعارضة أو نواب من أقلية الأغلبية أو غير المنتمين، فإن هذه اللائحة في النهاية متوقفة على موافقة الأغلبية البرلمانية، وهي في الغالب ما تكون مساندة للحكومة. وبالتالي إجهاض أي مبادرة صادرة عن المعارضة. أضف إلى ذلك أن المشرع لم يبين طريقة التصويت عليها بعد التوقيع. وهذا على خلاف ما هو سائد في الأنظمة السياسية الأخرى، حيث أن فرنسا مثلا تعترف بحق المعارضة البرلمانية بالمبادرة بإنشاء لجان التحقيق، ولا يمكن رفض طلبها إلا بالأغلبية الموصوفة وهي ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء البرلمان¹، وأن تشكيلة هذه اللجان تقوم على أساس المبدأ التناسبي للمجموعات البرلمانية، ويعود منصب الرئيس والمقرر للمعارضة التي اقترحت لائحة إنشاء اللجنة².

- أن المعارضة البرلمانية حتى وإن أستطاعت توفير هذا العدد على اللائحة فإن مصير لجنة التحقيق مرهون بإرادة الحكومة بعد إعلامها بنتائج التحقيق، فالحكومة لها مطلق الحرية في قبول النتائج والعمل بمقتضاها أو رفضها.

- إصطدام حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجنة التحقيق بأحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 12/16، حيث لا يمكنها الإطلاع على الوثائق ذات الطابع السري والاستراتيجي، وهذا بحجة علاقتها بالمجال الحيوي للدولة، مما يعرقل أداء المعارضة ويقف في وجه فعاليتها. كذلك أن مفهوم السرية والإستراتيجية مفهوم مطاطي، وأنه لا يوجد نص قانوني ينظمه، وبالتالي يترك الأمر للحكومة في تقدير المواضيع التي تدخل ضمن السرية والإستراتيجية، والتي بدورها يمكن أن تتعسف في ذلك، مما ينجم عنه إفراغ لجان التحقيق من معنى وظيفتها.

¹ المادة 51 ف 2 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008، مصدر سابق.

² المادة 143 من النظام الداخلي الفرنسي لسنة 2009، مصدر سابق.

- أن الحكومة تتحكم في عملية نسبة ما ينشر من التقرير، والذي بالضرورة لن ينشر منه ما يثبت إدانتها سياسيا هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تتحكم في هذه النسبة من خلال الأغلبية المؤيدة لها في عملية التصويت. كل ذلك يحول بين المعارضة وبين إعطائها الإعلام الكافي لموضوع التحقيق، وجعله قضية رأي عام.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 116 الفقرة الأولى البند 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بدسترة حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية، من بينها لجان التحقيق باعتبار أن النص جاء عام، وذلك حتى يضمن للمعارضة البرلمانية تمثيلها في أجهزة غرفتي البرلمان، وإشراكها إلى جانب الحزب صاحب الأغلبية والذي يستحوذ على نسبة مقاعد معتبرة في اللجنة، وهو الأمر الذي سيسمح مستقبلا بقيام المعارضة بمهامها بكل راحة، ويعطي فرصة للنواب بتبادل الآراء والحجج ومناقشة ما توصلت إليه اللجنة بعد انتهاء التحقيق.

لكن تحويل رئاسة لجنة التحقيق للمعارضة البرلمانية غير كافي، بحكم أن قرار اللجنة يتخذ بشكل جماعي، وبما أن اللجنة تتشكل في الغالب من الأغلبية المساندة للحكومة، فإن صوت الرئيس وحده غير كافي مقارنة بأصوات أغلبية اللجنة. وهذا على خلاف المؤسس التونسي، فقد منح الدستور التونسي لسنة 2014 المعارضة البرلمانية حق ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة¹، وهو الأمر الذي أكدته المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، حيث منحت المعارضة البرلمانية لوحدها إمكانية تكوين لجنة تحقيق خلال السنة النيابية وترأسها، وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في إنشاء تلك اللجنة، ولا تعرض على مصادقة المجلس²؛ بمعنى لها كامل السلطة في تكوين اللجنة والتحكم في جميع إجراءاتها دون تدخل مكتب المجلس، وهذا أهم إمتياز حضيبت به المعارضة البرلمانية في تونس.

¹ الفصل 60 ف 3 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014، منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar .

² المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المصادق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015، منشور على الرابط:
http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/reg_int_arp.pdf.

وبالرجوع إلى الجزائر، وحتى يتم تمثيل المعارضة البرلمانية في غرفتي البرلمان لاسيما تولي رئاسة اللجان البرلمانية نطالب بضرورة النص على حق أغلبية أعضاء المعارضة البرلمانية في تكوين لجان التحقيق، وان يكون لها كامل الصلاحيات في ممارسة مهامها، ويشترط رفع القيود التي من شأنها أن تعرقل عملها، والمنصوص عليها في المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، باستثناء تلك التي تتميز بالطابع السري وتتعلق بالطابع الوطني بالشؤون الخارجية أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة. وذلك كله حتى يكون هذا الحق أداة مهمة وفعالة تستطيع من خلاله المعارضة البرلمانية مراقبة أعمال الحكومة. بالإضافة إلى النص على الجزاء المترتب على عدم الامتثال لأوامر وقرارات اللجنة، وغير ذلك من شأنه إضعاف هذه الآلية، والنتيجة عدم تأثيرها على عمل الحكومة.

الفرع الثاني: رقابة المعارضة البرلمانية المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

بعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل أو برنامج الحكومة ووضع حيز التنفيذ من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولتمكين المجلس الشعبي الوطني من إجراء المراقبة على أعمال الحكومة، وتقييم نتائج هذا العمل طيلة سنة كاملة، نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي ذاتها ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوبية تقديم الحكومة بعد مرور سنة من الموافقة على هذا المخطط بيانا عن السياسة العامة للدولة تبين فيه ما تم تطبيقه في السنة الماضية من مخطط العمل أو برنامج الحكومة، وما هو في طور التطبيق والصعوبات والعراقيل التي أعترضت تنفيذه، والأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها.

ويمكن أن يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، وعلى إثرها يمكن للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة أن يطرح المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق وسيلة رقابية تعد الأكثر فعالية وهي ملتصق الرقابة، وبطبيعة الحال فإن جميع نواب المجلس (معارضة أو موالية) لهم الحق في استعمال هذه الآلية متى توافرت شروطها، والمنصوص عليها في

القانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، وأيضا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة.

وتجدر الإشارة، أنه في هذا الفرع تم استبعاد اللائحة بسبب أنه لا يوجد أثر قانوني يترتب عليها، وبالتالي لا تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، فهي لها دور تنبهي للحكومة حتى تتدارك نقاط النقص في عملها.

أولاً: ملتمس الرقابة.

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم في بعض الدساتير المقارنة وسيلة ضغط يستعملها نواب المعارضة ضد الحكومة وإجبارها على الاستقالة الجماعية متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، وهنا يظهر ما للمعارضة من قدرة فرض التداول على السلطة عندما تضمن ما لها من قوة إستبدال الطاقم الحكومي بأخر سلمياً¹.

وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية بجملة من الشروط والإجراءات المعقدة، نص عليها في المواد من 153 إلى 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي نفسها المادتين 161-162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أضاف لها المشرع مجموعة من الضوابط ورد النص عليها في المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 12/16، وتمثلت هذه الشروط والإجراءات التي جاءت بها هذه المواد فيما يلي:

1. إرتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.

يرتبط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة، وبالتالي لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة، والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار المؤسساتي وتفادي الأزمات السياسية التي تنتج عن كثرة التغييرات الحكومية. لكن هذا الشرط يبدو أنه ليس في صالح نواب المعارضة مادام أنه يقلل من إمكانية استعماله في الوقت المناسب، بدليل أن بعض الحكومات غادرت السلطة

¹ ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 87.

دون إتمام سنة واحدة في الحكم، ودون عرض حصيلتها أمام ممثلي الشعب¹. وخلاف ذلك نجد أن بعض دساتير الدول كفرنسا والمغرب لا تلزم النواب إنتظار البيان السنوي لتوظيف آلية ملتمس الرقابة².

كما أن ربط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة يشكل عرقلة أمام نواب المعارضة خاصة، وتهميش حقيقي لدورهم الرقابي، كونهم لا يستطيعون ممارسة هذه الآلية في الوقت الذي يظهر لهم أن تصرفات والأعمال التي تجريها الحكومة فيها مخالفة واضحة، وتقصير جلي لما تعهدت به أمام ممثلي الشعب أثناء عرضها لمخطط عملها، مما يضطر النواب الإنتظار إلى غاية مجيء موعد البيان السنوي للسياسة العامة الذي يكون بعد مرور سنة من تاريخ المصادقة على أول مخطط عمل/برنامج الحكومة، حسب الحالة، أو من تاريخ تقديم آخر بيان سنوي، ليتمكنوا من محاسبة الحكومة عن الفشل والتقصير الذي واكب عملية تنفيذ التزاماتها³.

2. النصاب القانوني المشروط لتوقيع لائحة ملتمس الرقابة.

أشترطت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذاتها المادة 161 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 لقبول ملتمس الرقابة ضرورة توقيع سبع 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وبالتالي المشرع لم يعط لنواب المجلس بممارسة هذا الحق بصفة فردية. كما أن المادة 59 من القانون العضوي رقم 12/16 منعت النائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد لكن دون تبيان ما إذا كان ذلك يخص العهدة التشريعية ككل أم فقط خلال السنة الواحدة، على أساس أن الملتمس لا يودع إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة،

¹ قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ع 5، ديسمبر 2017، ص 90.

² المادة 49 ف 1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 شاملا تعديلاته إلى غاية 2008، مصدر سابق. الفصل 105 و 106 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011، منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar .

تاريخ الإطلاع 26 ماي 2020، الساعة 22:44.

³ قدور ظريف، مرجع سابق، ص 91.

والذي يكون سنويا، وهذا على خلاف مثلا المؤسس الفرنسي، حيث يسمح للنائب بتوقيع ثلاث ملتزمات رقابة خلال الدورة العادية، وملتمس رقابة واحد خلال الدورة الاستثنائية¹.

لكن هذا الإجراء في الحقيقة من الصعب على المعارضة البرلمانية تحقيقه لاسيما وأن المجلس الشعبي الوطني يضم تشكيلات سياسية متعددة وبعده محدود من النواب لا يمكن أن تستوفي هذا النصاب وهو 66 نائبا (7/1x462)²، وهذا مقارنة مع حزبا الأغلبية حاليا (حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، والتي غالبا ما تميل إلى تبني سياسات الحكومة وتدافع عنها داخل البرلمان، وبالتالي يستبعد قيامها بإيداع ملتمس رقابة ينصب حول مسؤوليتها السياسية. ومقارنة مع بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة كفرنسا مثلا نجد أن دستورها منح هذا الحق لعشر (10/1) أعضاء الجمعية الوطنية لقبول الملتمس³، في حين أن بعض الدساتير تمنح هذا الحق للأفراد في البرلمان، ومثال ذلك الدستور اللبناني حيث قضت المادة 37 منه على أن كل نائب في البرلمان له الحق المطلق في إيداع ملتمس الرقابة على الحكومة خلال الدورات العادية والاستثنائية⁴.

وفي حالة توافر النصاب القانوني يودع نص الملتمس من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك للتأكد من مدى مطابقتها مع مقتضيات الدستور ومتطلبات القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة ثم يعلق ويوزع على كافة النواب، وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس، بغية تمكين الرأي العام الإطلاع على مضمون ومحتوى الانتقادات الموجهة للحكومة.

¹ المادة 49 ف 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008.

² عقيلة حرباشي، مركز مجلس الأمة...، مرجع سابق، ص 382.

³ المادة 49 ف 2 من الدستور الفرنسي، مصدر سابق.

⁴ المادة 37 من الدستور اللبناني الصادر في سنة 1926 بجميع تعديلاته، منشور على الربط:

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

تاريخ الإطلاع: 26 ماي 2020، الساعة 23:56.

3. مناقشة ملتمس الرقابة.

بعد إستفاء الشروط السابقة تأتي مرحلة مناقشة ملتمس الرقابة، ولا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على هذا الملتمس إلا الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب الملتمس ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 61 من القانون العضوي رقم 12/16.

وعليه، فإن تدخل الحكومة في النقاش دلالة على أنها المعنية بالتنحي عن السلطة، لذلك يخول لها الوقت الكافي للدفاع عن سياستها ونقد مبادرة النواب المعارضين لها شكلا ومضمونا حتى يتم رفض التصويت على اللائحة برمتها وتخرج منتصرة من هذا الوضع القانوني، لذلك تسعى بكل الطرق لإجهاض التصويت على هذا الملتمس. أما بالنسبة لمندوب أصحاب الملتمس، ويكون عادة من نواب المعارضة البرلمانية، فدوره توضيح الأدلة التي تظهر الوجه الحقيقي لأخطاء الحكومة، حيث يحاول إقناع النواب غير الموقعين على الملتمس بالتصويت لصالحه. لكن في ما يخص النائبين المتدخلين فهما محل إستفهام¹ فإنه يمكن لأحدهما أن يؤثر على أغلبية النواب إذا كان تدخله مدروسا ومعللا وقائما على جملة من الحجج. ورغم ذلك فإن هذه المناقشة تكون جد محدودة، وفي أضيق الحدود، كون أن المادة 61 المذكورة أعلاه أقفلت الباب في وجه النواب مما يفتح المجال للعمل على توطيد التواصل خارج الجلسة التي من شأنها أن تحديد موقف النواب من ملتمس الرقابة².

4. التصويت على ملتمس الرقابة.

بعد المناقشة يجب أن تنقضي فترة زمنية معينة محددة قانونا تمتد من إيداع ملتمس الرقابة والتصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهي بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 154 الفقرة الثانية من تعديل 2016، وذاتها نصت عليها المادة 162

¹ لمزيد من التفاصيل راجع، ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص، ص 93-94.

² حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة الجزائر تونس، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المدية، سنة 2018، ص 104.

الفقرة الثانية من تعديل 2020، والمادة 62 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12/16، وتعتبر هذه المدة كافية تمكن النواب الموقعين على اللمتمس والذين يرغبون في التصويت لصالحه من عرض وجهات نظرهم على باقي النواب الآخرين بغية استقطابهم وإستمالتهم لصفهم وإقناعهم للتصويت لصالح المقترح¹. كما تسمح هذه المدة للحكومة والنواب المساندين لها بإجراء الاتصالات اللازمة لإقناع مقترحي اللمتمس بالترجع عن موقفهم وإقناع مختلف النواب بعدم التصويت عليه. وبمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة يتم التصويت على اللمتمس في جلسة عامة، ويشترط أن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب (3/2) أي ما يعادل 308 نائبا (3/2x462)، فإذا تمت المصادقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

ومنه يمكن القول، أن نصاب التصويت فيه مبالغة كبيرة تعجز حتى التشكيلات السياسية الكبيرة بلوغه، فما بالك إذا تعلق الأمر بالأحزاب السياسية الصغيرة فإن المسألة بالنسبة لها تصبح شبه محسومة لاسيما مع قدرة الحكومة عمليا في التأثير على عدد من النواب بمختلف الطرق بهدف الوقوف إلى جانبها ودعمها في صراعها مع النواب المبادرين بلمتمس الرقابة²، خاصة وأن الحكومة يكفيها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه حتى تجمع ثلث (3/1) النواب زائد واحد لتمكن من إجهاض لمتمس الرقابة، وإفشال مبادرة نواب المعارضة البرلمانية من أساسها.

وعليه يتضح أن التعديلين الدستوريين سنة 2016-2020 أفرغا رقابة المعارضة البرلمانية من محتواها لأن لائحة لمتمس الرقابة عموما تبادر بها المعارضة، وبالتالي لا يمكنها جمع هذه النسبة كونها تمثل أقلية والنصاب المطلوب مبالغ فيه، الأمر الذي يجعل النواب من البداية غير متحمسين للمبادرة من أصلها، وهذا معرفتهم المسبقة بعدم نجاحهم في بلوغ النصاب، ومن ثم تبقى الأغلبية

¹ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 179.

² محمد هاملي، مرجع سابق، ص 180.

المطلقة للنواب الحاضرين في جلسة الاقتراع هي الأقرب للمنطق والأنسب بحكم قابليتها للتطبيق، وهذا ما سار عليه كلا من النظام البريطاني باعتبار أنه مهد الأنظمة البرلمانية، والنظام الفرنسي¹.

ومن جهة أخرى لو فرضنا أن النصاب المطلوب للتصويت على الملتمس تحقق، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية². لكن ما يمكن قوله أن مغادرة الحكومة غير مؤكد، لأنه لا يوجد ما يلزم الرئيس بقبول هذه الاستقالة، فله أن يقبل هذه الاستقالة ويعين حكومة أخرى، حسب الحالة³، أو يرفض استقالتها ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء إنتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (المادة 147 من تعديل 2016)، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية (المادة 151 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وهذا كله بغية الحصول على الأغلبية المساندة للحكومة. وخلافا لذلك نجد أن المؤسس الفرنسي أوجب على رئيس الوزراء تقديم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة إقرار الجمعية الوطنية رفض الموافقة على بيان السياسة العامة⁴.

من هنا، وحتى لا يفرغ ملتمس الرقابة من محتواه ويصنف ضمن الآليات الدستورية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، يجب على المؤسس الدستوري النص صراحة على وجوبية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة الموافقة على ملتمس الرقابة، والرئيس ملزم بقبول هذه الاستقالة.

أخيرا نخلص إلى القول، أن آلية ملتمس الرقابة أحاطها المؤسس الدستوري بعراقيل عديدة تجعل عملية وضعها حيز التطبيق أمر شديد الصعوبة خاصة على نواب المعارضة البرلمانية، وبالتالي

¹ ينظر كلا من: محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 160؛ محمد هاملي، المرجع نفسه، 180؛ المادة 49 ف 2 من الدستور الفرنسي.

² المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 162 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المواد من 103 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 50 من الدستور الفرنسي تنص على أنه: «إذا أقرت الجمعية الوطنية قانون سحب الثقة أو رفض الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة توجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية».

إستحالة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، الأمر الذي يستدعي وجوب إعادة النظر في كل الشروط والإجراءات السالف ذكرها، هذا إذا أراد المؤسس أن يعطي فعلا مكانة للمعارضة البرلمانية ومشاركتها الفعلية في الرقابة على أعمال الحكومة باعتبار أنها تمثل فئة من الشعب، وأنها جزء مهم في البرلمان.

ثانيا: التصويت بالثقة.

تستخدم الحكومة طلب التصويت بالثقة كوسيلة للتأكد من مدى تقبل البرلمان لاستمرارها في السلطة، ولتستشف مدى المعارضة التي يمكن أن تتعرض لها حالة ممارستها لاختصاصاتها¹. ولقد مكن المؤسس الدستوري، بموجب أحكام المادة 98 الفقرة الخامسة من تعديل 2016، وذاتها المادة 111 الفقرة الخامسة من تعديل 2020²، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وبمبادرة منه، أن يطلب تصويتنا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني شريطة تسجيله في جدول الأعمال وجوبا أي بقوة القانون. والملاحظ أن هذه المادة جاءت غامضة، بحكم أنها لم تحدد الموضوع أو الحالة التي يطلب من خلالها تصويتنا بالثقة، وبالتالي تبقى قابلة للتأويل والتفسير³، ومنه يمكن ربط مسألة الثقة مثل ملتصق الرقابة بالبيان السنوي للحكومة، وأساس ذلك أنه من حيث الممارسة العملية لم توظف هذه الآلية إلّا وهي مقرونة ببيان السياسة العامة للحكومة، حيث أنه في ظل دستور 1989، وبموجب المادة 80 منه عرفت الجزائر أول تطبيق لإجراء التصويت بالثقة، إذ قدمت حكومة السيد مولود حمروش يوم 08 ديسمبر 1990 عرضا عن السياسة العامة

¹ سعيد السيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، مرجع سابق، سنة 2009، ص 106.

² المادة 98 ف 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: «... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة...»؛ المادة 111 ف 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه: «... للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة...».

³ حيث لا يوجد نص صريح يلزم الوزير الأول بتقديم تصويت بالثقة مقرون ببيان السياسة العامة، وبالتالي له كامل السلطة التقديرية في ربط التصويت بالثقة ببيان الحكومة أو برنامج الحكومة، أو يكون على نص قانوني. لمزيد التفاصيل راجع، عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، المجلد 1، ع1، المركز الجامعي غليزان، سنة 2010، ص 6-7.

للحكومة، أعقبته مناقشة عامة، وردّ رئيس الحكومة على ملاحظات واستفسارات النواب، وبعد استكمال بيان مناقشة الحكومة، طلب رئيس الحكومة تصويتا بالثقة، وقد جرى التصويت في 11 ديسمبر 1990، والنتيجة كانت تصويت 275 صوتا «نعم» من مجموع 288 نائبا¹. كذلك أن هذه الآلية خاصة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، دون غيره من الوزراء، كما لا يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إجبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة على ذلك.

وتتم ممارسة هذا الطلب بإتباع شروط وإجراءات معينة حددتها المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث بداية يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وبناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا الأخير وحده له السلطة التقديرية في ذلك؛ بمعنى ليس بحاجة إلى الرجوع إلى مجلس الوزراء كما هو قائم في النظام الفرنسي². ثم يعرض هذا الطلب للمناقشة من قبل الحكومة ذاتها ونائب يؤيد التصويت ونائب آخر ضد هذا التصويت³، وفي هذه المرحلة يتضح أن المشرع لم يعيّن المدة الزمنية الواجب إجراء المناقشة خلالها، وهذا على غرار ما هو منصوص عليه بخصوص التصويت على ملتصق الرقابة، مما يعني أن المدة قد تطول كما قد تقصر، وفي كلتا الحالتين تكون في مصلحة الحكومة، بدليل أن طول المدة يمكن الحكومة من جمع عدد أكثر من الأصوات لجانبها، وإقناع المعارضين وضمهم إلى صفها، وأن قصر المدة دلالة على أن الحكومة مؤيدة من قبل الأغلبية البرلمانية، لأنه لا يمكن أن تتصور أن تلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء دون إقتناعها بأن هذه الأغلبية إلى جانبها.

كذلك أن المادة 64 من القانون العضوي المذكور أعلاه، حصرت التدخل في هذه المناقشة في الأطراف السابق ذكرها، الأمر الذي ينجم عنه عدم تكافؤ الفرص بين الجهتين أي الجهة

¹ فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2003/2004، ص 285.

² المادة 49 ف 3 من الدستور الفرنسي.

³ المادة 64 من القانون العضوي رقم 12/16، مصدر سابق.

الموافقة على منح الثقة وما يقابلها من معارضة، ذلك أن الأغلبية دائما تكون أقوى من المعارضة، وهو ما يجعل هذا النقاش محدودا ولا يعبر بصدق عن رأي المجلس الشعبي الوطني ككل وما بالك بالمعارضة البرلمانية¹.

وبعد مناقشة الطلب يطرح للتصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني، وقد اشترطت المادة 65 من القانون العضوي رقم 12/16 توافر الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في جلسة الاقتراع، وهذا النصاب منخفض مقارنة بالأغلبية المحددة بثلاثي النواب عند التصويت على لائحة ملتمس الرقابة.

وفي حالة إذا كان التصويت على طلب الثقة بالموافقة، فإن المجلس الشعبي الوطني يلتزم بتأييد الحكومة ومساندتها، وهذا الموقف يعتبر تجديدا للثقة في مواصلة الحكومة لنشاطاتها. أما إذا كان التصويت على طلب الثقة بالرفض فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ولكن هذه الاستقالة تخضع في آخر المطاف إلى سلطة الرئيس، والذي بإمكانه أن يلجأ قبل قبولها إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة. وبذلك يتضح أن المؤسس الدستوري جعل من مسألة طلب التصويت بالثقة وسيلة قوية جدا في يد السلطة التنفيذية مما لا يسمح بأي معارضة برلمانية رقابة الحكومة رقابة فعلية.

الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.

نشير بداية أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن للمعارضة البرلمانية حق إقترح جدول أعمال، وهذا لعدم وجود أساس دستوري يكرس ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحكومة والأغلبية البرلمانية غالبا ما تحدد بالتنسيق بينهما جدول أعمال جلسات المجلس، مما يؤدي إلى جعل تسجيل الاقتراحات بالقوانين بيد السلطة القائمة التي تحرك الأغلبية، حيث لا تسمح هذه

¹ ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، سنة 2004، ص، ص 62-63.

الأخيرة إلا بمشروعات القوانين التي توافق عليها أو تطلب إصدارها الحكومة. وفي هذا الصدد، أعتبر الفقيه جورج بيردو Georges Burdeau أن ذلك يشكل عجزا برلمانيا يجعل الحكومة هي صاحبة الاختصاص الحقيقي في التشريع. بالإضافة إلى غياب الدور الرقابي للبرلمان فضلا عن أن الأغلبية التي تمثل الوجه الآخر للسلطة التنفيذية لا تسعى إلى إحراج الحكومة أو مساءلتها، وبالتالي لا يمكن للأقلية التي تمثل المعارضة استخدام وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وعليه يبقى مصيرها مرهون بقرار الأغلبية، والنتيجة لا تسفر تلك الوسائل عن تحقيق أهدافها رغم وضوح المسؤولية في جانب السلطة التنفيذية¹.

لكن التعديل الدستوري الذي صدر سنة 2016 نص صراحة ولأول مرة على أن كل غرفة من غرفتي البرلمان أن تخصص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وذلك في المادة 114 الفقرة الثانية، وأحالت تطبيق ذلك على النظام الداخلي لكل غرفة. وعليه يتضح أن هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية، فهو حق خاص بالمعارضة لا تشترك فيه المجموعات التي تمثل الأغلبية، ويمارس جماعيا وليس فرديا من قبل نواب المعارضة. وهنا يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة حقا خاصا منحه الدستور للمعارضة البرلمانية، وهذا ما يشكل ثورة حقيقية تتمثل أساسا في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما يشكل حق المعارضة في إقترح جدول أعمال جلسة شهرية آلية لإعادة التوازن بين الأغلبية التي تقترح دائما جدول أعمال في إطار الأغلبية العددية التي تحوزها في مكتب المجلس، وبين المعارضة التي لا يمكن فرض مقترحاتها في جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها². أضف إلى ذلك، أن وزيرة العلاقات مع البرلمان غنية دالية صرحت بقولها أن الحكمة من التعديل الدستوري لسنة 2016 تكمن في منح الأقلية البرلمانية حقوقا لاسيما تخصيص جلسة

¹ أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في إسترداد السيادة، مكتبة مدبولي، مصر، سنة 2008، كتاب منشور على الرابط: <https://books.google.dz/books?id> تاريخ الإطلاع يوم 17 جوان 2020، الساعة 19:38.

² مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 46.

شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال تقدمه المعارضة...، وأضافت قائلة أن ذلك يعتبر تميزا إيجابيا لصالح هذه الأقلية التي تمثل المعارضة، الأمر الذي يمنحها مركزا دستوريا يساهم لا محالة في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية، إذ لا توجد سلطة قوية دون معارضة قوية وبناءة، بل لا ديمقراطية دون التداول على السلطة وفق ديباجة الدستور، والذي يحمل إقرارا صريحا بحق المعارضة في الوصول إلى السلطة عبر العمل السلمي والآليات الديمقراطية الممنوحة لها داخل قبة البرلمان¹.

ومن ثمة يتضح، أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وكذلك عرض اقتراحاتها في مجال التشريع، والقيام بدورها الرقابي ولاسيما الأسئلة الشفوية والكتابية التي تقدمها لأعضاء الحكومة.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه لم يتم تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ليتكيف مع أحكام المادة 114 الفقرة الثانية من تعديل 2016، وهذا ما جعل نواب المعارضة البرلمانية تطالب بتخصيص جلسة شهرية لها في البرلمان عملا بأحكام المادة السالفة الذكر، حيث طالبت الكتلة البرلمانية عن حركة مجتمع السلم (حمس) رئيس المجلس الشعبي الوطني عقد جلسة شهرية تتناسب والمرحلة من أجل مناقشة واقع قطاع التربية ومسار الإصلاحات فيه، وسبل التكفل بمشاكله الحقيقية، وأفاق النهوض به وفق المعايير الدولية².

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017، نجد أنه خص المعارضة بالباب السادس عنوانه: إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية، والذي تضمن مادتين، حيث جاء في أحكام المادة 86 منه على أن رئيس المجموعة البرلمانية المعارضة يقوم بإيداع مشروع

¹ مناس جمال، المعاملة المتساوية بين أعضاء البرلمان وحرية التعبير مكفولة للمعارضة كما للمواولة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.elhiwardz.com/national/68865> تاريخ النشر يوم 07 ديسمبر 2016، تاريخ الإطلاع 17 جوان 2020، الساعة 20:28.

² نهاد مرينيز، كتلة خمس البرلمانية تطلب عقد جلسة شهرية للبرلمان، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.elbilad.net/article/detail?id=74860> تاريخ النشر يوم 24 سبتمبر 2017 على الساعة 19:15، تاريخ الإطلاع 17 جوان 2020، الساعة 22:21.

جدول أعمال المجموعة لدى المكتب بالبت فيه سواء بالقبول أو الرفض، ففي الحالة الأخيرة يتعين تبرير قرار الرفض وتبليغه إلى رئيس المجموعة المعنية. أما بخصوص المادة 85 أشرت أن يتضمن جدول أعمال المجموعة البرلمانية المعارضة مواضيع وقضايا تدرج ضمن اختصاصات مجلس الأمة.

وبخصوص التعديل الدستوري الذي صدر سنة 2020 نجده هو الآخر يؤكد في مادته 116 الفقرة الثانية على أن تخصص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال مقدمة المعارضة، وبهذا يلاحظ أن المؤسس أعاد منح المعارضة مركز قانونيا يحدد دورها كضامن لحسن سير العملية الديمقراطية. فهو حق خاص لها مما يشكل تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدورها وترقية وظائفها في مجال التشريع والرقابة. لكن لتفادي الغموض والتأويلات المختلفة يجب أن يتضمن النظام الداخلي لكل غرفة، والذي سيصدر لاحقا كإجراءات وإجراءات ممارسة هذا الحق.

المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية المتعلقة بمجالات أخرى.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 نظاما خاصا للمعارضة البرلمانية، حيث مكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، من خلال الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان خاصة ما يتعلق منها باللجان الدائمة، وفي بعثات الدبلوماسية البرلمانية، وكذلك حق إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 من تعديل 2016 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، وذلك للسماح للمعارضة للحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه أحتفظ بنفس الحقوق الواردة في تعديل 2016¹، ماعدا بعض التعديلات التي أدخلت على الفقرة الأولى البندين 4 و5، تمثلت في أن المؤسس الدستوري أستعمل صياغة متشددة جسدت في لفظة «المشاركة الفعلية» في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول، أيضا أنه أستبدل مصطلح المجلس الدستوري

¹ المادة 116 ف1 البند 4-5-6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالمحكمة الدستورية مع توسيع مجال الرقابة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مُنح للمعارضة حق إخطارها شرط تحقيق النصاب القانوني المطلوب¹.

المطلب الأول: المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، وفي الدبلوماسية البرلمانية.

نص التعديلين الدستوريين سنة 2016 - 2020 في المادة 114² والمادة 116³ على التوالي صراحة على إشراك المعارضة البرلمانية في أجهزة غرفتي البرلمان، والهدف من ذلك جعل المعارضة شريكا أساسيا في تسيير المجلس، وبالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ما تقدمه الحكومة من سياسات ومشاريع قوانين بل يصبح مشاركا في التصحيح والصيغة، مما يساهم في إثراء الإنتاج التشريعي وجودته هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ممارسة الدور الرقابي على نشاطات وأعمال الحكومة بهدف تنبيهها إلى النقائص التي يمكن أن تقع فيها جراء تطبيق برامجها وسياساتها. كما ضمنت المادة 114 من التعديل الدستوري السابق⁴ والمادة 116 من التعديل الدستوري الحالي⁵ حق مشاركة المعارضة في البعثات البرلمانية ومجموعات الصداقة البرلمانية والتنظيمات الدولية والجهوية والإقليمية بما يتلاءم مع قوتها شرط أن تكون بعيدة عن الحسابات الضيقة للأغلبية خاصة أن الدبلوماسية البرلمانية اليوم تلعب دورا أساسيا في العلاقات الدولية. وهذا كله يشكل تصور جديد لمفهوم المعارضة البرلمانية يراد منه تجاوز حيز التيار المضاد للسلطة، وبالتالي إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية والمعارضة مما يسمح بترقية العمل البرلماني.

الفرع الأول: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان.

منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، سواء كان التمثيل داخل الأجهزة الدائمة والمتمثلة أساسا في مكتب غرفتي البرلمان أو في اللجان

¹ المادة 193 ف2 والمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 114 ف 1 البند 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 116 ف 1 البند 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 114 ف 1 البند 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ المادة 116 ف 1 البند 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

البرلمانية الدائمة، أو كان التمثيل داخل الهيئات الاستشارية والتنسيقية كهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

أولاً: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة.

طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتشكل كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من أجهزة دائمة منها المكتب واللجان البرلمانية، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

1. مكتب غرفتي البرلمان.

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب له حسب ما نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعند الإقتضاء من أعضاء آخرين (المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة)، أما مكتب مجلس الأمة يتكون من الرئيس وخمسة نواب له (المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، ويقوم كل مجلس على حدا بانتخاب مكتبه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، ويتم ذلك باتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس المعني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي (المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة). أما بالنسبة لصلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني فنصت عليها المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس، حيث ينظم سير الجلسات في إطار القانون والنظام الداخلي للمجلس، ويقوم بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة، ويصادق على مشروع ميزانية المجلس ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس، متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره... الخ. أما مكتب مجلس الأمة فهو الآخر يمارس عدة صلاحيات أهمها النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية التي

يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة، البت في طلب استجواب الحكومة، البت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل أعضاء من مجلس الأمة، دراسة مشروع جدول الأعمال التي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة¹.

مما سبق يلاحظ أن المشرع تبني المبدأ التناسبي في توزيع المناصب على مستوى مكتب كل مجلس، وهذا ما يتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد، ويضمن للمعارضة مكانة داخل المكتب حتى وإن لم تكن كافية إلا أنها قد تساعد في الحد من احتمال استبداد الأغلبية²، ولكن هذا لا يوفر أية ضمانات لنواب المعارضة، بحيث أن الممارسة عكست غير ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 116 في فقرتها الأولى البند 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن المؤسس منح المعارضة البرلمانية ضمانات أكثر للمشاركة في أجهزة غرفتي البرلمان ومنها مكتب غرفتي البرلمان، ويظهر ذلك من خلال استعمال عبارة متشددة جسدت في لفظة المشاركة الفعلية، وبالتالي فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي سيصدر لا حقا يجب أن يتفاعل مع أحكام المادة المذكورة أعلاه، ونقترح أن يضم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة نواب من الأغلبية ونواب من المعارضة، وهذا ما يضمن التجانس والتنسيق بينهما، والنتيجة ضمان حسن سير العمل البرلماني.

2. اللجان البرلمانية الدائمة.

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها غرفتي البرلمان، فهي أنجع آلية تعتمد عليها البرلمانات في العمل التشريعي، حيث تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كهيئة جماعية مثل الصياغة القانونية لمشاريع وإقتراحات القوانين ودراستها والتشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني³. ولها أن تستعين بالخبرات المختصة أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع المبادرة أو حتى الاستفادة من

¹ المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

² مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 43.

³ عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 314.

رأي لجنة دائمة أخرى في أي وقت من إحالة المبادرة إليها. كما تزداد أهميتها في المناقشة والتعديل والتصويت على هذه المبادرات، وكذا من خلال الحصول على المعلومات المرتبطة بالأنشطة الحكومية ومراقبتها¹.

تساهم هذه اللجان في تعزيز قوة وفعالية الحكومة، وتؤدي إلى تحسين العملية الديمقراطية، ولهذا تم التنصيص عليها سواء من خلال النص الدستوري أو من خلال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو هما معا، وتمثل الجهاز المحوري في تفعيل العمل البرلماني وتأطير النشاط الذي تقوم به المؤسسة التشريعية خاصة في المجال التشريعي، فعملها دائم ومستمر طيلة الفترة التشريعية².

واللجان الأكثر فعالية تميل دائما إلى تبني نظام عمل يعتمد على الإستجابات، ويسعى للتوصل للموافقة بالإجماع متى كان ذلك ممكنا، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مسائلة الحكومة، أو عند مراجعة اقتراح تشريعي، وبعض الحالات تميل السلطة التنفيذية إلى الملاحظات التي تقدمها هذه اللجان بحكم كفاءتها، واعتمادها على الحقائق في عملها³.

وهذه اللجان تبناها المشرع الجزائري منذ وضع أول دستور، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو هيمنة الأغلبية البرلمانية على رئاسة هذه اللجان، ومسألة تمثيل الأقلية البرلمانية المعارضة في هذه اللجان نظرا لتطبيق مبدأ التمثيل النسبي للفرق أو الأحزاب السياسية، وهذا لا يعطي للمعارضة التحرك بفعالية في البرلمان. كما أن العمل داخل هذه اللجان يتميز بغياب المناقشات التي يتم العمل بها داخل الجلسات العامة للمجلس، وفي هذه الحالة يتم إجهاض حقوق الأقلية المعارضة خاصة مع انعدام نظام يؤطر حقوقها ووضعيتها بمناسبة التدخلات والاقتراحات وتقديم التعديلات داخل البرلمان.

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 70.

² زكرياء أفتوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة مسالك، مطبعة النجاح، الدار الجديدة، المغرب، العدد 40/39، سنة 2016، ص 172.

³ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 70.

وعليه، في الغالب ما نجد أن الأغلبية البرلمانية والحكومة تتفقا داخل اللجان على المقتضيات التشريعية التي سوف يتم تبنيها، وبالتالي من غير الممكن تمرير مقترح قانون مقدم من قبل المعارضة دون موافقة الأغلبية المؤيدة للحكومة، أو تقديم تعديلات على مشروع قانون قدمته الحكومة، وفي هذه الحالة؛ أي إذا قدمت المعارضة البرلمانية تعديلات على هذا المشروع، يمكن للحكومة أن تعترض عليها بمختلف الوسائل القانونية التي تملكها¹؛ بمعنى أي صوت معارض داخل اللجنة لمشروع قانون أو أحكام يتضمنها، أو اقتراح تعديلات يلحقها به، سيجد نفسه أثناء التصويت في مواجهة الأغلبية المساندة للحكومة، ولا يكون لمعارضته أي تأثير، حتى ولو كان التدخل فيه الصواب والوجهة بما يسنده من حجج وأدلة، وسبب ذلك راجع إلى بسط المجموعات البرلمانية المؤيدة لبرنامج الحكومة سيطرتها على أعضائها، وفق الأسس الحزبية أو الإيديولوجية، وذلك بتوجيه تعليمات محددة برفض أي إقتراح تعديل من شأنه المساس بمشروع القانون. وعليه، فإن هذه الهيمنة تفقد اللجنة دورها الحقيقي في دراسة مشاريع القوانين والمبني على تبادل الأفكار والرؤى بين مختلف التيارات السياسية سواء من الأغلبية والمعارضة².

غير أنه مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتحديد في مادته 114 أعطى للمعارضة البرلمانية حقوقا دستورية تمثلت أساسا في تمثيلها بشكل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي يحسب لصالح الأقلية البرلمانية المعارضة. ويقصد بالتمثيل المناسب الوارد في نص هذه المادة هو التمثيل التناسبي المبني على أساس عدد المقاعد البرلمانية المحصل عليها من قبل كل حزب، وحسب الأستاذ مسعود شيهوب يرى أن الهدف من هذا هو جعل المعارضة البرلمانية شريكا في تسيير المجلس وطرفا في الهيئات المقررة والمسيرة من مكتب المجلس في القمة إلى مكتب اللجان في القاعدة، وهذا تصور جديد للمعارضة البرلمانية التي يراد لها أن تتجاوز مفهوم التيار المضاد للسلطة إلى مفهوم المعارضة كشريك فعلي في التسيير وفي الإنتاج التشريعي، وبالتالي يصبح دورها ليس

¹ زكرياء أقنوش، مرجع سابق، 173.

² حمزة بجاوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، سنة 2010، ص، ص 121-122.

معارضة مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة وعرقلتها على مستوى الإجراءات البرلمانية، وإنما المشاركة في صياغتها وإثراءها من خلال ممارسة حقها في تقديم التعديلات البناءة والدالة. وبهذا فإن المؤسس الدستوري قيد المشرع العادي ومنعه من إقصاء المجموعات المعارضة من أجهزة غرفتي البرلمان¹.

لكن الملاحظ أن النص الدستوري في غاية العمومية والغموض، حيث لا يمكننا أن نتبين كيفية تمثيل المعارضة البرلمانية في هذه الأجهزة تمثيلا مناسباً لاسيما ونحن نعلم أن نواب المعارضة متواجدون على مستواها قبل وجود هذا النص الدستوري وإن كان عددهم قليلاً أو نادراً، ثم ما هي الأجهزة التي يقصدها هذا النص علماً أن أهمها وأكثرها فعالية في العملية التشريعية هي اللجان البرلمانية الدائمة، وماذا بخصوص رئاسة تلك الأجهزة واللجان الدائمة؟².

أضف إلى ذلك، سيطرة وهيمنة أحزاب النظام على العضوية داخل هذه الأجهزة خاصة اللجان الدائمة واستحواذهم المطلق على رئاستها، الأمر الذي لم يترك للمعارضة أي مجال لبلوغ الأهداف التي رسمها المؤسس الدستوري، على اعتبار أنها تشكل قوة سياسية ممثلة داخل البرلمان يجب أن يكون لها تواجد فعلي داخل أجهزتها حتى تمارس عملها على أكمل وجه.

وعليه، بقي الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص صراحة في المادة 116 الفقرة الأولى البند 4 منه على تمثيل يضمن المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول، وبالتالي المؤسس يريد أن يعيد الاعتبار للمعارضة البرلمانية وجعلها كشريك حقيقي وفعلي داخل هذه الأجهزة خاصة منها اللجان الدائمة، وهو ما يمكن المعارضة البرلمانية من النهوض بمهامها في العمل البرلماني.

ومنه، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري يريد أن يجذو حذو الدول ذات الديمقراطيات العريقة التي أشركت المعارضة البرلمانية في عمل اللجان الدائمة، ونصت على ذلك صراحة في

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 44.

² عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 72.

دساتيرها وأنظمتها الداخلية، حيث منحت نسبة من المناصب الرئيسية للمعارضة في اللجان مثل تحويلها حق الرئاسة، أو مقرر اللجنة، ولذلك تعتبر بمثابة برلمانات مصغرة لأنها تضطلع بمراقبة الموازنة والتخفيف من توجهات الأغلبية مما يساهم في إحداث التوازن داخل قبة البرلمان.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي سيصدر تطبيقاً للمادة 116 يجب أن يتفاعل معها، ومطلوب أن يجسد ويكرس نية المؤسس الدستوري في ضمان مشاركتها الفعلية في أجهزة البرلمان بغرفتيه، لاسيما تخصيص رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة، وتكون من بينها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة المالية والميزانية. وهذا ما سار عليه المؤسس الدستوري المغربي حينما أكد في الفصل 10 من دستور 2011 على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة¹، أما الفصل 69 نص على تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل²، وتم تجسيد ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 70 منه، والتي نصت على أنه: «يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها: - وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا نائبة أو نائب من المعارضة البرلمانية؛ - بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها»³.

ثانيا: التمثيل داخل الهيئات الاستشارية والتنسيقية.

حسب المادة 10 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإنه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان

¹ الفصل 10 البند 10 من دستور المغرب الصادر سنة 2011 ينص على أنه: «يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحوّلها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:.... • رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع. مجلس النواب...». منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar.

² الفصل 69 البند 2 من دستور المغرب ينص على أنه: «... يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: ... عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور».

³ المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في صيغته النهائية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، منشور على الرابط:

http://www.parlement.ma/sites/default/files/r%C3%A9glement%20int%C3%A9rieur_30%20octobre%202017.pdf.

أن تنشئ هيئات استشارية أو تنسيقية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين، وتمثل هذه الهيئات على النحو التالي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية.

1. هيئة الرؤساء.

تتكون هيئة الرؤساء لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من أعضاء مكتب المجلس المعني ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس المعني، ومن أهم اختصاصاتها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتحضير دورة المجلس وتقويمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها¹.

ومنه، يتبين أن هيئة الرؤساء من حيث التشكيلة لازالت محتكرة من قبل الأغلبية البرلمانية، وبالتالي حرمان نواب المعارضة من الانتماء إلى تشكيلة الهيئة خاصة وأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وأحكام المادة 114 في بندها الخامس لم تبين كيفية تمثيل المعارضة داخل هيئة الرؤساء، الأمر الذي لم يترك للمعارضة أي مجال لبلوغ الأهداف التي رسمها المؤسس الدستوري.

بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديدا في المادة 116 الفقرة الأولى البند الرابع، أين منح للمعارضة البرلمانية تولى رئاسة اللجان البرلمانية، ومنه يتضح أن المعارضة سيكون لها تمثيل داخل هيئة الرؤساء، مما يمكنها من النهوض بمهامها في العمل البرلماني.

2. هيئة التنسيق.

حسب المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون هيئة التنسيق لكل مجلس من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، ومن ثم تعتبر أوسع تمثيلا من حيث التشكيلة مقارنة مع هيئة الرؤساء. فهذه الهيئة هيئة استشارية حيث يستشيرها رئيس المجلس المعني بخصوص جدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة إما بطلب من رئيسها

¹ المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني؛ المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر. كما أن هذه الهيئة تجتمع لضمان التنسيق والتوافق لتجنب الخلافات المحتمل وقوعها بين الأغلبية والمعارضة من خلال المجموعات البرلمانية المتواجدة في المجلس بشأن اختصاصات المجلس وعلاقته بالحكومة أو أشغال المجلس¹.

3. المجموعات البرلمانية.

يقصد بالمجموعات البرلمانية على أنها تنظيم تنسيقي يشكله الأحزاب السياسية والأحرار بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد. وحسب المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان إنشاء مجموعات برلمانية، وتتكون على الأقل من 10 أعضاء لكل مجلس على الأقل شرط أن لا ينظم النائب أو العضو إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وأن تشكيل المجموعات البرلمانية يشترط أن لا يقوم على أساس مصلحي فتوي أو محلي.

ومنه، يتضح أنه لا يمكن للأحزاب التي تشكل أقلية بلوغ النصاب المذكور أعلاه، وبالتالي لا يمكنها تشكيل مجموعة برلمانية الأمر الذي يقصدهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل داخل هيئة التنسيق.

الفرع الثاني: تمثيل المعارضة البرلمانية في بعثات الدبلوماسية البرلمانية.

تشكل الدبلوماسية البرلمانية أحد الروافد الأساسية للعمل الدبلوماسي الخاص بالدولة، حيث تُعرف بالدبلوماسية الموازية، وقد احتل هذا النوع من النشاط الدبلوماسي مكانة مهمة في حقل العلاقات الدولية لاسيما في أواخر القرن العشرين، وسبب ذلك إتساع دائرة اهتمام العلاقات

¹ عائشة عورة، مرجع سابق، ص 56.

الدولية، وتعدد متغيراتها فضلا عن أنها ركن أساسي للقنوات الرسمية في العمل الدبلوماسي، باعتبارها من الوظائف الرئيسية للمؤسسة البرلمانية¹.

أولاً: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.

يقصد بالدبلوماسية البرلمانية جملة ما يقوم به العضو البرلماني من جهد فردي أو جماعي بالتواصل مع الداخل والخارج للإسهام في أداء البرلمان دوره المنوط به في خدمة المجتمع وقضاياه المختلفة بأقصى درجة ممكنة، وأداء للأمانة والثقة التي فوضه الشعب القيام بها نيابة عنه². ويشير مفهوم الدبلوماسية البرلمانية أيضا إلى تلك الممارسات التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء من خلال التجمعات العالمية أو الإقليمية، وتعلق الدبلوماسية البرلمانية بمجموعة الأنشطة التي تقوم بها رئاسة اللجان أو الكتل البرلمانية أو أعضاء البرلمان مع أمثالهم من البرلمانات الأخرى لتحقيق أهداف معينة، والتواصل والترابط، وتنسيق المواقف وتبادل المعلومات والخبرات ومعالجة القضايا المشتركة³. وعرفها البعض بأنها العمل البرلماني المحلي والخارجي والتواصل مع المؤسسات المحلية والخارجية لخدمة قضايا الوطن والمواطن⁴.

ومنه، يلاحظ أن الدبلوماسية البرلمانية يغلب عليها الطابع الدولي بشكل أكبر، وأنها خاصة بالبرلمانات والمجالس النيابية في الدول المختلفة، وترتكز بشكل كبير على توفير فرص للترابط بين برلمانات تلك الدول لتحقيق الأهداف المشتركة.

وتتخذ الدبلوماسية البرلمانية شكلا، الشكل الأول هو الدبلوماسية الثنائية المتمثلة في تبادل الزيارات والبعثات الثنائية بين مختلف برلمانات العالم، أما الشكل الثاني فهو الدبلوماسية البرلمانية

¹ يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، ع 06، جوان 2017، ص 188.

² عبد القادر شعبان عبد النور، واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية ومستقبلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، سنة 2016، ص 33.

³ يوسف أزروال، المرجع نفسه، ص 191.

⁴ عبد القادر شعبان عبد النور، المرجع نفسه، ص 34.

متعددة الأطراف أو الجماعية والتي تمارس على صعيد المنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية والجهوية التي تشكل أهم قنوات تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، ويعتبر الاتحاد الدولي أهم هذه الهيئات إلى جانب المنظمات البرلمانية الجهوية كالإتحاد البرلماني العربي واتحاد البرلمانات الإفريقية¹.

ثانيا: أهمية الدبلوماسية البرلمانية.

أضحت الدبلوماسية البرلمانية أحد الوظائف الهامة التي يقوم بها أعضاء البرلمان (أغلبية/معارضة)، وبصورة خاصة في مجال العلاقات بين الدول، إذ لها دورا هاما في تحسين هذه العلاقات وتطويرها، وفي التخفيف من حدة التزايدات اعتمادا على ما تتمتع به من مرونة وقدرة على الاستباق يتحان لها التفاعل الإيجابي مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية. كما أنها تتمتع بقدرة على الإستشراف والإسهام في تذليل الصعاب وتعبيد الطريق أمام السلطة التنفيذية لكي تقول كلمتها الأخيرة، وبالتالي فإنها تمثل جسرا لتواصل الشعوب ومنبرا لعرض قضاياها متجاوزة حساسية الحكومات وحساباتها².

وعليه، أصبح تفعيل الدبلوماسية البرلمانية يحتاج إلى مقاربة جديدة ومتطورة لممارسة النشاط الدبلوماسي بشكل مغاير وبكيفية إستباقية حتى تشكل بالفعل سندا قويا للدبلوماسية الرسمية خصوصا وأنه يعبر عن نبض الشارع ويعكس آمال الشعب وطموحاته حول القضايا الحيوية³. ورغم الأهمية التي تكتسبها الدبلوماسية البرلمانية في تنمية التعاون الدولي، إلا أن عقلنة العمل البرلماني في مختلف الأنظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري قيّد إلى حد كبير من المساهمة الفاعلة للدبلوماسية البرلمانية في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة.

¹ يوسف عنتار، الدبلوماسية البرلمانية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://www.maghress.com/alittihad/100921> تاريخ الإطلاع يوم 04 جوان 2020، الساعة 10:33.

² ملاوي إبراهيم، الدبلوماسية البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 3، ع 1، سنة 2010، ص 133.

³ أمين ركلمة، الدبلوماسية البرلمانية في المغرب بين رهان التحديث وعوائق التفعيل، مسالك، المغرب، عدد مزدوج 26/25، سنة 2014، ص 130.

باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمارس مجلس الشيوخ سلطات واسعة واختصاصات هامة في مجال الشؤون الخارجية.

كما أن أغلب البرلمانات في العالم يعترتها ضعف كبير إزاء الصلاحيات الواسعة التي تحظى بها السلطة التنفيذية، خاصة فيما يخص التشريع في المجال الدبلوماسي ومراقبة النشاط الدولي للحكومة، ونادرا ما تكون قضايا السياسة الخارجية سببا لمساءلة الحكومة قصد سحب الثقة منها، وحتى إن كانت هناك رقابة برلمانية أحيانا في هذا المجال فإنها تكون لاحقة تنصب على الفعل بعد اتخاذه¹.

ونظرا لأهمية الدبلوماسية البرلمانية - وأن نشاطها يتعلق بالمجتمع الدولي وهيئاته من منظمات وبرلمانات ودول، فإن دور المجموعات البرلمانية المعارضة لا يقل أهمية عن دور مجموعات الأغلبية في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية والداخلية للأمة² - فقد أكد المؤسس الدستوري ذلك في المادة 114 الفقرة الأولى البند 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 116 الفقرة الأولى البند 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة إشراك المعارضة البرلمانية في الأشغال الخاصة بالدبلوماسية البرلمانية لعرفتي البرلمان مثلها مثل نواب الأغلبية، لكونها قوة فاعلة وأداة هامة في توفير سبل الاتصال وتبادل المعلومات، وتلبيح المواقف بين الأطراف المتنازعة في أوقات الأزمات؛ حيث تكون مؤهلة للاضطلاع بدور مهم في تقريب وجهات النظر سواء في شكل تفاوض وساطة أو توافق، أو تقديم الاستشارات، وهذا حتى يسود السلم في العالم³. وقد شهدت الجزائر تطورا كبيرا على مستوى الدبلوماسية البرلمانية على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تبادل الزيارات بين المجالس النيابية، وإنشاء لجان الصداقة البرلمانية⁴.

¹ يوسف عنتر، مرجع سابق.

² مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 45.

³ عبد القادر شعبان عبد النور، مرجع سابق، ص 31.

⁴ حيث تم يوم 2018/02/26 وبمقر المجلس الشعبي الوطني تنصيب المجموعة البرلمانية للصداقة « الجزائر، الهند » وأكد نائب رئيس المجلس السيد بوعلام بوسماحة أن هذا يعد فضاء هاما لتحقيق المزيد من التقارب والتعاون مع الدولة الصديقة الهند... وأكد أيضا أن الغرض من ذلك هو تبادل الآراء وتعميق الحوار والتشاور بين البرلمانيين من الدولتين وتقريب الرؤى بين الشعبين لتحقيق شراكة

ثالثا: مستويات الوظيفة الدبلوماسية.

يمكن تحديد الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان بشكل عام بما فيه المعارضة البرلمانية بمستويين، يتمثل الأول في المستوى المؤسسي، وهو يتحدد بالقدرات المؤسسية التي يمتلكها البرلمان عموما والمعارضة البرلمانية بالتحديد والمتصلة بالتأثير في علاقة الدولة الخارجية، ومن بين صور هذا المستوى دور المعارضة داخل قبة البرلمان في الموافقة على الاتفاقات الدولية والمصادقة عليها وممارسة كافة الآليات الرقابية التي تمتلكها كحق الاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق، وإيداع ملتمس الرقابة، أو تنظيم جلسات الاستماع حول القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسة معينة تجاه تلك القضايا¹.

أما المستوى الثاني يتعلق بالمستوى السياسي، وهو خاص بدور البرلمان في تعزيز العلاقات الثنائية مع برلمان دولة ذات أهمية في ظل محيط دولي أصبح معولما يصعب على الدبلوماسية الرسمية التحكم فيه، لذلك أصبح العمل الدبلوماسي للحكومة في حاجة ماسة إلى روافد تدعمه وتسانده من اجل تنمية قدراته على دعم وتطوير العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول، ولهذا الغاية يزداد رهان تفعيل الدبلوماسية البرلمانية بكافة توجهاتها من أغلبية ومعارضة لدعم الدبلوماسية الرسمية، ومن صور هذا المستوى دور البرلمان بلجانه المعنية في صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية للدولة، وهذا الدور تقوم به لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية في الخارج، والمنصوص عليه في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. كما تساهم في إعداد برنامج

إستراتيجية دائمة... ودعا إلى تبادل المعلومات حول التجارب التشريعية والقانونية حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما اعتبر السيد عبد اللاوي رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية أن من بين المهام الأساسية التي تضطلع بها هذه المجموعة البرلمانية " إعطاء دفع جديد وفعال للدبلوماسية البرلمانية تكملة لدبلوماسية الدولتين وذلك عن طريق الإسهامات الفعلية في النشاطات البرلمانية " منشور موقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz/AR/plus-ar/actualite-speciale-ar/5971-2020-02-26-14-54-56>

¹ إيمان رجب، قيود متعددة، دور الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور في بتاريخ 18 جانفي 2016، الساعة 11:31 في الموقع الإلكتروني: <http://www.acrseg.org/39827> تاريخ الإطلاع 04 جوان 2020 الساعة 17:14.

النشاط الخارجي للمجلس ومتابعة تنفيذه من خلال الاجتماعات البرلمانية الثنائية الإقليمية والجهوية والدولية، بحيث يتم على مستواها تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية¹.

ولكن ما تجب الإشارة إليه -ورغم النص صراحة على إشراك المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية- أن ممارسة هذا الحق من قبل المعارضة كان مقيداً بأحكام المادة 91 البند الثالث من التعديل الدستوري سنة 2016، والمبقي عليها في المادة نفسها من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث منحت سلطة رئيس الجمهورية في تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها، مما يتحدد دور البرلمان بما فيه المعارضة البرلمانية بلجانه بقدر خدمته لهذا التوجه ودون مخالفته هذا من زاوية. ومن زاوية ثانية، لا توجد أي مبادرات خاصة للمعارضة رغم تعدد الأنشطة الدبلوماسية البرلمانية، وهذا إما افتقارها لإستراتيجية واضحة في هذا المجال، وبالتالي عدم إعطائها مساحة أوسع للتحرك فيه، أو تخوف السلطة من الإنتقادات المعارضة لسياستها في المنابر الدولية وما لتأثير ذلك على علاقات الجزائر الخارجية.

المطلب الثاني: حق المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً).

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور والضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة شكلاً ومضموناً وصولاً إلى أعلى قاعدة قانونية في الدولة ألا وهي القاعدة الدستورية، ولا شك أن الرقابة على دستورية القوانين من بين أبرز عناصر دولة القانون، لأنها تهدف لتحقيق الغاية التي تنشدها مختلف الشعوب والتي من أجلها عرف العالم تاريخاً من الثورات والتراعات بين الحكام والمحكومين، ألا وهي إخضاع الحكام للقانون الذي يجسد الإرادة الشعبية في صورة دستور، وهو يمثل الإطار العام الأساسي لها².

¹ إيمان رجب، المرجع نفسه، د.ص.

² زهية حلفاية؛ حميد بن علي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الخلفة، المجلد 2، ع1، سنة 2017، ص 34.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين، بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد ألتزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري. أيضا هي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور¹.

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتضح أن المجلس الدستوري يعمل على حماية إرادة الشعب من إنحراف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات والطموحات الشعبية، وإن فعلت يحكم عليها بالإلغاء وتصبح كأنها لم تكن. لكن ممارسة المجلس الدستوري لهذا النوع من الرقابة لا يكون تلقائيا، وإنما يتم إخطاره بموجب رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من قبل السلطات المحولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق.

وفي هذا الصدد فإن المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 حصر سلطة الإخطار في ثلاث جهات فقط (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة)² الأمر الذي أدى إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري.

أمام هذا الوضع، ولعدة أسباب، أصبح من الضروري توسيع سلطات الإخطار إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وحينها ستستفيد من التوسع بالدرجة الأولى المعارضة البرلمانية التي حرمت لمدة طويلة بممارسة هذا الحق، لأن الأغلبية تستطيع

¹ راجع كلا من: هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الرقم 2، شلف (الجزائر)، سنة 2016، ص 195؛ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، الجزائر، سنة 2013، ص 62.

² المادة 166 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

إستعمال هذا الحق من خلال رئيس المجلس¹. ومنه تعتبر هذه الخطوة ايجابية تحسب لصالح المؤسس الدستوري بحكم مسيرته لتوجه المجتمع الدولي، وإقراره وسائل تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، بتمكين الأقلية البرلمانية من الإعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان والمخالفة لأحكام الدستور²، وهذا ما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن.

وعليه، فإنه طبقا للمادة 114 الفقرة الأولى البند السادس من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري³ شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 187 الفقرة الثانية من تعديل 2016⁴. وهنا يجب إحترام الشروط المنصوص عليها في المواد من 6-10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهي⁵:

أ. تضمين رسالة الإخطار النص أو النصوص موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة.

ب. إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة الناخب أو بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

¹ زهير لعامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل (الجزائر)، نوفمبر 2017، ص 180.

² وهيبة برازة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، ع 1، جامعة بجاية (الجزائر)، سنة 2018، ص 106.

³ المادة 114 ف 1 البند 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها... إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 ف 2-3 من الدستور...».

⁴ المادة 187 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه: «... كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة».

⁵ المواد من 6 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441، الموافق 17 أكتوبر 2019.

ت. إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ل يتم تسجيلها في سجل الإخطارات، ولا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله.

ث. إعلام المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً، كما يعلم رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة. كما أشترط المؤسس إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان سواء كان مشروع قانون مقدم من قبل الحكومة أو إقتراح قانون مقدم من البرلمانيين. ومن ثم لوحظ أن أعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة البرلمانية لا يمكنهم إخطار اللوائح التنظيمية والمعاهدات كما هو الشأن في حق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول. وهذا ما عيب على المؤسس الدستوري، حيث أنه لم يخصص حق استثنائي تنفرد به المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري باشتراط عدد معقول من نواب المعارضة البرلمانية¹. كذلك التناقض الواقع بين المادتين 114 الفقرة الأولى البند 6 والمادة 187 الفقرة الثانية، فالأولى حصرت حق الإخطار في المعارضة البرلمانية فقط، بينما الثانية منحت هذا الحق لجميع أعضاء البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو من المعارضة، وبنصاب يقدر بخمسين نائبا من الغرفة الأولى وثلاثين عضوا من الغرفة الثانية، وهو النصاب الذي يبدو تعجيزيا للمعارضة البرلمانية التي ستكون ملزمة بالقيام بتحالفات لممارسة حق الإخطار، ولهذا وجب إعادة النظر في صياغة المادتين لإزالة التناقض الموجود بينهما²، وتخفيض النصاب المشترط لممارسة آلية الإخطار من قبل المعارضة البرلمانية إلى النصاب القانوني المشترط لتشكيل المجموعات البرلمانية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن المادة 114 البند 6 حصرت حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المصوت عليها البرلمان فقط، وبالتالي إقصاء التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري، وهذا ما يقلل من فعالية الرقابة على دستورية القوانين. أما بالنسبة للمعاهدات الواردة في نص المادة 149

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 74.

² بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 286.

من تعديل 2016¹ فإنه لا يمكن للمعارضة إخطار المجلس الدستوري بشأنها، بسبب تغليب فرضية عدم توجه نية المؤسس الدستوري نحو تمكين أعضاء البرلمان من تحريك الرقابة حول مثل هذه النصوص. وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي، والذي حسم هذه المسألة من خلال المادة 54 من دستور 1958 المعدل سنة 2008، والتي أكدت أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل ستين نائبا في الجمعية الوطنية أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، وأقر أن التزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور، فإن المصادقة أو قبول الالتزام الدولي لا يمكن أن يتم إلا بعد تعديل الدستور، وبهذا يكون للبرلمانيين بما فيهم المعارضة الحق في إخطار المجلس في المعاهدات².

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

نتيجة مطالبة العديد من الباحثين في القانون الدستوري بضرورة توسيع الرقابة لتشمل التنظيمات والأوامر والمعاهدات، وتخفيض النصاب إلى عدد معقول من أعضاء البرلمان لتمكين المعارضة البرلمانية خاصة بإخطار المجلس الدستوري، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس ذلك، حيث نص في المادة 116 الفقرة الأولى البند 5 على حق المعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية³، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور. كما أن هذا التعديل الدستوري أضاف مواد أخرى وسعت من مجال الرقابة لتشمل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وأيضا تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية⁴، شريطة تحقيق النصاب القانوني

¹ المادة 149 من تعديل 2016 نصت على أنه: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ».

² وهيبه برازة، مرجع سابق، ص، ص 113-114.

³ حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حوّل تسمية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ووسع من صلاحياتها، وأن تشكيلتها تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب (المواد من 134 إلى 198).

⁴ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها ».

المطلوب. وبهذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري يحاول أن يعزز من مكانة المعارضة البرلمانية وجعلها شريكا أساسيا في العملية الديمقراطية.

لكن ما يلاحظ أن هذا الحق لا تنفرد به المعارضة البرلمانية وحدها باعتبار أن النصاب القانوني المطلوب والمقدر بأربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة حسب ما جاء في المادة 193 الفقرة 2 هو عام؛ بمعنى يخص جميع أعضاء البرلمان، ومنه يتضح أن المؤسس الدستوري أبقى على التناقض الذي كان سائدا في التعديل الدستوري السابق.

أيضا نلاحظ أن المادة 142 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرت سلطة الإخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط؛ بمعنى أن هذا الأخير ملزم بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر قبل إصدارها، والمحكمة تفصل فيها في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام¹، ومنه يتضح أن المؤسس أستبعد المعارضة البرلمانية وهيئات الإخطار الأخرى من الحق في إخطار الأوامر الرئاسية.

أضف إلى ذلك، ورغم إمتلاك المعارضة البرلمانية حق الإخطار كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير، إلا أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار الوجوبي عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان²، الأمر الذي ينجم عنه أثارا بالغة على استقلالية عمل المعارضة البرلمانية. وعليه تعتبر آلية الإخطار الوجوبي التي منحت للرئيس بدلا من المعارضة البرلمانية حدا وتقليصا من فعالية المعارضة في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين.

¹ المادة 142 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: «... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام...».

² المادة 190 ف 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: «... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان... تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

وما يمكن قوله كذلك، أن التعديل الدستوري لسنة 2020 من جهة قيد سلطات الإخطار بما فيهم المعارضة البرلمانية عندما نص صراحة في الفقرة 2 من المادة 190 على أن حق الإخطار بشأن دستورية القوانين يكون قبل إصدارها، وبالتالي لا يمكن لها أن تخطر المحكمة الدستورية بعد إصدار القوانين؛ بمعنى أن المعارضة البرلمانية وباقي الجهات الأخرى المحددة في المادة 193 من تعديل 2020 تمارس رقابة قبلية وليس رقابة بعدية، وهذا ما يقيد المعارضة خاصة إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور.

أما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات الدولية بطريقة الرقابة السابقة في رأينا أمر إيجابي، بحيث لا يمكن تصور أنه بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وترتيبها التزامات دولية تجاه أشخاص القانون الدولي أن يتم التحلل منها.

أيضا لا يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات بعد مرور شهر من تاريخ نشرها، ومن ثمة تصبح التنظيمات محصنة حتى ولو كانت مخالفة لقاعدة قانونية أعلى منها درجة أو لقاعدة دستورية. ومن جهة ثانية، نرى أن النصاب المشترك لقبول الإخطار مازال كبيرا جدا، ثم أن المعارضة البرلمانية لا تنتمي إلى حزب أو فرقة سياسية واحدة، أو عدة أحزاب و فرق سياسية متحدة في الرؤى، الأمر الذي يجعلنا نستصعب إمكانية اتحاد نواب المعارضة البرلمانية من اجل إخطار المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس ننادي بضرورة تخفيض النصاب المشترك لممارسة آلية الإخطار من قبل المعارضة البرلمانية إلى النصاب القانوني المشترك في تشكيل المجموعات البرلمانية، وهو عشر (10) برلمانيين.



في ختام البحث بعد أن تناولنا بموجب خطة موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، تبين لنا أن مكانتها تظهر بداية من خلال الاعتراف بها كواقع قانوني، وأنها تؤدي دورا مؤسساتيا كبيرا ضمن الأطر الدستورية والقانونية في مراقبة السلطة التنفيذية، وفي توازن المؤسسات الدستورية، ولها دورا فعالا في المساهمة في إثراء الإنتاج التشريعي وجودته، وفي السعي نحو تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية بما يتماشى والمقتضيات المستجدة والمتجددة داخل الدولة وخارجها. إلا أن هناك قيود عديدة لا زالت تعيقها إما بسبب هيمنة الأغلبية البرلمانية، أو بسبب تقييد المشرع العادي لممارسة حقوقها من الناحية الإجرائية.

ونتيجة لذلك توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات:

1. مفهوم المعارضة في مصطلحات النظم السياسية الحديثة يرتبط بمستويات نظرية مختلفة، أما التعريف القانوني للمعارضة البرلمانية يطرح عدة إشكالات وتحديات تتعلق بالنظام القانوني لها.
2. أن المعارضة البرلمانية لها دور فعال في تنمية الوعي السياسي والقانوني لدى المواطن من خلال الرقابة الدائمة على نشاط الحكومة، والكشف عن أخطائها وتقديم البدائل معتمدة في ذلك على الإعلام.
3. أن الاعتراف بوجود معارضة برلمانية قانونية في النظام السياسي البريطاني ليس وليد الآونة الأخيرة بل له جذوره التاريخية والفلسفية، أما في النظام السياسي الفرنسي فتم الاعتراف بها بموجب الإصلاحات الدستورية التي حدثت في صائفة 2008، وبالنسبة للنظام السياسي الجزائري لم يعترف بها إلا مؤخرا. بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما شكل ضمانا أساسية لعدم عودة الحزب الواحد. أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه أكد الحقوق المكرسة للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري السابق مع إضافة حقوق أخرى لها مما ساهم في تعزيز مكانتها داخل المؤسسة البرلمانية.

4. الديمقراطية والمعارضة وجهان لعملة واحدة، فإذا أختفت المعارضة في نظام سياسي ما أعتبر ذلك بمثابة مؤشر قوي ودليل قاطع على عدم وجود ديمقراطية، ومن ثم فإن توفير الحماية اللازمة للمعارضة البرلمانية دليل على الحكم الراشد الديمقراطي.
5. أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية يعزز من مكانتها داخل البرلمان، وهو ما يعكس حقيقة الديمقراطية التمثيلية باعتبارها الإطار الأساسي للتعبير عن السيادة الشعبية، كما أن هذا الاعتراف يعتبر تحيين لمبدأ الفصل بين السلطات وتصور عصري له.
6. أن الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام أهم وسيلتين لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة وحتى التواصل السياسي والبرلماني مع المواطنين ومختلف القوى السياسية والاجتماعية.
7. التجارب البرلمانية المقارنة أثبتت أن تنظيمات المجتمع المدني بمثابة الجهاز المكمل والمتمم لعمل المعارضة البرلمانية سواء في مجالات التشريع والرقابة أو تقييم السياسات العمومية. بينما في الجزائر فلا يوجد نص قانوني صريح ينظم العلاقة خاصة ما بين المعارضة البرلمانية وهذه التنظيمات، لذا غالبا ما تشتغل هذه الأخيرة خارج أسوار البرلمان.
8. حرص الأنظمة السياسية الحديثة على دسترة المعارضة البرلمانية وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه، ففي النظام البرلماني تلعب المعارضة دورا مهما في الحياة البرلمانية ويظهر ذلك من خلال الحقوق الممنوحة لها في مجالات التشريع والرقابة، بينما في النظام السياسي الأمريكي لا يعرف معارضة برلمانية قارة ومنسجمة نظرا لعدم الانضباط الحزبي، ورغم ذلك تملك خاصة في حالة سيطرتها على الكونغرس حقوق متعددة أهمها سلطة التشريع المطلقة، وحقها في المحاكمة البرلمانية، وسلطتها في التحقيق في القضايا المهمة، وإلى جانب ذلك تملك آليات أخرى حتى في مواجهة الرئيس كاللجوء إلى المحكمة العليا، ووسائل الإعلام، وجماعات المصالح، ولكن رغم ذلك لا ترتقي إلى المستوى الموجود في النظام البرلماني. أما بخصوص النظام السياسي الفرنسي فهو شبيه إلى حد ما بالنظام البرلماني، فتم إضفاء الطابع

المؤسسي للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري سنة 2008، وترك مسألة تنظيم حقوقها للقواعد الإجرائية للبرلمان، وتوصلنا أن المعارضة لها أن تمارس حقوقها بفاعلية إذا كانت تحوز على أغلبية في البرلمان.

9. وضع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري مرّ من اللاوجود إلى الوجود المحتشم ثم الاعتراف الدستوري الصريح بها في التعديل الدستوري سنة 2016، حيث حدد مجموعة من الحقوق الخاصة بها في المادة 114، وهو ما شكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، وتم إحالة تنظيم هذه الحقوق إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 تحديدا في المادة 116 منه أحتفظ بحقوق المعارضة البرلمانية المكرسة في تعديل 2016. كما توصلنا إلى القول أن المادتين المذكورتين أعلاه أحدثت تطورا هاما في المركز القانوني للمعارضة خاصة في المجالين التشريعي والرقابي على أعمال الحكومة كالحق في المبادرة باقتراح القوانين، مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها، توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة وكذا إستجوابها، حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق، إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال استخدام آلية ملتصق الرقابة وسحب الثقة منها، اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، تمثيلها بشكل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول، حقها في إخطار المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا). لكن ما لوحظ أن هذه الحقوق يشترك فيها جميع أعضاء البرلمان مثلما هو الأمر في فرنسا باستثناء حق المعارضة البرلمانية في إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية. بالإضافة إلى القيود الواردة على هذه الحقوق والتي من شأنها أن تعرقل عمل المعارضة البرلمانية، الأمر الذي لا يشكل ضمانا أساسية لها.

التوصيات:

1. لضمان حقوق المعارضة البرلمانية وتفعيل دورها الرقابي فمن الضروري العمل على الحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية من خلال منعها من إستخدام قاعدة الأغلبية في التصويت.

2. إحداهن توازن ما بين المعارضة البرلمانية والأغلبية، لأن هذه الأخيرة ما زالت في مركز قوى وتحوز على صلاحيات كبيرة مقابل المعارضة التي غالبا ما تقابل مبادراتها بالرفض، والتوازن هذا لا يكون إلا من خلال تخصيص حقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية مع توفير الضمانات القانونية لها.

3. غياب التنصيص الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية في بعض التجارب المقارنة كفرنسا (المادة 48) وتركيا (المادة 95)، وإحالة ذلك على الأنظمة الداخلية لتحديد حقوقها لا يوفر ضمانات أو تكون محدودة، على اعتبار أن الأنظمة الداخلية غالبا ما تعدل وفق الأغلبية البسيطة. ومنه نرى ضرورة التنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية في الدساتير حتى يوفر لها الحماية الدستورية ويجعلها أقل عرضة للتقويض من الحقوق المنصوص عليها بالأنظمة الداخلية، بحكم أن تعديل الدستور يتطلب في معظم الدول أغلبية معززة وعادة ما لا تكون الحكومة مدعومة بهذه الأغلبية لتعديل الدستور وتعتمد في ذلك على مساندة المعارضة، وبخصوص التفاصيل الخاصة بحقوق المعارضة تترك إلى النظام الداخلي أو تشريعات أخرى. وغير ذلك يشترط لتغيير النظام الداخلي تعديل دستوري أو تغييره بثلاثة أرباع أعضاء البرلمان حتى يوفر لها الحماية القانونية.

4. بالنسبة للجزائر من الضروري الانتقال من طور الاعتراف الدستوري للمعارضة البرلمانية إلى طور أعلى مستوى، وذلك باستحداث نظام قانوني خاص بالمعارضة البرلمانية أسوة ببعض الديمقراطيات كالبرتغال. ويحدد في هذا النظام الضمانات الكفيلة التي تمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5. نطالب بضرورة منح المعارضة حق إقتراح القوانين ذات الطابع المالي مع الأخذ بعين الاعتبار النصاب المشترك في تشكيل المجموعات البرلمانية، وبالنسبة لحق التعديل على مشاريع واقتراحات القوانين يجب أن يمارسه النائب بصفة فردية وليس جماعيا.

6. ننادي بضرورة ربط الإستجواب باسم المجموعة البرلمانية لا بعدد الأعضاء أو النواب، أو يتم تقديمه فرديا مثل ما أخذت به الكثير من التجارب المقارنة مثل النظام المصري (المادة 130 من الدستور المصري) مع إشتراط طرحه في كل قضية تهم مصلحة الوطن.
7. النص على حق أغلبية أعضاء المعارضة البرلمانية في تكوين لجان التحقيق، وأن يكون لها كامل الصلاحيات في ممارسة مهامها، ويشترط رفع القيود التي من شأنها أن تعرقل عملها، والمنصوص عليها في المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، باستثناء تلك التي تتميز بالطابع السري وتتعلق بالطابع الوطني بالشؤون الخارجية أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة.
8. ضرورة تقليص الموقعين على طلب ملتمس الرقابة إلى العشر (10/1) مع تعديل الأغلبية المطلوبة للتصويت عليه من الثلثين إلى الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
9. تخصيص رئاسة لجتين على الأقل للمعارضة، وتكون من بينها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة المالية والميزانية.
10. تخفيض النصاب المشترط لممارسة آلية الإخطار من قبل المعارضة البرلمانية إلى النصاب القانوني المشترط في تشكيل المجموعات البرلمانية، وهو عشر (10) برلمانيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية الوطنية

➤ الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الصادر باللغة الفرنسية، ج.ر.ع 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ع 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج.ر.ع 9، مؤرخة في 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 65 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
6. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع 82.

➤ القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ع 15 صادرة في 09 مارس 1999.
2. القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

3. القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 41، مؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 غشت 2016.

4. القانون العضوي رقم 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 50، سنة 2016.

5. القانون العضوي رقم 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ع 55.

6. القانون العضوي رقم 08/19 يتعلق بقانون الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ع 12، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 50، سنة 2016.

➤ الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، ج.ر.ع 53، الصادرة في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ر.ع 46.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441، الموافق 17 أكتوبر 2019.

➤ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 94/19، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 04 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019، ج.ر.ع 15.

2. المرسوم الرئاسي رقم 01/92، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 4 جانفي 1992، ج.ر.ع 2، مؤرخة في 8 جانفي 1992.

2. النصوص القانونية الأجنبية

➤ الدساتير

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789 شامل تعديلاته لغاية 1992، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar.

2. الدستور الاندونيسي الصادر سنة 1945 أعيد العمل به عام 1959 شاملا تعديلاته لغاية

سنة 2002، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Indonesia_2002.pdf?lang=ar.

3. دستور ألمانيا سنة 1949 شامل تعديلاته لغاية 2012، منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar.

4. الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 23 جويلية سنة 2008، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar.

5. الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 شامل تعديلاته لغاية سنة 2005، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar.

6. الدستور التركي الصادر سنة 1982 شامل تعديلاته إلى غاية 2011، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar.

7. دستور ألبانيا سنة 1998 شامل جميع تعديلاته لغاية 2012، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Albania_2012.pdf?lang=e.

8. الدستور اللبناني الصادر في سنة 1926 بجميع تعديلاته، الموقع الإلكتروني:

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf.

9. دستور المغرب الصادر سنة 2011، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar.

10. الدستور التونسي الصادر سنة 2014، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar.

11. دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه تعديلات في 23

أبريل 2019، الموقع الإلكتروني: <https://manshurat.org/node/14675>

➤ الأنظمة الداخلية

1. اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني المعلنة بتاريخ 02 يوليو 1980 (الجريدة الرسمية الاتحادية

1، ص 1237) المعدلة طبقاً لإعلان 08 مارس 2019، الموقع الإلكتروني:

<https://www.bundestag.de/resource/blob/192078/cfdcb4e016d043ab45e8bf944b202492/go-data.pdf>.

2. النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/reglement.pdf>.

3. النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، الموقع الإلكتروني:

<https://www.senat.fr/reglement/reglement22.html#toc104>.

4. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في صيغته النهائية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم

65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الموقع الإلكتروني:

http://www.parlement.ma/sites/default/files/r%C3%A9glement%20int%C3%A9rieur_30%20octobre%202017.pdf.

5. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تونس، المصادق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 02

فيفري 2015، الموقع الإلكتروني:

http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/reg_int_arp.pdf .

3. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام

الدستوري اللبناني، مكتبة القانون، بيروت، لبنان، بدون سنة.

2. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3 عام 1419 هـ / 1999 م (ج 9/137).
3. أبو زيد فهمي مصطفى، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط 9، القاهرة، سنة 1996.
4. أحسن راجحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، سنة 2016.
5. أحمد وافي؛ بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992.
6. الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق، عبد السلام سرحان، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د ت ط (ج 1/463).
7. أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1989.
8. أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، د.س.
9. آلان تورين، ما الديمقراطية، دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، سنة 2000.
10. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، مصر، سنة 2008،
الرابط:
11. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.
12. بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، دراسة نظرية تطبيقية، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط 2، سنة 2018.

13. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ج1، د.م.ج، سنة 2012.
14. بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، سنة 2015.
15. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة (دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة)، ط1، منتدى سور الأذربكية، عمان، الأردن، سنة 2004.
16. ثروت بدوي، النظم السياسية (النظرية العامة للنظم السياسية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة 1970.
17. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، سنة 1999.
18. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1986.
19. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، د.ن، سنة 2019.
20. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2005.
21. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.
22. حمود بن عبد العزيز بدر، الإعلام البرلماني وتجربة مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية في هذا المجال، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006.
23. خالد زيادة، تعقيب إلى ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، سنة 2001.
24. خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.

25. داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
26. دفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة البرنامج العالمي لدعم البرلمان، مكتب صبره للترجمة، الإتحاد البرلماني الدولي، د.ط، سنة 2006.
27. رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر، دار المعرفة، 1999.
28. ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا وجماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، منظمة كير، العربي للنشر والتوزيع، سنة 2011.
29. زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
30. سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة) منتدى إقرأ الثقافي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، سنة 2011.
31. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
32. سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، د. ط، دار الكتاب الحديث، سنة 2009.
33. سعيد السيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.
34. سعيد بن سعد العلوي، نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، سنة 1992.
35. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج، ط 1، ج 2، الجزائر، د.س.

36. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 4 منقحة، ج2، د.م.ج، الجزائر، د.س.
37. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، د.م.ج، الجزائر، سنة 2013.
38. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1990.
39. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، ط2، الجزائر، سنة 2002.
40. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، سنة 1991.
41. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000.
42. عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999.
43. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
44. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
45. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، سنة 1975.
46. عبد الوهاب بن خلف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

47. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (إشارة إلى المجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1998.
48. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.
49. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر 1991.
50. علي حرب، العالم ومأزقه منظم الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، سنة 2007.
51. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
52. فالح عبد الجبار، سعد الدين إبراهيم، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، سنة 1995.
53. فريال حسين خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، مطبعة مدبولي، ط1، القاهرة، سنة 2005.
54. الكفوي، الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 2 عام 1419هـ / 1998.
55. لاري إلويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، سنة 1996.
56. ليندة لطاد بن محرز، إشكالية مفهوم المجتمع المدني - قراءة سوسيو تاريخية - دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2016.
57. ماجد راغب الحلو، دراسة مقارنة معمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان، الأردن، د. س.

58. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، 1992.
59. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
60. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط 2، سنة 1971.
61. محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية (دراسة في المفهوم ولدروس التجارب المقارنة)، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ط 1، المغرب، سنة 2014.
62. محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياها، د.م.ج، الجزائر، سنة 1990.
63. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.
64. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 5، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1996.
65. محمد عثمان حنين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، «النظم الدستورية»، المكتبة القانونية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 1991.
66. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.
67. مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، سنة 2008.
68. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.

69. موريس دوفريجه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، سنة 1992.
70. موريس ديفريجه، ترجمة على مقلد عبد المحسن سعد، الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، سنة 2011.
71. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2005.
72. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، الجزء الأول، سنة 2012.
73. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ج، ط 1، عمان الأردن، سنة 1999.
74. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006.
75. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، سنة 2007.
76. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969.

4. الرسائل العلمية:

➤ أطروحات الدكتوراه

1. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984.
2. فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2003/2004.

3. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2010/2009.
4. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2010.
5. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، سنة 2011.
6. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.
7. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2013.
8. مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2016/2015.
9. الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2017.
10. حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة الجزائر تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المدية، سنة 2018.

➤مذكرات الماجستير

1. عمر فرحاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.

2. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2001.
3. ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، سنة 2004.
4. بختة دندان، التحقيق البرلماني دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة معسكر، سنة 2006.
5. أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجاب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2007.
6. ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008.
7. حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، سنة 2009/2008.
8. سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية -دراسة حالة - رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2010/2009.
9. لقرع بن علين، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت (1989-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2010/2009.
10. حمزة يجياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، سنة 2010.

11. خليل حمدان، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2011.
12. حميد مزياي، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.
13. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، سنة 2011.
14. زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر أنموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2011/2010.
15. يحي بدير، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكتملة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2015.
16. أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2016/2015.
17. عبد القادر شعبان عبد النور، واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية ومستقبلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، سنة 2016.
18. سارة جليل، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2017/2016.
19. بن زرقة سي محمد، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017/2016.

5. المقالات والمدخلات العلمية:

1. إبراهيم ملاوي، الدبلوماسية البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة (الجزائر)، المجلد 3، العدد 1، سنة 2010.
2. أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، سنة 2010.
3. أحمد عارف الضلاعين، التدوير الوزاري بين المشروعية والمخالفة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018.
4. أمين ركلمة، الدبلوماسية البرلمانية في المغرب بين رهان التحديث وعوائق التفعيل، مسالك، المغرب، عدد مزدوج 26/25، سنة 2014.
5. الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، (الجزائر)، سنة 2013.
6. إيمان عزبي فريجات، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها، 1928-2011، دراسة تاريخية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ع2، الأردن، سنة 2016.
7. بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان (الجزائر)، ع 13 سنة 2016.
8. بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، ألمانيا، برلين، صادرة عن المركز الديمقراطي العربي، المجلد 03، ع 13، جانفي 2019.
9. جاك لوفيفر، حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006.
10. حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1، ع 2، جامعة الأغواط (الجزائر)، سنة 2017.

11. حميد خميس دهام، المعارضة في إقليم كردستان (العراق) ودورها في ترسيخ الديمقراطية، مجلة دراسات دولية، ع57، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، سنة 2014.
12. رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة، تجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، ع 1، سطيف (الجزائر)، سنة 2020.
13. زانا رؤوف حمه كريم؛ دانا عبد الكريم سعيد، النظام البرلماني وإشكالياته في إقليم كردستان - العراق - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ع 02، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، سنة 2014.
14. زكرياء أقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة مسالك، مطبعة النجاح، الدار الجديدة، المغرب، ع 40/39، سنة 2016.
15. زهرة زرقين، أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة (مقاربة ميدانية)، مجلة الباحث الاجتماعي، ع 10، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 (الجزائر)، 2010.
16. زهية حلفاية؛ حميد بن علي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة (الجزائر)، المجلد 2، ع 1، سنة 2017.
17. زهير لعامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل (الجزائر)، نوفمبر 2017.
18. سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان (الجزائر)، ع 13 سنة 2016.
19. سليمة مسراتي، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (الجزائر)، رقم 3، سنة 2014.
20. الطاهر بليعور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، جامعة بسكرة (الجزائر)، نوفمبر 2006.

21. عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، الجزء الأول، سنة 2018.
22. عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها التجربة الجزائرية أمودجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ع 2، الجزء الأول، ماي 2007.
23. عقيلة حرباشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، ع 25، الجزائر، سنة 2010.
24. عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، المجلد 1، ع 1، المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، سنة 2010.
25. عمار عباس، جوهر التعديلات الدستورية القادمة (إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف (الجزائر)، يومي 18-19 ديسمبر 2012.
26. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، الجزائر، سنة 2013.
27. عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان (الجزائر)، العدد الثالث عشر، سنة 2016.
28. عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.
29. العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14 سنة 2006.
30. قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، ع 5، ديسمبر 2017.

31. قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف (الجزائر)، ع 23 ديسمبر 2016.
32. كاتيا قرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديله 6 مارس 2016، جامعة بجاية (الجزائر) يوم 27 فيفري 2017.
33. كلثوم زعطوط، الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 33، جامعة ورقلة (الجزائر)، مارس 2018.
34. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، ع 5، جامعة كركوك، سنة 2016.
35. محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط (الجزائر)، سنة 2018.
36. محمد هلال الرفاعي، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 26، ع 2، سنة 2010.
37. أحمد مراح؛ نصر الدين بن طيفور، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، شلف (الجزائر)، المجلد 6، ع 1، سنة 2020.
38. ميلود ذبيح، آليات رقابة الكونغرس الأمريكي على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، ع 27، أبريل سنة 2011.
39. ناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، 2007.
40. نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، ع 4، الجزائر، سنة 2004.

41. نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة المفكر، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، سنة 2014.
42. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الرقم 2، شلف (الجزائر)، سنة 2016.
43. هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ع 1، أكتوبر 2018.
44. وردة بلحاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الوادي (الجزائر)، جانفي 2015.
45. وهيبة برازة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع 1، جامعة بجاية (الجزائر)، سنة 2018.
46. يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط (الجزائر)، العدد 06، جوان 2017.

6. المقالات والمدخلات الإلكترونية:

1. إكرام بدر الدين، دور المعارضة في نظم الحكم، الرابط:

<https://alwafd.news/essay/3084>

2. صدفة محمد محمود و نجوان فاروق شيهه، دور استطلاعات الرأي العام في صنع السياسات العامة، المؤتمر الدولي لاستطلاعات الرأي العام واتخاذ القرار (النظرية والتطبيق)، الرابط:

http://www.spo-center.com/uploads/e-library/dor_alastetlaat.pdf

3. صبري محمد خليل خيرى، مفهوم الديمقراطية المباشرة في الفكر السياسي المقارن، الرابط:

<shttp://drsabrikhalil.wordpress.com>

4. سعيد مقدم، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية، مداخلة أقيمت في الإتحاد

البرلماني الدولي، بلغراد 13-16 أكتوبر 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:8f9zaNXOZ7wJ:https://www.asgp.co/sites/default/files>

5. ساعد عروس، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، موضوع اليوم البرلماني المنظم من قبل المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، يوم 28 جانفي 2010،

الرابط: <https://www.djazairess.com/elhiwar/24596>

6. أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، موضوع اليوم البرلماني المنظم من قبل المجموعة البرلمانية للجهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، يوم 28 جانفي 2010،

الرابط:

<https://www.djazairess.com/elbilad/15393>

7. محمد خليفة صديق، الإعلام البرلماني. رهانات التثقيف وآلية التطوير، الرابط:

<https://platform.almanhal.com/Reader/2/53179>

8. جمال عيفة، الإعلام البرلماني في الجزائر، دراسة حول مجلة الفكر البرلماني، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012 جامعة ورقلة، الجزائر، الرابط:

<https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte>.

9. لعبادي أسمايين، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012 جامعة ورقلة، الجزائر، الرابط:

<https://manifest.univouargla.dz/documentseminaire-dedeveloppement-parlementaire->

10. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوردستان، العراق، الرابط:

http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf

11. المجتمع المدني في العالم العربي (التطور، الإطار القانوني والأدوار)، USAID، 2013،
الرابط:

http://www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf.

12. دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الرابط:

<https://platform.almanhal.com/Reader/Book/63071>.

13. ربوح ياسين، التواصل البرلماني كآلية لتطوير العمل البرلماني في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2012، الرابط:

<https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des>

14. نهاد مرنيذ، كتلة حماس البرلمانية تطلب عقد جلسة شهرية للبرلمان، الرابط:

<https://www.elbilad.net/article/detail?id=74860>

15. يوسف عنتر، الدبلوماسية البرلمانية، منشور على الرابط:

<https://www.maghress.com/alittihad/100921>

16. إيمان رجب، قيود متعددة، دور الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث والدراسات، الرابط:

<http://www.acrseg.org/39827>

17. مناس جمال، المعاملة المتساوية بين أعضاء البرلمان وحرية التعبير مكفولة للمعارضة كما للموالاتة، الرابط:

<https://www.elhiwardz.com/national/68865/>

18. أبو زيد عادل القاضي، التعددية الحزبية وأنماط التحول الديمقراطي، دراسات سياسية، المعهد العربي للدراسات، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2018/08/14>.

19. محمد صالح، دور جماعات الضغط في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الحوار المتمدن، ع3755، 11 جوان 2012، الرابط:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=311313>.

20. رغد علي الحسين، جماعات الضغط والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة منظمة الإيباك، الرابط:

<https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/1406>

7. المحاضرات

1. عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، سنة 2008/2007.
2. صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري أقيمت على طلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، سنة 2015/2014.
3. علي سيد جعفر جواد، مفهوم الديمقراطية، محاضرة أقيمت على طلبة كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، يوم 11 مارس 2019، الرابط:

<http://www.uobabylon.edu.iq>

4. علي هادي حميدي الشكراوي، الديمقراطية النيابية، محاضرة أقيمت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture_view.aspx?fid=7&depid=1&lcid=25204.

8. الإعلانات والتقارير:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة، الرابط:

<https://neorevivalism.files.wordpress.com/2016/05>.

2. المعهد الديمقراطي الوطني، أنظمة الأحزاب السياسية في مجموعة مختارة، الموقع:

https://www.taalamsharek.org/sites/default/files/a_compilation_of_political_party_statute.

3. تقرير عمرو المنيري من قناة الغد، لندن، الموقع الإلكتروني:

<https://www.youtube.com/watch?v=-zSYhbBHXd4>.

4. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية، العدد 34، ماي 2013.

5. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية (ترجمة أنور الأسعد)، بيروت، ديسمبر 2007.

1. <http://www.apn.dz/AR/initiatives-parlementaires-ar>.
2. <https://www.fsjes-agadir.info/vb/showthread.php?t=11177>.
3. <https://mjp.univ-perp.fr/france/let2007balladur.htm>.
4. <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164883>.
5. <https://ar.wikisource.org/wiki>.
6. <https://www.aljumhuriya.net/ar/29588>.
7. <http://alwatan.com/details/229318>.
8. www.arabruleoflaw.org .
9. <https://www.marefa.org> .
10. <https://mjp.univ-perp.fr/constit/constitintro.htm>.
11. bbc.com/arabic/world-46224740.
12. Aawasat.com/home/article/19191121.
13. <https://eddirasa.com>.
14. <http://www.apn.dz/AR/plus-ar/actualite-speciale-ar/5971-2020-02-26-14-54-56> .
15. https://fr.wikipedia.org/wiki/Affaire_Cahuzac.
16. <https://www.sasapost.com/us-party-system>.
17. <https://universitylifestyle.net>.
18. <https://arabradio.us/new> et <https://twasul.info/1364996> .
19. <https://www.bbc.com/arabic/world-50840215> .
20. <https://arabic.cnn.com/world/article/2020/02/06/senate-finds-trump-not-guilty-abuse-power-obstruction-justice>.
21. <https://universitylifestyle.net/>
22. http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/
23. <https://chevaliersdesgrandsarrets.com/2013/02/22/opposition-parlementaire/>

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

➤ **Les textes juridiques :**

1. Le règlement de la chambre des députes de Belge. Voir, https://www.lachambre.be/kvvcr/pdf_sections/publications/reglement/reglementFR.pdf.

2. Le règlement de l'assemblée de la République n°1, 2007. Voir,

<http://mjp.univ-perp.fr/constit/por.htm>.

3. Le règlement de la chambre des députés, République Italienne, 15 décembre 2001. Voir,

https://fr.camera.it/application/xmanager/projects/camera_fr/file/Reglement_de_la_Chambre_des_deputes.pdf.

➤ **Les livres :**

1. Bertrand Badie, d'état importé, l'occidentalisation de l'ordre politique, Paris, édition favard, 1992 .

2. Bréchon Pierre, les partis politiques, Montchrestien, Paris, France, 1999.

3. Maurice Duverger, les partis politiques, Paris: librairie Armond Colin, 1981.

4. Mohamed Boussoumah, « la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a1998, Algérie », o. p. u, 2005.

5. Olivier Duhamel, Droit constitutionnel (1- le pouvoir politique en France), quatrième éd du Seuil 1999.

6. Olivier Duhamel, Guillaume Tusseau, Droit constitutionnel et institution politique, édition du seuil, Paris, France, 3 éd, 2013.

7. Sophia Moestrup, Yu-Shan Wu; Robert Elgie, Semi-Présidentialism and Democracy, Palgrave Macmillan, First published 2011. IN,

<https://www.palgrave.com/gp/book/9780230242920#>

➤ **Les articles et communications orales:**

1. Loïc Philip, Bilan et effets de la saisine du conseil constitutionnel, Revue française de science politique, n° 4-5 volume 34, 1984, Voir www.persee.fr/web/revues/.../rfsp_0035-2950_1984_num_34_4_39415

2. Maurice Duverger, A new political system model semi-presidential government, European Consortium for Political Research, Vol 8 Issue 2, June 1980, IN, <https://doi.org/10.1111/j.1475-6765.1980.tb00569>.

3. Marie Claire Ponthoreau, L'opposition comme garantie constitutionnelle, revue du droit public n° 4, 2002.

4. Youcef Bouandel, "Political parties and the transition from Authoritarianism, the case of Algeria", US, the journal of modern African studies, vol 41 n°1, Cambridge university Press, mars 2003.

5. Marie-Claire Ponthoreau, Le Seuil « Pouvoirs », 2004/1 n° 108, Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2004-1-page-101.htm>.

6. William Gilles, L'opposition parlementaire, étude de droit comparé, revue du droit public, n° 5, 2006.

7. Gérard Courtois, Réforme constitutionnelle, Badinter face à Baladur le Monde 11 juin 2008. Voir,

https://www.lemonde.fr/politique/article/2008/06/11/reforme-constitutionnelle-badinter-face-a-balladur_1056733_823448.html.

8. Ariane Vidal-Naquet, L'institutionnalisation de l'opposition quel statut pour quelle opposition, Presses Universitaires de France « Revue française de droit constitutionnel », /1 n° 77, 2009.

9. Michel Hasting, oppositions parlementaires gouvernements minoritaires et politique comparée, vol 18 n° 2, 2011.

10. Mohamed Moindze, Le parlement et le processus budgétaire dans les pays en développement, Juillet 2011, Voir, <https://blog-pfm.imf.org/files/le-r%C3%B4le-du-parlement-dans-le-processus-budg,le-rôle-du-parlement-dans-le-processus-budgétaire>.

11. Fanni Mandàc et Peter Smuk, Institutionalization of parliamentary opposition comparative analysis of European case studies, Paper prepared for the 22 nd IPSA World Congress, Madrid, 8-12 July, 2012.

12. Baptiste Javary, Vers un statut constitutionnel pour l'opposition?, le petit juriste, 19 février 2012, Voir :

<https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:9HuxE96ulgkJ:https://www.lepetitjuriste.fr/vers-un-statut-constitutionnel-pour-loppositionn/+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=dz>.

13. Ahmed Mehio, «la saisine du conseil, constitutionnel par parlementaires l'expérience française» revue du conseil constitutionnel n°2, 2013.

14. Rayan Nezzar, L'opposition parlementaire en France, Article disponible en ligne à l'adresse:

<https://chevaliersdesgrandsarrets.com/2013/02/22/opposition-parlementaire>.

15. Clément Desrumaux, Qu'est-ce que l'opposition parlementaire?, date de publication, 8 avril 2014 à 15h37. Voir:

<http://www.slate.fr/tribune/85053/opposition-parlementaire> .

16. Hironori Yamamoto, Les outils de contrôle parlementaire- étude comparative portant sur 88 parlements nationaux, Voir:

www.ipu.org/PDF/publications/oversight08-f.pdf.

17. Zeke Miller, Jonathan Lemire, and Marc Sherman, Democratic demands test Trump impeachment strategy, Look website, <https://www.apnews.com>, Browsing History 03 October 2019.

18. Basile Ridard, La définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, VIIIe Congrès de l'Association française de droit constitutionnel, Nancy, 17 juin 2011.

➤ **Rapports et Documents:**

1. Dominic Migneault, La période des questions à l'Assemblée nationale, perspective historique et étude comparée, fondation Jean-Charles-Bonenfant, Assemblée nationale de Québec, avril 2011. Voir,


www.fondationbonenfant.qc.ca/stages/essais/2011Migneault.pdf.

2. L'opposition-parlementaire, Voir,

<https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-constitutionnel/dissertation/opposition-parlementaire-452407.html>.

3. Majorité et opposition – trouvé un équilibre en démocratie Thème3, Document d'information préparé par le secrétariat sur instruction de la Présidente de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, Oslo, Norvège, 11-12-2014.

4. La révision constitutionnelle et les droits de l'opposition Voir, <http://tnova.fr/system/contents/files/000/000/563/original/002-droits-opposition.pdf?1436451649>.



الصفحة	الموضوع
أ	الشكر والتقدير.
ب	الإهداء.
ج	قائمة أهم المختصرات.
1	المقدمة.
10	الباب الأول: التأسيس النظري لمفهوم المعارضة البرلمانية وبيان آليات عملها في الأنظمة السياسية الحديثة.
11	الفصل الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية وعلاقتها ببعض المفاهيم المتميزة.
12	المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية.
12	المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية في اللغة والاصطلاح.
12	الفرع الأول: المعارضة البرلمانية لغة.
13	أولاً: تعريف المعارضة لغة.
14	ثانياً: تعريف البرلمان لغة.
14	الفرع الثاني: مفهوم المعارضة البرلمانية اصطلاحاً.
14	أولاً: تعريف المعارضة اصطلاحاً.
16	ثانياً: تعريف البرلمان اصطلاحاً.
17	ثالثاً: تعريف المعارضة البرلمانية.
19	الفرع الثالث: أهمية المعارضة البرلمانية.
20	أولاً: ارتباط المعارضة البرلمانية بمبدأ التعددية.
21	ثانياً: رفع الوعي السياسي لدى المواطن.
22	المطلب الثاني: نشأة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري.
23	الفرع الأول: ميلاد المعارضة البرلمانية في بريطانيا.
23	أولاً: التأسيس التاريخي للمعارضة البرلمانية.
24	ثانياً: الاعتراف القانوني بالمعارضة البرلمانية.
25	الفرع الثاني: نظام المعارضة البرلمانية في فرنسا.
26	أولاً: ميلاد فاعل جديد اسمه المعارضة البرلمانية.
31	ثانياً: إضفاء الطابع المؤسسي للمعارضة البرلمانية.

- 32 الفرع الثالث: تطور المعارضة البرلمانية في الجزائر.
- 32 أولاً: المعارضة البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية (دستوري 1963 و 1976).
- 36 ثانياً: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية (دستوري 1989 و 1996).
- 41 المبحث الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية ببعض المفاهيم المتميزة.
- 41 المطلب الأول: علاقة المعارضة البرلمانية بالديمقراطية.
- 41 الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.
- 42 أولاً: التعريف اللغوي للديمقراطية.
- 43 ثانياً: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية.
- 45 الفرع الثاني: شروط قيام الديمقراطية.
- 47 الفرع الثالث: أشكال الديمقراطية .
- 47 أولاً: الديمقراطية المباشرة.
- 48 ثانياً: الديمقراطية غير مباشرة أو الديمقراطية النيابية.
- 50 ثالثاً: الديمقراطية شبه مباشرة.
- 53 الفرع الرابع: دور المعارضة البرلمانية في البناء الديمقراطي.
- 53 أولاً: الاعتراف بحقوق وحرريات المعارضة البرلمانية.
- 54 ثانياً: المعارضة البرلمانية فاعل حقيقي لبناء المسار الديمقراطي السليم.
- 56 المطلب الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بمبدأ الفصل بين السلطات.
- 56 الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات، المفهوم، مبررات الأخذ به والانتقادات الموجهة إليه.
- 57 أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- 59 ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- 61 ثالثاً: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات.
- 62 الفرع الثاني: الاعتراف بحقوق المعارضة تجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.
- 65 **الفصل الثاني: وسائل عمل المعارضة البرلمانية.**
- 66 المبحث الأول: الأحزاب السياسية وحرية الإعلام.
- 66 المطلب الأول: الأحزاب السياسية.
- 66 الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي.

- 67 أولاً: التعريف اللغوي للحزب السياسي.
- 67 ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي.
- 69 الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.
- 71 الفرع الثالث: أنواع النظم الحزبية وعلاقتها بالمعارضة.
- 72 أولاً: نظام المتعدد الأحزاب.
- 76 ثانياً: نظام الحزبين.
- 80 ثالثاً: نظام الحزب الواحد.
- 81 المطلب الثاني: الإعلام البرلماني.
- 81 الفرع الأول: مفهوم الإعلام البرلماني وأهميته للحياة البرلمانية.
- 82 أولاً: مفهوم الإعلام البرلماني.
- 82 ثانياً: أهمية الإعلام البرلماني للحياة البرلمانية.
- 83 الفرع الثاني: وسائل الإعلام البرلماني.
- 83 أولاً: القنوات التلفزيونية .
- 85 ثانياً: الصحافة.
- 86 ثالثاً: شبكة الانترنت.
- 89 المبحث الثاني: تنظيمات المجتمع المدني.
- 89 المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وتطوره.
- 90 الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.
- 90 أولاً: تعريف المجتمع المدني.
- 95 ثانياً: سمات وخصائص المجتمع المدني.
- 97 الفرع الثاني: التطور التاريخي للمجتمع المدني.
- 98 أولاً: المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي.
- 101 ثانياً: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث.
- 103 ثالثاً: المجتمع المدني في الفكر العربي والإسلامي.
- 106 المطلب الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني.
- 106 الفرع الأول: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظم السياسية المقارنة.

- 107 أولًا: إشراك المجتمع المدني في العمل البرلماني.
- 109 ثانيًا: تأثير منظمات المجتمع المدني على قرارات البرلمان.
- 111 الفرع الثاني: علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري.
- 112 أولًا: غياب الإطار القانوني لمشاركة تنظيمات المجتمع المدني في العمل البرلماني.
- 116 ثانيًا: مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل العمل البرلماني.
- 122 الباب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي النظام السياسي الجزائري.
- 123 الفصل الأول: المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة.
- 123 المبحث الأول: دور المعارضة البرلمانية في ظل الأنظمة السياسية البرلمانية.
- 124 المطلب الأول: سمات ومميزات النظام البرلماني.
- 125 الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية.
- 125 أولًا: رئيس الدولة.
- 127 ثانيًا: الوزارة.
- 128 الفرع الثاني: السلطة التشريعية.
- 128 أولًا: مجلس اللوردات.
- 130 ثانيًا: مجلس العموم.
- 131 الفرع الثالث: التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- 131 أولًا: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- 132 ثانيًا: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- 134 المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية البرلمانية.
- 135 الفرع الأول: إشراك المعارضة البرلمانية في وظائف البرلمان الإدارية.
- 135 أولًا: تخويل رئاسة لجنة دائمة ومناصب أخرى للمعارضة البرلمانية داخل المجالس البرلمانية.
- 137 ثانيًا: إشراك المعارضة البرلمانية في إعداد جدول الأعمال ومنحها الحق في تعديله.
- 139 الفرع الثاني: حق المعارضة البرلمانية مساءلة الحكومة.
- 140 أولًا: حق المعارضة البرلمانية في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها.
- 144 ثانيًا: حق المعارضة البرلمانية إنشاء لجان التحقيق وسحب الثقة من الوزارة.

- 145 الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية بالمبادرة بمشاريع القوانين.
- 148 المبحث الثاني: دور المعارضة في ظل الأنظمة السياسية الرئاسية النموذج الأمريكي.
- 148 المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي والأسس التي يقوم عليها.
- 149 الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي.
- 150 الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي.
- 150 أولا: وحدوية السلطة التنفيذية.
- 151 ثانيا: الفصل الشديد بين السلطات والتوازن بينهما.
- 154 المطلب الثاني: شكل المعارضة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ووسائل التأثير التي تمتلكها في مواجهة الرئيس.
- 155 الفرع الأول: شكل المعارضة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية.
- 157 الفرع الثاني: وسائل التأثير التي يمتلكها أعضاء الكونغرس المعارضين في مواجهة الرئيس.
- 157 أولا: سلطة أعضاء الكونغرس في التشريع.
- 162 ثانيا: حق توجيه الاتهام الجنائي.
- 165 ثالثا: سلطة ممارسة التحقيق.
- 166 الفرع الثالث: وسائل أخرى تمكن المعارضة من مواجهة رئيس الدولة وأعضاء الكونغرس.
- 166 أولا: جماعات المصالح.
- 168 ثانيا: وسائل الإعلام.
- 169 ثالثا: المحكمة العليا.
- 170 المبحث الثالث: دور المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المختلط النموذج الفرنسي.
- 171 المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي المختلط والركائز التي يستند عليها.
- 171 الفرع الأول: مفهوم النظام السياسي المختلط.
- 172 الفرع الثاني: الركائز التي يستند عليها النظام السياسي المختلط.
- 172 أولا: ثنائية السلطة التنفيذية مع تقوية منصب رئيس الجمهورية.
- 175 ثانيا: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 176 المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الفرنسي.
- 177 الفرع الأول: الحقوق الموكلة للمعارضة البرلمانية في الدستور والأنظمة الداخلية للمجلسين.

- 178 أولاً: إسناد رئاسة اللجان إلى المعارضة مع تمثيل أفضل لها في هياكل المجلس ولجانه.
- 180 ثانياً: تحويل المعارضة البرلمانية جلسة في كل شهر لتحديد جدول الأعمال.
- 182 ثالثاً: حق اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل في مطابقة القوانين للدستور.
- 185 الفرع الثاني: نظام المعارضة البرلمانية بفرنسا بين المحدودية والتقييد.
- 186 أولاً: محدودية وظيفة المعارضة البرلمانية.
- 187 ثانياً: القيود الواردة على حقوق المعارضة البرلمانية.
- 189 **الفصل الثاني: دور المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري**
- 190 المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع والرقابة.
- 191 المطلب الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020.
- 191 الفرع الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين.
- 192 أولاً: مبادرة المعارضة باقتراح القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 196 ثانياً: مبادرة المعارضة باقتراح القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 197 الفرع الثاني: حق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها.
- 197 أولاً: مرحلة المناقشة وتقديم التعديلات.
- 200 ثانياً: مرحلة التصويت والمصادقة.
- 202 المطلب الثاني: المشاركة الفعلية في مراقبة نشاط الحكومة في ظل التعديلين الدستوريين سنة 2016 - 2020.
- 202 الفرع الأول: رقابة المعارضة البرلمانية غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.
- 202 أولاً: توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية للحكومة وكذا استجوابها
- 211 ثانياً: حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق.
- 217 الفرع الثاني: رقابة المعارضة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.
- 217 أولاً: ملتمس الرقابة.
- 223 ثانياً: التصويت بالثقة.
- 226 الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.
- 228 المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية المتعلقة بمجالات أخرى.

- 229 المطلب الأول: المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، وفي الدبلوماسية البرلمانية.
- 230 الفرع الأول: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان.
- 230 أولاً: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة.
- 236 ثانياً: التمثيل داخل الهيئات الاستشارية والتنسيقية.
- 237 الفرع الثاني: تمثيل المعارضة البرلمانية في بعثات الدبلوماسية البرلمانية.
- 238 أولاً: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية.
- 239 ثانياً: أهمية الدبلوماسية البرلمانية.
- 241 ثالثاً: مستويات الدبلوماسية البرلمانية.
- 242 المطلب الثاني: حق المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً).
- الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 243 الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 246 خاتمة.
- 250
- 256 قائمة المراجع.
- 281 الفهرس.

تبين من خلال هذه الدراسة أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية يعزز من مكانتها في تحسين الأداء البرلماني لاسيما في المجال التشريعي والرقابي، لذلك حرصت الأنظمة السياسية الحديثة خاصة منها البرلمانية على ذلك سواء في دساتيرها أو في القوانين التنظيمية أو الأنظمة الداخلية لكل مجلس من مجلسي البرلمان. أما في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية فالمعارضة حاضرة بقوة إلا أنها لا تتمتع بوضع قانوني خاص يكسبها حقوقا محددة تميزها عن الأغلبية البرلمانية إلا إذا تعلق الأمر بحقوق ضمنية متاحة لجميع البرلمانيين بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية. أما على مستوى النظام السياسي الجزائري حاول المؤسس مساندة التوجه من خلال الإقرار صراحة في التعديل الدستوري سنة 2016 أن المعارضة البرلمانية مكون أساسي في المجلسين، وتتمتع بحقوق بشكل يتلاءم مع طبيعتها ونشاطها، بينما التعديل الدستوري لسنة 2020 أحفظ بالحقوق الخاصة للمعارضة مع إضافة أحكام جديدة عززت من مكانتها، الأمر الذي شكل قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية داخل قبة البرلمان، ورغم ذلك مازالت بعيدة عن ممارسة أدوارها الدستورية نتيجة القيود المفروضة عليها.

الكلمات المفتاحية: المعارضة، البرلمان، النظام السياسي، الديمقراطية، التشريع، الرقابة.

Résumé :

Cette étude a révélé que la reconnaissance des droits de l'opposition parlementaire renforce sa position dans l'amélioration du rendement parlementaire, particulièrement dans le domaine législatif et réglementaire. Par conséquent, les systèmes politiques modernes, surtout les systèmes parlementaires, ont veillé à cela, que ce soit dans leurs constitutions, dans les lois organisationnelles ou dans les règles internes de chacune des deux chambres du parlement. Dans le système politique des États-Unis d'Amérique, l'opposition est fortement présente, mais il n'a pas un statut juridique spécial qui lui confère des droits particuliers qui le distinguent de la majorité parlementaire, à moins qu'il ne s'agisse de droits implicites qui sont accessibles à tous les parlementaires, quelle que soit leur affiliation politique. Au niveau du système politique algérien, le fondateur a tenté de suivre la tendance en reconnaissant explicitement dans l'amendement constitutionnel de 2016 que l'opposition parlementaire est un élément clé des deux chambres et elle a des droits d'une manière compatible avec leur nature et leur activité, Tandis que l'amendement constitutionnel de 2020 a préservé les droits relatifs à l'opposition avec l'ajout de nouvelles dispositions qui ont renforcé sa position, ce qui a marqué un saut qualitatif vers l'établissement de principes démocratiques et multipartites au sein de l'ère parlementaire, mais encore loin d'exercer son rôle constitutionnel en raison des restrictions qui leur sont imposées.

Les Mots clés: l'opposition, Le Parlement, Le système politique La démocratie, Législation, Control.

Abstract:

This study found that the recognition of the parliamentary opposition rights strengthens its position in improving parliamentary performance, particularly in the legislative and regulatory area. As a result, modern political systems, especially parliamentary systems, have ensured this, whether in their constitutions, in the organizational laws or in the internal rules of each of the two parliament houses. In the political system of the United States of America, the opposition is present, but it does not have a special legal status that confers on it special rights that distinguish it from the parliamentary majority, unless they are implied rights that are available

to all parliamentarians, regardless of their political affiliation. At the level of the Algerian political system, the founder tried to follow the trend by explicitly recognizing in the 2016 constitutional amendment that the parliamentary opposition is a key element of both houses and has rights in a manner consistent with their nature and activity. Whereas the 2020 constitutional amendment preserved opposition rights with the addition of new provisions that strengthened its position, This marked a qualitative leap towards the establishment of democratic and multiparty principles in the parliamentary era, but still far from exercising its constitutional role because of the restrictions imposed on them.

Key words: opposition, Parliament, political system, Democracy, Legislation, Control.